

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب



فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة

آفاق وأبعاد

سلسلة محاضرات العلماء البارزين
رقم ٢

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) تنفيذاً للقرار رقم م / ١٤ - ٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩ هـ (١٤ من مارس / آذار ١٩٧٩ م) وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) .

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

- أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.
- ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.
- ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.
- د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.
- هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو - أيضاً - رئيس المعهد كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص. ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ - فاكسيميلى: ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١

برقياً: بنك إسلامي

E.Mail Address IDB@ISDB.ORG.SA Home Page: [HTTP://](http://WWW.IRTI.ORG)

WWW.IRTI.ORG



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد

أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

سلسلة محاضرات العلماء البارزين

رقم ٢

ح) البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد

أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم

جدة، ١٤٢٣هـ

سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ٢

٢١٤ صفحة ، ١٧ سم × ٢٤ سم

ردمك : ١-١٣٧-٣٢-٩٩٦٠

رقم الإيداع : ١٤٢٣/٦٦٩٦

ردمك : ١-١٣٧-٣٢-٩٩٦٠

وجهات النظر في هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك. الاقتباس مسموح به

شريطة الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ (١٩٩٣م)

الطبعة الثانية : ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الضرورة غمط فريد ونسيج رفيع
بين مصادر التشريع

فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد

*دراسة للضرورة في الفقه الإسلامي، وسجل وثائقي لقضايا الضرورة في الفقه الإسلامي المعاصر مما صدر من قرارات:

- مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمصر.
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالرياض، منذ تأسيسها حتى عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م.

إعداد:

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

شعبان ١٤١٣هـ / فبراير ١٩٩٣م

الفهارس

وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الموضوعات العام.
- فهرس القرارات الصادرة عن مجامع الفقه، والبحوث، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- فهرس القواعد الفقهية الواردة في البحث حسب ورودها.

فهرس الموضوعات العام

الصفحة	الموضوع
١١	فهرس القرارات.....
١٤	فهرس القواعد الفقهية.....
١٧	تقديم.....
١٩	مقدمة البحث.....
القسم الأول	
فقه الضرورة	
٢٨	الإطلاق اللغوي للضرورة.....
٢٩	مصادر فقه الضرورة في الدراسات الفقهية.....
٣٠	الضرورة عند المفسرين الأصوليين دليل تشريعي مستقل.....
٣١	موقف المفسرين في تحديد مدلولات آيات الضرورة.....
٣٥	أدلة فقه الضرورة من السنة النبوية دلالة أصولية.....
٣٧	نتيجة الدراسة للأدلة من الكتاب والسنة.....
٣٨	علاقة الضرورة بالاستحسان.....
٣٩	علاقة الضرورة بمصادر التشريع الإسلامي.....
٤٢	الضرورة جزء من دليل المصالح المرسلة.....
٤٦	اجتماع مناسب (الضرورة) النقلى، والعقلى.....
٤٨	تعريف الضرورة في الفقه الإسلامى.....
٥٣	ألفاظ وأساليب تؤدي معنى (الضرورة).....

الصفحة	الموضوع
٥٧	من الأساليب الدالة على معنى (الضرورة):.....
٥٧	— في أسلوب الإثبات.....
٥٨	— في أسلوب النفي.....
٥٨	معيار الضرورة.....
٦٢	من له حق تقدير الضرورة.....
٦٤	الترخيص للضرورة الشرعية.....
٦٤	شروط عامة للترخيص للضرورة الشرعية.....
٧٦	أحكام الضرورة.....
٨٢	آفاق الضرورة ومجالاتها العملية.....
٩٢	آفاق ومجالات فقهية لا تتأثر بالضرورة شرعاً.....
٩٦	ضرورات العصر الحديث.....

القسم الثاني

التطبيقات المعاصرة لقضايا الضرورة

١٠٢	الضرورة والاجتهاد الجماعي.....
١٠٥	الضرورة والقضايا الدينية المعاصرة.....
١٢٢	الضرورة والقضايا الاجتماعية.....
١٢٥	الضرورة والقضايا الاجتماعية الفردية.....
١٣٠	الضرورة والمصلحة العامة.....
١٣٨	الضرورة وعقود المعاملات المالية.....
١٤٥	الضرورة والظروف الطارئة في العقود المتراخية.....
١٥٢	تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض (رسم خدمة).....

الصفحة	الموضوع
١٥٥	الضرورة والأسواق المالية.....
١٦٠	الضرورة والقضايا الطبية المعاصرة.....
١٩١	نمو الجنين والاكتشافات العلمية.....
١٩٣	الضرورة في مجال الدواء.....
٢٠٠	خاتمة البحث.....
٢٠٣	مصادر البحث.....

فهرس القرات

رقم القرار	موضوعه	الجهة الصادر عنها	الصفحة
—	المعاملات المصرفية	مجمع البحوث الإسلامية	٦٣
١٣٨	حكم مهرب ومروج المخدرات	مجلس هيئة كبار العلماء	٦٨
١٤٨	حوادث التخريب	مجلس هيئة كبار العلماء	٧١
—	الاستعانة بغير المسلمين في الحرب	مجلس هيئة كبار العلماء	٧٤
—	العلاج الطبي	مجمع الفقه الإسلامي	٧٨
—	الاجتهاد الجماعي	مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي	١٠٢
—	الاجتهاد الجماعي	مجمع البحوث الإسلامية	١٠٢
—	أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	مجمع الفقه — رابطة العالم الإسلامي	١٠٥
—	تحديد أوائل الشهور القمرية	مجمع البحوث الإسلامية	١٠٧
—	مجلس هيئة كبار العلماء	مجلس هيئة كبار العلماء	١٠٩
—	رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر	مجلس هيئة كبار العلماء	١١٢
—	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١١٤
—	بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١١٦
—	دفن المسلمين في صندوق خشبي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١١٨
—	دفن المسلم في مقابر غير المسلمين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١١٨
—	(٤)د		١١٨
٨٨/٨/٤	انتزاع الملكية للمصلحة العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٢
٨	تحديد أرباح التجار	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٣

رقم القرار	موضوعه	الجهة الصادر عنها	الصفحة
—	حكم التسعير	هيئة كبار العلماء	١٣٤
٣٥٢	الوفاء بالوعد ، والمراجعة للأمر بالشراء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤١
—	تصحيح الشرط الجزائي في العقود	هيئة كبار العلماء	١٤٢
٧	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية	مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي	١٤٦
١	أجور خدمات القروض	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٥٣
٦/١/٥٢	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٥٣
٦/١٠/٦١	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٥٥
—	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	مجمع الفقه — لرابطة العالم الإسلامي	١٦٣
—	زراعة الأعضاء	مجمع الفقه — لرابطة العالم الإسلامي	١٧٦
(١)د			
٨٨/٨/٤	انتفاع إنسان بأعضاء إنسان حي أو ميت	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٨
٦/٥/٥٦	زراعة خلايا المخ، والجهاز العصبي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٢
٦/٨/٥٩	زراعة الأعضاء التناسلية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٤
٤٧	تشريح جثة المسلم	هيئة كبار العلماء	١٨٦
—	تشريح جثث الموتى	مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي	١٨٧
—	نقل الدم والاستفادة منه	مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي	١٨٩

رقم القرار	موضوعه	الجهة الصادر عنها	الصفحة
—	إسقاط الجنين المشوه خلقياً	مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي	١٩٢
١١	استفسارات المعهد العالي للفكر الإسلامي بواشنطن	مجمع الفقه بجدة	١٩٤
—	الانتفاع من المشيمة لأغراض العلاج	مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي	١٩٤
—	تحديد النسل	مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي	١٩٧
—	تحديد النسل	هيئة كبار العلماء	١٩٧
—	تنظيم النسل	مجمع الفقه بجدة	١٩٩

فهرس القواعد الفقهية الواردة في البحث حسب ورودها

الصفحة	القاعدة
٣٤	«اعتبار الضرورات في إباحة المحرمات في عموم الحالات».....
٣٤	«ما جعل عليكم في الدين من حرج»
٣٥،١٤٩	«لا ضرر ولا ضرار»
٣٦	«إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»
٣٦	«ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما».....
٣٦	«خذوا من العمل ما تطيقون»
٣٨	«الاستحسان: ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس».....
٣٩	«الاستحسان: الأخذ بالسعة، وابتغاء الدعة».....
٣٩	«الاستحسان: ترك العسر إلى اليسر»
٤٠	«الحرج مدفوع بالنص»
٤١	«الاستحسان: هو العمل بأقوى الدليلين».....
٤٩	«الضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً».....
٤٩	«الضرورة: الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً».....
٥٠	«الضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب».....
٥٠	«الضرورة: ما نزل بالعبد مما لا بد من وقوعه».....
٥٠	«الضرورة: ما لا يُحتمل عادة»
٥٠	«الضروري: ما اتصلت الحاجة إليه إلى حد الضرورة»
٥١	«الضرورة: ما يضطر إليه، وتحصل له ضرورة وحاجة».....
٥٥	«عموم البلوى ما يبلغ فيه الأمر حداً يصعب تفاديه».....
٥٦	«المضطر: المحمول على ما عليه فيه ضرر من مقدوراته لدفع ما هو أضر منه».....

الصفحة	القاعدة
٦٥	«الضرورات لا تبيح كل المحظورات».....
٦٦،١٣٠	«الضرر لا يزال بمثله».....
٦٦	«يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام».....
٦٦	«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».....
٦٦	«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما».....
٦٦	«يختار أهون الشرين».....
٦٦	«ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها».....
٦٦	«ما جاز لعذر بطل بزواله».....
٦٧	«رفع الحرج لازم في الدين».....
٦٧	«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».....
٧٦	«لا إثم مع الضرورة».....
٨١	«الاضطرار لا يبطل حق الغير».....
٨٧	«إن كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعاً».....
٩٩	«ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها».....
١١١	«العبرة بالبقعة لا بالبناء».....
١٥٠	«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».....

تقديم

قامت رسالة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية على المبادرة بتقديم الدراسات والبحوث والتدريب في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء في جوانب الحياة الاقتصادية والمالية والمصرفية للشعوب والمجتمعات الإسلامية، وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية تأسيس البنك التي صادقت عليها حتى عام ١٤١٤هـ ست وأربعون دولة إسلامية في آسيا وإفريقيا وأوروبا.

وفي إطار تنشيط البحوث والدراسات في جوانب الاقتصاد الإسلامي، أقام المعهد برنامجاً للمحاضرات في جوانب فقهية أساسية ذات تأثير محوري على البنية الأساسية للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر. ولقد بدأ هذا البرنامج في شهر رمضان المبارك من العام ١٤١٣هـ؛ حيث قدمت ثلاثة أبحاث رائدة في فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، وفقه المصلحة العامة وتطبيقاته المعاصرة، وفي الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة.

وتأتي الدراسة الحالية في «فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة» للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان باكورة هذه السلسلة من البحوث القيمة التي يقدمها أعلام الفقه الإسلامي المعاصرين، والدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان هو من أشهر أساتذة الفقه الإسلامي وأصوله في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد رأس قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة فيها، وله كتابات ودراسات متعددة منشورة، وهو عضو في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

وهو يقدم في بحثه حول فقه الضرورة التصور الشرعي الإسلامي لمسألة الضرورة وارتباطها بالتشريع، وشروطها وآفاقها الفقهية، ثم يستعرض

عدداً من التطبيقات المعاصرة، وبخاصة من خلال الفتاوى والآراء الفقهية التي صدرت عن مجامع الفقه الإسلامي التي بحثت قضايا مستحثة في جوانب المعاملات المالية والاقتصادية الحديثة. والله نسأل أن يجعل في هذا الجهد المبارك إضافة مفيدة إلى المكتبة الإسلامية، يسترشد بها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي، ويستهدي بها طلاب الحقيقة والصلاح، وأن ينفع بها المسلمين في جميع أقطارهم ومجتمعاتهم.

أ. د. عبد الحميد حسن الغزالي

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

مقدمة البحث

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿ أَمَّنْ مُجِيبُ الْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوَاءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (النمل: آية ٦٢).

والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، سيدنا محمد من أنعم علينا برسالاته وهدانا بشريعته فلم تمس بنا نعمة ظهرت، ولا بظنت، نلنا بها حظاً في دين ودينا، ودفع بها عنا مكروه فيهما أو في واحد منهما إلا ومحمد ﷺ سببها القائد إلى خيرها، الهادي إلى رشدها، الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد، المنبه للأسباب التي توردها الهلكة، والقائم بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها. فصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صلى على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم إنه حميد مجيد^(١) وبعد:

فإنه ليسعدي أن أسهم في النشاط الثقافي برعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وأشكر من الأعماق سعادة مدير المعهد الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي، كما أشكر الزملاء الدكاترة أعضاء هيئة المعهد والإخوة العاملين به على حسن الظن وكبير الثقة، وإن الجهود المباركة التي يضطلع بها البنك الإسلامي للتنمية في كافة المجالات لرفع مستوى العالم الإسلامي الثقافي، والاقتصادي والاجتماعي هي محط الأنظار ومعقد الآمال، والله أسأل أن يسدد الخطأ ويكتب العون والتوفيق إنه سميع مجيب.

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

الباي الحلي وأولاده، عام ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠ م، ج ١، ص ١٦ .

عنوان المحاضرة:

فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، آفاق وأبعاد.

أيها السادة:

سيظل الفقه الإسلامي نابضاً بالحياة، نامياً متفاعلاً مع البيئات المختلفة، متجاوباً مع متطلباتها وتطلعاتها وفق الشريعة الإسلامية، ومقاصدها الشريفة ما بقي الاجتهاد، يمارسه فقهاء أكفاء، يعتمدون الأحكام من مصادرها، ويتفهمون أسرار الشريعة في غير مغالاة، أو تقصير، يستلهمون مواقف السلف الصالح يستعينون بها، ويستفيدون منها، وبذلك يحققون الجمع بين الأصالة والمعاصرة، بين الواقعية والمثالية، بين المرونة والثبات. والامتحان الحق لتوافر هذه العناصر في الفقه الإسلامي يكمن في الحلول العملية للتغيرات السريعة المتلاحقة، والتطورات المدهشة في عالم أصبح كقرية واحدة بأحداثه وحديثه، تأثيره وتأثيراته. وبحث (فقه الضرورة) نظرياً بقواعده، وضوابطه، وأحكامه، وكافة مسائله وتطبيقاته العملية المعاصرة يعد أحد عناصر هذا الامتحان.

والفقه الإسلامي مهما سما فكراً، وتفوق خصائص ومزايا رهين بالممارسة الواعية للاجتهاد من قبل فقهاء العصر، وهي كفيلة أن تكشف عن تلك الخصائص الرفيعة.

الاجتهاد الفردي سمة العصور الماضية، لى حاجات المجتمع الإسلامي في كفاءة وإبداع، وكان الفقهاء المجتهدون معروفين شهرة في البلاد الإسلامية، ولم تكن ثمة غضاضة في اتباع واحد منهم، والأخذ برأيه؛ حيث الآثار محدودة مهما كانت النتائج.

غير أنه جدد قضايا على المجتمعات الإسلامية نتيجة التطور العلمي والحضاري أكثر تعقيداً وتحدياً، لم يكن لها سابق عهد بها. ليس أقلها ما نعانیه

من تفرق وتشرذم في العقائد، والاتجاهات، والمصالح، وليس خافياً أيضاً ما وصلت إليه الحياة من تشعب، وتعقيدات، وتفريع للعلوم، والتخصصات.

هذه الأمور وغيرها مجتمعة جعلت الاجتهاد الجماعي ضرورة من ضرورات الأمة في العصر الحديث؛ لإيجاد أسباب التقارب الفكري، والتفاهم العقلاني فيما يجب أن تكون فيه موحدة الوجهة والاتجاه، والأهداف.

وفق الله الدول الإسلامية لإنجاز المجامع الفقهية والهيئات الشرعية؛ لتكون آلة الاجتهاد الجماعي، ومنبر الفقه الإسلامي، فحفظ الله بها دين الأمة من التضارب والخبط، وأصبحت هي المرجع تحتكم إليها في ما يواجهها من مشاكل وقضايا، فسرى في الأمة الإسلامية تيار الثقة بفقهاء وفقهائها في الأحداث المتجددة، ومواكبته للحياة في غير انحدار أو تغيير.

وقد أثبتت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية تفهمها للأحداث، وعقلانيتها المتزنة للأمر، فقدمت البحوث والدراسات، ونظمت الندوات واللقاءات بين الفقهاء والمتخصصين في الأنشطة والعلوم الأخرى، يتمخض عنها القرار الصائب، والاجتهاد السديد.

هذا التجمع لا يعد إجماعاً، ولكنه يمثل في أدنى حدوده رأي الغالبية. يكشف هذه الحقيقة ويوضح الصورة ما جاء في التقديم لقرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ما يظهر الجهود الفكرية، والخطوات العملية للقرارات، والدراسات الصادرة عنه في العبارات التالية:

وإننا إذ نقدم هذه القرارات والتوصيات للمسلمين كافة باللغات العربية، والإنجليزية، والفرنسية نضع تحت أيديهم ثمرة اجتهاد جماعي أصيل، أسهمت فيه صفوة من علماء الأمة، ويضطلع به مجمع الفقه الإسلامي بجدة بمشاركة أعضائه العاملين وخبرائه المتخصصين، وأهل النظر من رجال الفقه والفتوى، وذلك باستقصاء الأدلة وتتبعها في مظاهرها من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة،

والإجماع، والقياس؛ قصد التوصل إلى الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية والتي تهدي الناس في كل أحوالهم^(١). هذه المقولة صحيحة وصادقة بالنسبة للمجامع والهيئات الشرعية الأخرى، التي انحصر رصد القضايا المعاصرة، المبنية على نظرية الضرورة واقتباسها هنا من قراراتها الصادرة عنها، الموثقة من دورياتها. وإن مما يثلج الصدر في هذه المجامع الفقهية والهيئات الشرعية أن العلاقة بينها قائمة على الاعتراف والتقدير المتبادل بين بعضها وبعض، على خلاف ما اعتدناه في الهيئات والمؤسسات ذات المسؤولية المتماثلة، التي تنتمي لجهات مختلفة؛ حيث تكون بينها المزاومة، والمنافسة، والتجاهل. والأكثر إشراقاً واطمئناناً للنفوس أن اجتهاد كل مجمع فقهي، أو هيئة شرعية معترف بها لا يتخذ في غيبة قرارات الآخرين، فمن خلال الدراسة لقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية الأربع:

١— مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمدة.

٢— مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة.

٣— مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمصر.

٤— هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالرياض.

تبين بكل وضوح أن الحضور للقرارات السابقة من تلك المجامع والهيئات قائم وموجود إذا عرضت دراسة مماثلة لموضوعاتها في مجمع آخر، وتظل موضع تأمل ودراسة بما يزيد الأول قوة وتأكيداً في حالة الاتفاق، أو تكاملاً واستيفاء لبعض الجوانب التي لم تكن في حسابان أصحاب القرار السابق إذا استدعى الأمر ذلك.

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ص ٥ .

وما من شك أن اشتراك بعض الأعضاء في جميع تلك المجمع والهيئات، أو في غير واحد منها يعد أحد العوامل الرئيسية في عملية التنسيق، والتكامل بين القرارات والأحكام الصادرة عنها. لهذا السبب الرئيسي، والجوهري في نفس الوقت، تم اختيار مادة (التطبيقات المعاصرة) من مجموع القضايا التي كانت موضع دراسة تلك المجمع والهيئات في عقودها السابقة حتى عام ١٤١٢هـ الموافق عام ١٩٩٣م. والعرض هنا مستقل بالقضايا المعاصرة التي استند فيها الحكم الشرعي إلى نظرية الضرورة بقسميها: النقلي، المنصوص عليه في الكتاب والسنة، والمصلحي المعقول الذي هو من قبيل المصالح المرسله، التي لم يشهد لها الشرع باعتبار، أو إلغاء.

أو ما كانت الضرورة جزءاً من الاستدلال للحكم الشرعي.

وأود التنويه بادئ ذي بدء أنه ليس من اللازم في الدليل وحيثياته أن يصرح بكلمة (الضرورة)، بل يأتي التعبير عنها بما يرادفها من الكلمات، وأحياناً بجملة وعبارة مفيدة لمعنى (الضرورة)، والفقهاء الفطن يدلك معناها بحاسته الفقهية مثال هذا:

ما جاء في قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (في تحديد أوائل الشهور القمرية) والذي اشتمل على أربع فقرات، فقد جاء في الفقرة الرابعة ما يلي: «يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً»^(١).

فالجملة الأخيرة في هذا النص تعني (الضرورة الشرعية)؛ حيث يستحيل التوصل إلى إثبات دخول الشهر بالرؤية المجردة، وهي الأصل، كما لم يتمكن المسلمون إلى معرفة إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً، فخرج الموضوع عن دائرة

الإمكان البشري المحدود، وحينئذ يسقط الوجوب عن المكلفين بالأخذ بهاتين الوسيلتين، ويكون الاعتماد على الحساب اعتماد (ضرورة) فحسب.

إن الاجتهاد الجماعي الذي تمارسه الجامع الفقهية، والهيئات الشرعية الآنفه الذكر للبحث عن حلول للقضايا والمشاكل المختلفة يؤدي دوراً بارزاً في الاضطلاع بالمهمات الكبيرة، ويكشف النقاب عن الخصائص المميزة للفقه الإسلامي، بحيث لم تدع مقالاً لحقود، أو حاسد، أو جحود.

كما برهنت — والحمد لله — أن الفقه الإسلامي على مستوى الأحداث، والتحديات. وقد تضمنت هذه الدراسة في القسم التطبيقي لـ (فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة) القضايا المعاصرة التي حظيت بالعرض والدراسة في تلك الجامع والهيئات حسب الترتيب الآتي:

١— الضرورة والاجتهاد الجماعي.

٢— الضرورة والقضايا الدينية المعاصرة.

٣— الضرورة والمصلحة العامة.

٤— الضرورة وعقود المعاملات المالية.

٥— الضرورة والأسواق المالية.

٦— الضرورة والقضايا الطبية.

يتم العرض لكل قضية، والاجتهاد فيها، وحيثياته، والتعليق عليها حسب الحاجة. وقد تعرض البحث في ثناياه وطياته لآفاق (فقه الضرورة) في مجالاته الشرعية المختلفة، العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات، والقضايا، والشهادات، وأبعاده التي تتجلى في ديمومة فعاليته وتأثيراته المتجددة تجدد الزمان والمكان، واللذان تتآخيان في التنظير والتطبيق المائل في التطبيقات المعاصرة.

وقد تم — والحمد لله — تقسيم البحث قسمين رئيسيين:

القسم الأول: فقه الضرورة:

وقد تضمن الموضوعات التالية:

- الإطلاق اللغوي للضرورة.
- مصادر فقه الضرورة في الدراسات الفقهية.
- الضرورة عند المفسرين والأصوليين دليلاً تشريعياً مستقلاً.
- موقف المفسرين في تحديد مدلول آيات (الضرورة).
- أدلة فقه الضرورة من السنة النبوية المطهرة دليلاً أصولياً.
- نتيجة الدراسة للأدلة من الكتاب والسنة.
- علاقة الضرورة بمصادر التشريع الإسلامي.
- الضرورة جزء من دليل المصالح المرسلة.
- اجتماع مناسب (الضرورة) النقلى والعقلى فى الموضوعات الشرعية.
- تعريف الضرورة فى الفقه الإسلامى:
 - فى المذهب الحنفى
 - فى المذهب المالكى
 - فى المذهب الشافعى
 - فى المذهب الحنبلى
 - فى الفقه المعاصر
- ألفاظ وأساليب مرادفة لـ (الضرورة).
- معيار الضرورة.
- من له حق تقدير الضرورة.
- الترخيص للضرورة الشرعية.
- شروط عامة للتخص للضرورة الشرعية.
- أحكام الضرورة.

القسم الثاني: التطبيقات المعاصرة:

ويشتمل على الموضوعات التالية:

- الضرورة والاجتهاد الجماعي.
 - الضرورة والقضايا الدينية المعاصرة.
 - الضرورة والمصلحة العامة.
 - الضرورة والقضايا الطبية.
- والله أسأل أن يمن بالتوفيق والسداد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

القسم الأول:

فقه الضرورة

الإطلاق اللغوي للضرورة:

«الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار؛ تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه (افتعل)، فجعلت التاء طاء؛ لأن التاء لم يحسن لفظها مع الضاد....»^(١).

والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وأجأه، فاضطر بضم الطاء، والاسم: الضُّرُّ.

«والضرورة: الحاجة.....»^(٢)

والضر: خلاف النفع، وضد النفع، والإضرار مثله، واضطر فلان إلى كذا من الضرورة^(٣)

وقد جمع المعجم الوسيط كل هذه المعاني في العبارة التالية:

«الضرورة: الحاجة، والشدة لا مدفع لها، والمشقة.....»

الضروري: كل ما تمس إليه الحاجة، كل ما ليس منه بُدٌّ، وهو خلاف الكمالي.^(٤)

ويتفق معنى الضرورة عند الشرعيين: المفسرين، والأصوليين، والفقهاء مع اللغويين بإضافة قيود وشروط؛ حيث ينطلقون في تعريفها من استقراء النصوص الشرعية التي يستندون إليها، كل حسب مصادره.

-
- (1) الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مراجعة علي محمد البجاوي (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة)، مادة (ضر)، ج ١١، ص ٤٥٨ .
 - (2) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م)، مادة (ضر)، ص ٥٥٠ .
 - (3) انظر: ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (مصر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) مادة (ضر)، ج ٣، ص ٣٦٠ .
 - (4) قام بإخراجه إبراهيم أنيس وزملاؤه، (معلومات النشر: بدون) مادة (ضر)، ج ١، ص ٥٣٧، ٥٣٨ .

مصادر فقه الضرورة في الدراسات الفقهية:

تنفرد «الضرورة» في الفقه الإسلامي بوضع تشريعي متميز، ندر أن يكون له مثل في عداها؛ إذ تعددت مصادرها، وتنوعت خصائصها، وتفرعت آثارها، ففيها يتآخى العقل مع النقل، والمنطق مع الوحي، والقيم الشرعية الخالدة مع المرونة التشريعية المتطورة.

أما مصادرها المتعددة إجمالاً: فقسم من (فقه الضرورة) مصدره ودليله النقل: الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، و(الضرورة) بهذا الاعتبار تعد دليلاً أصولياً مستقلاً. موضوعه: الأحكام الشرعية، الثابتة، المنصوص عليها من الواجبات، والفرائض. في المصدرين النقليين: الكتاب والسنة.

وقسمه الآخر دليله، ومصدره المصالح المرسله في ضوء المقاصد والأهداف الشرعية. وموضوعه: عموم القضايا، والمسائل، والنوازل من إفراز البيئات المختلفة، والعصور المتعاقبة، والظروف الطارئة، وهو من هذه الزاوية، وبهذا المعنى دليل عقلي، مصلحي. ولأهمية دليل الضرورة نقلياً، وعقلياً، نال (فقه الضرورة) قسطاً وافراً من جهود الفقهاء تقعيداً، وتقنياً، وتنظيراً، فيما يسمى في العلوم الإسلامية بعلم (الضرورة الفقهية) الذي هو في الحقيقة تقنين بديع للفقه الإسلامي. واتخذ بعض منها شكلاً آخر في العصر الحديث خصوصاً ما كان منها ذا أهمية خاصة، وتعلقات مختلفة بما يسمى بـ (النظريات الفقهية). فألف فيها الفقهاء المعاصرون مؤلفات مستقلة، وبحوثاً مختلفة. (1)

(1) من هؤلاء: الدكتور وهبة الزحيلي (نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي) طبع بدمشق، مكتبة الفارابي، الدكتور يوسف قاسم (نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون الوضعي)، طبع بمصر: دار النهضة العربية، عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م =

والضرورة في هذه الاتجاهات الثلاثة التي يؤدي كل منها وظيفة، وأثراً تشريعياً غير الآخر، وتكوّن جميعها حلقة تشريعية يكمل بعضها بعضاً — هي صورة من التكامل التشريعي في الشرع الكامل.

الضرورة عند المفسرين الأصوليين دليل تشريعي مستقل:

والضرورة في صورتها الأولى دليل تشريعي مستقل تكتسب حجيتها وقوتها من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة: آيات كريمة، وأحاديث نبوية صحيحة، أما الآيات الكريمة: فقد جاء فيما يخص الضرورة من حيث إنها دليل شرعي، الآيات التالية:

الأولى: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: آية ١٧٣)

الثانية: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنعام: آية ١٤٥)

الثالثة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النحل: آية ١١٥).

الرابعة: قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ

= الدكتور جميل محمد بن مبارك، (نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها)، الطبعة الأولى، مصر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
عبد الوهاب أبو سليمان (الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي) ، طبع بمكة : جامعة أم القرى

إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۗ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۗ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ۗ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٩﴾ (المائدة: آية ٣)

الخامسة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ (الأنعام: آية ١١٩)

السادسة: قال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۗ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۗ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ۗ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ (النساء: آية ٩٥)

فالآيات السابقة باستثناء الأخيرة تعرض ما يحرم من الميتة، والدم، واللحم، والذبائح المحرمة على اختلاف أنواعها، التي نهي الله — عز وجل — المسلمين من تناولها بصورة قطعية في جميع الحالات، مستثنيا منها حالة واحدة هي حالة الاضطرار، أو لدى وجود الضرورة الداعية لذلك.

والسؤال هنا: هل تخصيص حالة الاضطرار والضرورة بالجوع، وأنه المقصود بالتحديد والتعيين دون أن يتعدى إلى حالات أخرى غيره؟ أو أنه مجرد التمثيل بالصور الغالبة، وأنه كما يكون في حالة الجوع فإنه متحقق فيما عداه من الحالات كما هو صريح الآية الأخيرة ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾، دون تحديد، أو تقييد بالحالات السابقة؟

موقف المفسرين في تحديد مدلولات آيات الضرورة:

يكاد معظم المفسرين يخصصون حالة الاضطرار والضرورة بأمرين:

أحدهما: الجوع الشديد، وألا يجد المسلم مأكولا حلالا يسد به رمقه، فعندئذ يكون مضطراً.

ثانيهما: إذا أكره المسلم على تناول المحرم إكراهاً فيحل له تناوله.

هذا ما ذهب إليه الفخر الرازي (١) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٢) ويعبر الإمام أبو بكر بن العربي

عن هذا الاتجاه قائلاً:

الضرر: هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه، أو يربي عليه، هو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه، ولهذا لم

يوصف شرب الأدوية الكريهة، والعبادات الشاقة بالضرر؛ لما في ذلك من النفع الموازي له، أو المرابي عليه.

المضطر: هو المكلف بالشيء الملجأ إليه، المكروه عليه. ويرد المضطر في اللغة على معنيين:

أحدهما: مكتسب الضرر، والثاني: مكتسب دفعه.... هذا الضرر الذي بيناه يلحق إما بإكراه من ظالم، أو

بجوع من مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء، ويكون مباحاً (٣)

وهو نفس الموقف الذي تبناه أبو بكر الرازي المشهور بالخصاص عند قوله تعالى: ﴿.....فَمَنْ أَضْطُرُّ

غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.....﴾ (البقرة: آية ١٧٣). وقال تعالى: ﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ.....﴾ (الأنعام: آية ١١٩).

فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط،

ولا صفة، وهو قوله تعالى: ﴿..... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ.....﴾

(الأنعام: الآية ١١٩).

فاقتضى ذلك وجود الإباحة، بوجود الضرورة، في كل حالة وجدت الضرورة

(١) انظر: التفسير الكبير، الطبعة الثانية (طهران: دار الكتب)، ج ٥، ص ١٢ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة، (مصر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر) ج ٢ ص ٢٢٤ — ٢٢٥ .

(٣) أحكام القرآن، (مصر: دار إحياء الكتب العربية) ج ١ ص ٥٤—٥٥ .

فيها، ومعنى الضرورة هاهنا: هو خوف الضرر على نفسه، أو بعض أعضائه بتركه الأكل، وقد انطوى تحته معنيان:

أحدهما: أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة.

والثاني: أن يكون غيرها موجوداً، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه.

وكلا المعنيين مراد بالآية لاحتمالهما. (١)

والإمام الرازي لم يخرج في هذا النص عن المفهوم الضيق للضرورة مقصورة على (ضرورة الغذاء).

غير أنه يعطي للضرورة بعداً أوسع من (ضرورة الغذاء) في قوله:

«فالإباحة موجودة في كل حال وجدت الضرورة فيها» لتكون قاعدة، وقانوناً يطرد عندها حكم الإباحة

طالما وجدت ضرورة لذلك.

ويزيد هذا المفهوم وضوحاً بعد ذلك فيقول: والضرورة المذكورة في الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ

الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ..﴾ (البقرة آية: ١٧٣). منتظمة سائر المحرمات،

وذكره لها في الميتة، وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات.

ومن جهة أخرى: أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها، وخوف التلف في تركها، وذلك

موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرر، والله أعلم (٢).

(1) أحكام القرآن، الطبعة الثانية، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (مصر: دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن

محمد)، ج ١، ص ١٥٦، ١٥٩.

(2) الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٦٠.

ومن هذا النص وسابقه لأبي بكر الرازي الجصاص يتمثل الموقف الأمثل للمفسرين بخصوص فقه الضرورة، وفي ضوء هذا الموقف يمكن استنباط قاعدة فقهية كلية من مقولة أصحاب هذا الاتجاه:

(اعتبار الضرورات في إباحة المحرمات، في عموم الحالات).

ولا يعني هذا أن المفسرين السابقين يقفون بالضرورة عند حد تلك الآيات، بل يتفقدون في النهاية مع أبي بكر الجصاص ولكن بأدلة أخرى؛ إذ توجد آيات عديدة تكشف عن طبيعة الدين الإسلامي مرونة وسماحة؛ يقول العلامة الشاطبي: «إن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً»⁽¹⁾

فالضرورة والمشقة مرتفعة في أحكامه.

ومن الآيات التي تتحدث عن طبيعة الشريعة الإسلامية، وخصائصها من السماحة، والمرونة، والتيسير:

قوله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ (الحج: آية ٧٨)

وقوله تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ (البقرة: آية ١٨٥)

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: آية ٢٨)

وقوله تعالى: ﴿... وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾ (الأعراف: آية ١٥٧).

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ...﴾ (الأحزاب: آية ٣٨).

(1) الاعتصام، تعريف محمد رشيد رضا، (مصر: المكتبة التجارية)، ج ١، ص ٣٤٠.

«وقد سمي هذا الدين الحنيفية السمحة لما فيها من التسهيل واليسير».^(١)

أدلة فقه الضرورة من السنة النبوية دلالة أصولية:

ولا تعدم (الضرورة) الدليل الأصولي حجيتها من السنة المطهرة لفظاً صريحاً، أو شاهداً صحيحاً.

أما اللفظ الصريح: فما رواه الإمام مالك — رحمه الله — في موطنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن

رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾.^(٢)

«قال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث، ويحسنه،

وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به».^(٣)

(وقال العلائي: له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة، ومن شواهد: ﴿ ملعون من ضار

أخاه المسلم، أو ماكره ﴾ أخرج ابن عبر البر).^(٤)

ذكر أبو الفتح الطائي في أربعينه عن أبي داود: أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذه أحدها.^(٥)

(1) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصل الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ج ١، ص ٣٤١ .

(2) القضاء في المرفق .

(3) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الطبعة الثانية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠ م (ص ٢٦٦) .

(4) الكاندهلوي، مولانا محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطن مالك، الطبعة الثالثة، (مكة المكرمة، المكتبة الإمدادية، عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ج ١٢ ص ٢٢٦ .

(5) الكاندهلوي، مولانا محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطن مالك، ج ١٢، ص ٢٢٥ .

وكثر في بيان معناه الاجتهادات والأقاويل، ومن تلك المعاني:

«أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك». (١)

يقول العلامة سيدي محمد الزرقاوي في تحليل معنى الحديث:

«وقال الحشني: (الضرر) الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة،

وعلى جارك فيه مضرة، وهذا وجه حسن في الحديث، وهو لفظ عام ينصرف في أكثر الأمور، والفقهاء

يتزعمون به في أشياء مختلفة... وفيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم...» (٢)

أما الشواهد لمعنى الحديث فكثيرة تدل على اتجاه متأصل للتيسير والتخفيف ورفع الضرر فيما ثبت عن

النبي ﷺ قولاً وفعلاً، فمن هذه الأحاديث:

ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ قال: ﴿إِنَّمَا بَعَثْتُم ميسرين، ولم

تبعثوا معسرين﴾.

وروي عن عائشة رضي الله عنها قولها: ﴿وما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما﴾ أخرج

الترمذي.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قول النبي ﷺ: ﴿بعثت بالحنيفية

السمحة﴾، وذكر الشاطبي من جملة الأحاديث في هذا الصدد قوله ﷺ: ﴿خذوا من العمل ما تطيقون، فإن

الله لن يمل حتى تملوا﴾. (٣)

(1) ابن رجب، زين الدين، جامع العلوم والحكم ص ٢٦٧ .

(2) شرح الزرقاوي على موطأ الإمام مالك، (مصر : مطبعة الاستقامة، عام ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م)، ج ٤، ص ٣٤١ .

(3) الموافقات، ج ١ ص ٣٤١ .

نتيجة الدراسة للأدلة من الكتاب والسنة:

مجموع النصوص النقلية السابقة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة تأصيل للدليل «الضرورة» مصدراً تشريعياً، وقد اتخذ هذا التأصل أساليب مختلفة:

أسلوب الإثبات تارة ﴿... فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنعام: آية ١٤٥) وأمثالها من الآيات الكريمة.

وأسلوب النفي تارة أخرى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ (الحج: ٧٨) وأمثالها من الآيات البينات.

وبالإثبات والنفي معاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا بَعَثْتُمْ ميسرين، ولم تبعثوا معسرين﴾ وأمثال ما تقدم آيات وأحاديث عديدة. وهذا هو الأقوى أسلوباً، والأكدر تأصيلاً في التشريع في معنييه من الإثبات والنفي، في جميع أحواله، وأوضاعه، ندر أن يكون له نظير في مجال التشريع.

ولهذا حظي هذا الدليل الشرعي بإجماع العلماء، وخلص من الخلاف، يقول العلامة موفق الدين أبو عبد الله محمد بن قدامة:

أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ (١) (البقرة: آية ١٧٣).

وحكى أبو إسحاق الشاطبي الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف، «ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها» (٢).

(1) المغني، ج ٨ ص ٥٩٥ .

(2) الموافقات، ج ٢ ص ١٢٣ .

فثبت من مجموع ما تقدم من الآيات والأحاديث الصريحة في أسلوبها: الإيجابي، والسليبي، أن الضرورة «قاعدة قطعية في الدين... فالأخذ بها، والرجوع إليها، والتفريع على أساسها عمل بالنصوص، ورجوع إليها، فليس فيها ترك نص من غير دليل». (١)

علاقة الضرورة بالاستحسان:

الاستحسان عند الأصوليين عبارة عن ترجيح المجهد مقتضى أحد الدليلين، فتقدم مقتضى دليل الضرورة في الحالة الخاصة المستثناة على مقتضى دليل التشريع العام يعد ترجيحاً بين مقتضى الدليلين. «وقد قال ابن العربي في تفسير الاستحسان: بأنه إثارة ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء، والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، ثم جعله أقساماً: فمنه ترك الدليل للعرف كرد الأيمان إلى العرف، وتركه إلى المصلحة كتضمين الأجير المشترك.....، وتركه في اليسير لتفاهته لرفع المشقة، وإثارة التوسعة على الخلق..... وقال في أحكام القرآن: الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرده فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل من ظاهر، أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة بخلاف القياس». (٢)

وذهب الإمام شمس الأئمة السرخسي إلى تسمية كل ما يعتمد من الأحكام على دليل الضرورة استحساناً، وهو ما يحكيه عن شيخه قائلاً:

«كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس.

(1) حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (مصر: دار النهضة العربية)، ص ٥٩٤. وانظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، من كتاب: دراسات في الفقه الإسلامي، ص

(2) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ٢٠٧-٢٠٩.

وقيل: الأخذ بالسعة، وابتغاء الدعة.

وقيل: الأخذ بالسماحة، وابتغاء ما فيه الراحة».

ويعقب على كل ما سبق قائلاً:

«وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين».^(١)

من كل هذه الاستدلالات: الكتاب، والسنة، والإجماع، وما قيل من علاقة الضرورة بالاستحسان تجعل من الضرورة دليلاً أصولياً، نقلياً، مستقلاً، له قدرة التأثير على الأحكام المنصوص عليها، تأثيراً مباشراً، تختلف نسبته من أمر لآخر بالمقدار الذي يستدعيه الحد من المشقة، ورفع العنت مثله في ذلك مثل غيره من الأدلة الأصولية النقلية ذات الوظائف التشريعية من تخصيص، وتقييد، وتأسيس أحكام جديدة، أو التغيير حسب الظروف التي يعيشها المكلف.

ويظل تأثيره بهذا المعنى محدوداً في آفاق الشرعيات المنصوص عليها من عبادات، ومعاملات، ومناكحات، وحدود، وجنايات، وقضاء، وشهادات.

علاقة الضرورة بمصادر التشريع الإسلامي:

والسؤال في هذا المقام هو: عن نوع العلاقة الجديدة بين الأحكام المستجدة المبنية على الضرورة، وبين نصوص الأحكام الأصلية المتقدمة، إذا بدا بينهما تضارب في ظاهر الأمر، هل يمكن لهذه الأحكام، أو الاجتهادات الجديدة أن تقف أمام النصوص القطعية الثابتة؟

وقبل الجواب على السؤال.... لا بد أن نتذكر أن الأحكام الجديدة المؤسسة على الضرورة والحاجة هي في عمومها ثابتة بالنص، وليست بالعقل.... فإلاضطرار، والضرورة، والخرج، والعنت وما في معناها مدفوعة، ومرفوعة بالنصوص القطعية التي جرى سردها سابقاً، وهو ما يقرره العلامة السرخسي في أصوله بقوله:

(1) المبسوط، (مصر: مطبعة السعادة)، ج ١٢، ص ١٤٥.

«فإن الحرج مدفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس فيكون متروكاً بالنص....»^(١)

وحيث أن تكون المقابلة بين نص ونص، أي أن الأحكام الناشئة عن الضرورة والحاجة من القسم الأول — مما لم يثبت عن طريق المصالح المرسله — ثابتة النص المحكم، وهي تقف في مقابل النصوص للأحكام الأصلية على قدم المساواة.

والعلاقة بينهما، والحالة هذه، ليست علاقة تعارض أو تناقض، بل هي علاقة يحددها علم الأصول كعلاقة العام والخاص، والمطلق والمقيد^(٢). يقول شمس الدين السرخسي:

«فإن التخصيص غير المناقضة لغة، وشرعاً وفقهاً، وإجمالاً... أما اللغة: فلأن النقص إبطال فعل قد سبق بفعل نشأ كنقص البنين، والتخصيص بيان أن المخصوص لم يدخل في الجملة فكيف يكون نقضاً؟ ألا ترى أن ضد النقص البناء والتأليف، وضد الخصوص العموم؛ ومن حيث السنة التخصيص جائز في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والتناقض لا يجوز فيهما بحال، ومن حيث الإجماع فالقياس الشرعي يترك العمل به في بعض المواضع بالنص، أو الإجماع أو الضرورة، وذلك يكون تخصيصاً، لا مناقضة. وبهذا بقي ذلك القياس موجباً للعمل في غير ذلك الموضع، والقياس المنتقض فاسد لا يجوز العمل به في موضع»^(٣).

وهذا هو نفس الاتجاه الذي اتجه إليه المالكية كما يقرره أبو إسحاق الشاطبي بقوله:

(1) أصول السرخسي، ج ٢ ص ٢٠٨.

(2) العام « لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير موحد، مستغرق لجميع ما يصلح له. الخاص لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد » علي الجرجاني، كتاب التعريفات . المطلق « لفظ موضوع لمعنى كلي، نحو رجل . المقيد « لفظ أضيف إلي مسماه . معنى زائد عليه نحو رجل صالح " القراني، شرح تنقيح الفصول ص ٧٩.

(3) أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٠٨ .

«الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرده فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس. ويريان معاً تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعله الشرع إذا ثبتت تخصيصاً، وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام...»^(١)

ويلتمس ابن القيم علاقة أخرى بين الحكم الجديد الناتج عن الضرورة ونصوص الأحكام الأصلية، وذلك في تصحيح طواف الإفاضة بالبيت للحائض عند الضرورة، فيجعل العلاقة بينهما علاقة مقيد بمطلق، فالحديث الذي منع فيه النبي ﷺ الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر: ﴿ اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ﴾، (حديث مطلق).

يقول ابن القيم تعليقاً على هذا بقوله:

«فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال، والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة، والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته للصلاة والصيام».

ثم يقول بعد تحليل وتفصيل للمسألة:

«وسر المسألة أن قول النبي ﷺ: ﴿ لا تطوفي بالبيت ﴾ هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد، والطواف لا يكون إلا في المسجد؟ أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة؟ أو لمجموع الأمرين؟ أو لكل واحد من الأمرين؟ فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه، وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد. وعلى هذا فلا يمتنع

(1) الموافقات، ج ٤، ص ٢٠٨.

الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة، ويقيد بها مطلق نهي النبي ﷺ، وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها...»^(١)

وهكذا فإن العلاقة بين الأحكام الطارئة بحكم الضرورة ونصوص الأحكام الأصلية المتقدمة هي من البداية علاقة بين نص شرعي ونص آخر، مساوٍ له في الثبوت والاحتجاج، وطبيعي أن الاختلاف بينهما في إثبات الأحكام الناجمة عن تقدير كل حالة وظرف هو اختلاف ليس من قبيل التناقض والتعارض، وإنما هو التقابل في الأحكام، تنظم علاقاتها وتحكمها قواعد وأصول فقهية، تترل كل حالة مترلتها، وتثبت لها من الأحكام ما يتناسب معها، دون تعسف أو شطط.^(٢)

الضرورة جزء من دليل المصالح المرسله:

مصالح العباد هي المقصد الأهم والرئيسي من تشريع الأحكام.

«والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»^(٣)

ويزيد هذا المعنى وضوحاً قول الإمام الغزالي — رحمه الله —:

«لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم

دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»^(٤).

(1) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٥ — ٣٢ .

(2) أبو سليمان، عبد الوهاب، الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع، دراسات في الفقه الإسلامي، ص ١٩ — ٢٠ .

(3) الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، قام بتحريره عبد الستار أبو غدة، وراجعه عبد القادر العاني، (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، ج ٦، ص ٧٦ .

(4) المستصفي من علم الأصول ؛ وبذيله فواتح الرحموت في أصول الفقه، الطبعة الأولى، (مصر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، سنة ١٣٢٢ هـ) ج ١، ص ٢٨٦ — ٢٨٧ .

ويسمى الالتفات إلى هذا النوع من المصالح، والاهتمام به بـ «الاستصلاح»:

وهو «أن يوجد معنى يشعر بالحكم المناسب له عقلاً، ولا يوجد أصل متفق عليه، والتعليل المصور جار فيه»^(١)، كما يسمى بالاستدلال، وهو «عبارة عن ربط الحكم بالمعنى المناسب الذي لا يستند لأصل معين، وحاصله الحكم على وفق مصلحة ساذجة، أو راجحة، أو مفسدة كذلك، أو مساوية من غير أصل معين»^(٢) وهذا معدود بين أحد مسالك العلة في باب القياس، وهو ما يدعى بـ «مسلك المناسبة» وهي من الطرق المعقولة، ويعبر عنها بـ (الإخالة)، وبـ (المصلحة)، وبـ (رعاية المقاصد)، ويسمى استخراجها «تخريج المناط»؛ لأنه إبداء مناط الحكم.^(٣) وسميت مرسله لإطلاقها عما يدل على واحد من الاعتبار والإلغاء، وعرفها الأبياري وغيره «بأنها الوصف المناسب لتعليل حكم غير مستند إلى أصل معين في الشرع، بل إلى المصلحة العامة اللازمة في نظر العقل قطعاً، أو ظناً قريباً منه، فلذلك لا تدخل في التعبدات على التحقيق، وهو مختار الشاطبي».^(٤)

ومجالها التشريعي القضايا والمسائل الاجتماعية، والسياسية والثقافية، والإعلامية، والمالية، والتنظيمية، والبيئية وكل نواحي الحياة التي لم يتطرق إليها الشرع الإسلامي في نصوصه النقلية، ولم يشهد لها أصل من أصول الشريعة بالاعتبار أو الإلغاء^(٥)، ولكنها ملائمة لأغراضه، متوافقة مع قواعده وأصوله.

-
- (١) الزركشي البحر المحيط، ج ٦، ص ٧٦ .
 - (٢) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية) ص ١٠٤ . نقلاً عن الأبياري من شرح أبي حفص عمر الفاسي في شرح لامية الزقاق (من نسخة مخطوطة وكان قد طبع بالمطبعة الحجرية بفاس).
 - (٣) الزركشي البحر المحيط، ج ٥، ص ٢٠٦ .
 - (٤) ابن عاشور محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح لحل مشكلات التنقيح، ج ٢، ص ٢٢١ .
 - (٥) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٢١٥ .

فمن ثم قسم الأصوليون هذا النوع من المناسب الذي لم يعلم من الشرع اعتباره أو إلغاؤه إلى ثلاثة أقسام: «ما هو واقع في محل الضرورة، ومحل الحاجة، ومحل التحسين».

الأول: الضروري:

وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة:

أولها: حفظ النفس.....

ثانيها: حفظ المال.....

ثالثها: حفظ النسل.....

رابعها: حفظ الدين.....

خامسها: حفظ العقل.....

الثاني: الحاجي:

وهو ما يقع في محل الحاجة لا الضرورة.

الثالث: التحسيني:

ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين، والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.

وهو قسمان: منه ما هو غير معارض للقواعد كتحریم القاذورات؛ فإن نفرة الطباع عنها لقدارتها معنى يناسب حرمة تناولها، حثاً على مكارم الأخلاق كما قال تعالى: ﴿... وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ...﴾. (الأعراف آية: ١٥٧).

ومنه ما هو معارض كالكتابة؛ فإنها من حيث كونها مكرمة في العوائد احتمل الشرع فيها حرم قاعدة ممهدة، وهي امتناع معاملة السيد عبده، وامتناع مقابلة الملك بالملك على سبيل المعاوضة.....

وفائدة مراعاة هذا الترتيب أنه إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة، وإلغاء التتمة^(١).
أما وأن البحث هنا يستقل بـ (الضرورة)، والنسبة إليها هو: (الضروري) فقد عرفه الأصوليون تعريفات عديدة تتفق جميعها بأن: الضروري: هو ما كان لازماً متمماً لقيام مصالح الدين، وانتظام الدنيا وبقائها، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتمارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران^(٢).

وليس بين الأصوليين خلاف في اعتبار هذا المناسب، يقول الإمام الغزالي — رحمه الله — في صدد الاحتجاج بالمناسب الضروري: «أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين»^(٣).

بل إن بعض الأصوليين لم يراع هذا التقسيم فاعتمد على مجرد وجود المناسب للحكم بصرف النظر عن درجاته وتقسيماته الثلاثة. يقول العلامة الزركشي:

والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسب، ولا معنى للمصلحة المرسله إلا ذلك^(٤).

واحتج لهذا الموقف بأن «الشرع شاهد باعتبار جنس المصالح، فإنه لا يوجد مناسب إلا ويوجد في الشرع ما يشهد له باعتبار.... وشهادة الشرع باعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار جنس المصالح، والعمل بالظن واجب»^(٥).

-
- (١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣.
 - (٢) انظر: الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، إرشاد الفحول، ص ٢١٦.
 - (٣) الغزالي المستصفى، ج ٢ ص ٢٩٣.
 - (٤) البحر المحيط، ج ٥، ص ٢١٥.
 - (٥) . الأصفهاني، شمس الدين محمود، شرح المنهاج للبيضاوي، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الكريم النملة، (الرياض مكتبة الرشد، عام ١٤١٠هـ) ج ٢، ص ٧٦.

وبما تقدم يتضح أن (الضرورة) تمثل القسم الأهم، والجزء الأكبر في دليل القياس المصلحي العقلي (المصالح المرسله). وفي دراسة تحليلية للقسم الضروري، وبيان الغرض منه يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور: «نعم إن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصوداً منه كل مصلحة... فالمصالح الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها؛ بحيث إذا نخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها، واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية، والهمجية، ولكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها، أو الطامعة في استيلائها عليها كما أوشكت حالة العرب في الجاهلية»^(١)....

وللمصالح المرسله بأقسامها الثلاثة وظيفة الدليل الأصولي، وقوته في تأسيس الأحكام، وإثباتها، ومشروعيتها في كل ما لم يرد فيه نص شرعي حسب القيود والشروط الآتية لاحقاً.^(٢)

اجتماع مناسب (الضرورة) النقلية والعقلية:

الأحكام الشرعية الثابتة بنص من كتاب، أو سنة بما لا تظهر أحياناً الحكمة من مشروعيتها، ولا ينكشف معنى معقوليتها للعباد، هذا النوع منها يسمى الأحكام (التعبدية) تارة، و(التوقيفية) تارة أخرى.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع) ص ٧٩.

(2) انظر ص ٦٧ من هذا البحث .

وأحياناً يوفق الله العباد يدركون معناها المناسب وتظهر لهم معقوليتها وجوانب المصلحة فيها، حينئذ تكون قد جمعت بين الخصلتين، ووافقت كلا الحسنيين: النقلى المحكم، والعقلى المتبصر.

وقد عرف الكثير من هذا في العبادات، والأكثر منه في المعاملات، والمناكحات، والجنايات، والحدود. ومن النماذج من هذا النوع من الأحكام مما ثبت بالنص المحكم، وكشف العقل معناه المصلحة عقود البيوع المباحة فقد شرعها الإسلام في نصوص عديدة منها قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ...﴾ (البقرة آية: ١٧٥). واقتضاها المناسب العقلى المصلحة (الضرورة). حسبما وضحه العلامة شهاب الدين الزنجاني قائلاً.

«لما كان شرع البياعات من ضرورات الخلق؛ من حيث إن الإنسان لا يمكنه أن يقتصر على ما في يده، بل لا بد أن ينتفع كل واحد من الخلق بما في يد صاحبه، اقتضت عاطفة الشرع تحقيق هذا المقصود بنفي الأضرار، والأخطار المؤذنة بالجبهالات عن مصادر العقود ومواردها»^(١).

والأحكام الشرعية مراعى فيها مصالح العباد، وبخاصة الضروريات الخمس:

فـ «المعاملات سبب لإقامة المصالح وقطع المنازعات، والمناكحات سبب للتناسل والتكاثر من العباد والعباد والعقوبات، والحدود سبب لاستبقاء الأنفس، والعقول، والأديان، والأبضاع، والأموال... ولا يخفى على كل ذي عقل حسن هذه الأشياء فلا يتصور نسخها، ولا النهي عنها.... وإنما كيفيتها، وهياتها، وشروطها تعرف بالشرع، لا بالعقل فجائز أن يرد النسخ والنهي عنه»^(٢)...

(1) تخرىج الفروع على الأصول، الطبعة الثالثة، تحقيق محمد أديب صالح، (بيروت مؤسسة الرسالة عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م) ص ١٤٥.

(2) الزنجاني، شهاب الدين محمود، تخرىج الفروع على الأصول، ص ٢٤٩ ذكر في عرض قاعدة جامعة (المشروعات أصلها حسن عند أهل الرأي)، وهي قضية تتعلق بالتنحسين والتقييح المعروفة في كتب العقيدة.

هذا الجمع للمناسب النقلى والعقلى فى التشرىع غاية رفىعة، وكمال جمع من الخصائص ما ندر نظيره فى الفقه والقانون؛ حىث أوفت (الضرورة) حظها من المعقول والمنقول، وأحاطت بالمشكلات والقضايا المنصوص عليها، وغير المنصوص، مما ظهرت آثاره على الساحة الفقهية فى معالجة القضايا الشرعية، والمشاكل الاجتماعية الطارئة فى كافة موضوعاتها وأبعادها. فمن ثم صح القول بأنها نمط فريد، ونسج رفيع فى التشرىع.

تعريف الضرورة فى الفقه الإسلامى:

قدم علماء أصول الفقه تعريفاً وافياً شاملاً للضرورة وأقسامها يقتضى الفقهاء آثارهم، ويسيروا وفق مناهجهم عليها؛ إذ إن الفقهاء المجتهدين تبع لعلماء أصول الفقه فىما يتصل بالأدلة الإجمالية (الأصولية)، والقواعد، والمناهج الخاصة بطرق الاستنباط تعريفاً، وترتيباً.

ولا مجال للقول — بعد معرفة هذه الحقيقة — بأن الفقهاء لم يعرفوا الضرورة تعريفاً كاملاً يعتمد عليه كما زعم بعض الباحثين^(١) ذلك أن دليل «الضرورة» حسبما سبق شرحه إما دليل أصولى مستقل، مصدره النقل، أو جزء من دليل أصولى، مصدره العقل هو المصالح المرسله. فوجب الرجوع فى تعريف (الضرورة) حسب هذا المبدأ إلى كتب أصول الفقه ومصدره. ونظراً لتنوع مصادرها، وتعدد أقسامها لىكون التعريف لها بالتقسيم كما هو معلوم فى كتب أصول الفقه.

وبرغم هذه الحقيقة المسلمة فإن فئة من الفقهاء، وهم الفقهاء الأصوليون الذين أسهموا فى التأليف فى كلا العلمين، أو من له دارية كاملة بهما لم يقصروا فى إعادة صياغة تعريف الضرورة بالقدر الذى يحتاجه طالب الفقه فى المصادر الفقهية، وفى مدونات المصطلحات والتعريفات الفقهية، والأشباه والنظائر،

(١) انظر: يوسف قاسم فى كتاب نظرية الضرورة فى الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الوضعى لى موضوع: (الضرورة عند الفقهاء)، وعدم عثوره على تعريف يعتمد عليه عند الفقهاء (مصر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م)، ص ٧٨.

والقواعد الفقهية؛ إذ تجدد (الضرورة) في هذه المصادر مجالاً واسعاً من الدراسة: تعريفاً وتقعيداً وتوصيفاً. وفيما يلي جملة من تعريفاتهم للضرورة كما هي في المصادر الفقهية، وكتب المصطلحات الفقهية والتعريفات بما يكشف حقيقتها.

المذهب الحنفي:

قال السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني: «الضرورة: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له». (١)

وقال العلامة علي حيدر: «الضرورة: هي الحالة الملحمة لتناول الممنوع شرعاً». (٢) ..

المذهب المالكي:

قال العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي: «أما الضرورة فهي خوف الموت». (٣)

وقال العلامة أحمد الدردير: «الخوف على النفس من الهلاك علماً، أو ظناً». (٤)

وذكر أيضاً: «حفظ النفوس من الهلاك». (٥)

(1) التعريفات، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨ م)، مادة (ضرر) ص ١٢٠.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (بيروت : مكتبة النهضة) ج ١، ص ٣٤.

(3) قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، طبعة جديدة منقحة، (بيروت : دار العلم للملايين)، ص ١٩٤.

(4) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (بيروت : دار الفكر) ج ٢، ص ١١٥.

(5) الشرح الصغير على أقرب المسالك، خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي، (مصر : دار المعارف) ج ٢، ص ١٨٣.

وقال العلامة محمد عليش: «الضرورة: خوف هلاك النفس علماً أو ظناً». (١)

المذهب الشافعي:

الحافظ جلال الدين السيوطي: «الضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام». (٢)

القاضي زكريا الأنصاري: «الضرورة: ما نزل بالعبد مما لا بد من وقوعه». (٣)

شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي: «الضرورة: ما لا يُحتمل عادة». (٤)

العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي: «الضروري: ما اتصلت الحاجة إليه إلى حد الضرورة كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنفس، فالنفس، فالنفس، فالعرض». (٥)

المذهب الحنبلي:

قال العلامة موفق الدين بن قدامة: «الضرورة المبيحة: هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل». (٦)

(1) منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، (معلومات النشر: بدون) ج ١ ص ٥٩٦.

(2) الأشباه والنظائر، ص ٧٧.

(3) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، الطبعة الأولى، تحقيق مازن المبارك، (دبي: مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، عام ١٤١١هـ / ١٩٩١ م) ص ٧٠.

(4) حاشية على منهاج الطالبين، مع حاشية شهاب الدين البرلسي (بيروت: دار الفكر) ج ١ ص ٣٠٢.

(5) التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر المعاصر عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م) مادة (ضرب) ص ٤٧٣.

(6) المغني، ج ٨، ص ٥٩٥.

وقال جمال الدين يوسف بن عبد الهادي: «الضرورة: هو ما يضطر إليه، وتحصل له ضرورة وحاجة إلى التقلد»^(١).

وواضح من التعريفات السابقة تأثرها بتعريفات الأصوليين، فالضرورة عند الفقهاء كما هي عند الأصوليين حالة اضطرار واحتياج شديد، يؤدي عدم مراعاتها إلى التلف، وإهدار المصالح التي هي أعظم مقاصد الشرع، وقد ورد التعبير في وصفها بأسلوب العموم (إن لم يتناول الممنوع هلك)، «فالممنوع» في التعريف العام لم يحدد نوعه، والتناول في كل شيء بحسبه، وليس بلازم أن يكون الطعام فقط، ومثله في العموم (خوف الموت)، (التي يخاف بها التلف)، (حالة ملجئة)، (ما لا يحتمل عادة) إلى آخر ما سبق عرضه من تعبيرات الفقهاء الدقيقة.

الفقه المعاصر:

جاءت تعريفات الفقهاء المحدثين متطابقة مضموناً، وفحوى مع تعريفات الفقهاء القدماء، مع الاختلاف في التعبير، من حيث الإيجاز والتفصيل، وقد أخذ بعضهم على الفقهاء القدامى تخصيصهم تعريف الضرورة بضرورة الطعام والشراب، والإكراه، وأنه ليس شاملاً لكل أنواع الضرورة، ولكن عند تأملها يتضح عدم صحة هذه الدعوى بالنسبة لبعضها كما سبق شرحه، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات:

يذكر الشيخ محمد أبو زهرة — رحمه الله — بقوله: «الضرورة: هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحذور، أو يخشى ضياع ماله كله»...

وذكر في موضع آخر قوله: «أن يكون الشخص في حالة تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محذور يمس حق غيره»^(٢)....

(1) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، الطبعة الأولى، تحقيق رضوان مختار غربية، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، عام ١٤١١هـ / ١٩٩١م) ج ٢، ص ٤٠٣.

(2) أصول الفقه، (مصر: دار الثقافة)، ص ٤٣، ٣٦٢.

وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقاء بقوله: «الضرورة: ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعاً». (١)

وخلص جميل محمد بن مبارك بعد استعراضه لجملة من التعريفات القديمة والحديثة، ونقده وفحصه لها في رسالته العلمية إلى أن الضرورة هي: «خوف الهلاك، أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس، أو الغير يقيناً، أو ظناً، إن لم يدفع به الهلاك، أو الضرر الشديد» (٢).

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بعد تعقيبه على تعريفات القدماء قائلاً: «هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين، أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع». (٣)

وعرفها الدكتور يوسف قاسم بأنها: «خوف الهلاك على النفس والمال». (٤)

وليس المجال متسعاً لنقد هذه التعريفات، ومن له معرفة بصناعتها يدرك جوانب النقد فيها، وقد تجلّى من العرض السابق (تعريفات الفقهاء القدماء)، أن بعضها ركز على ضرورة الطعام والغذاء، في حين أن البعض الآخر أتى بعبارة عامة شاملة لا تخص واحداً من أنواع الضرورة، على أن العلاقة بين ما اختاره الباحثون المحدثون لا يبعد كثيراً عن تعريفات القدماء لدى التأمل الدقيق، والنقد العلمي الفاحص يثبت كفاءة بعض تعريفات القدماء في صورتها الإجمالية الجامعة المانعة، كتعريف الحنفية والمالكية والشافعية وسواهم.

-
- (1) المدخل الفقهي العام، (مطبعة جامعة دمشق، عام ١٣٨١ / ١٩٦١) ج ١، ص ٩٩١.
 - (2) نظرية الضرورة، حدودها وضوابطها، الطبعة الأولى، (مصر: دار الوفاء، عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، ص ٢٨.
 - (3) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، (دمشق: مكتبة الفارابي) ص ٦٥.
 - (4) نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون الجنائي الوضعي، ص ٨٠.

ألفاظ وأساليب تؤدي معنى (الضرورة):

من الإعجاز في اللغة العربية التعبير عن المعنى الواحد بألفاظ متعددة والمؤدى واحد، كما يعبر عنه بأسلوب وجمل مركبة. وقد ورد في النصوص الشرعية الكتاب والسنة، وتعبيرات الفقهاء ألفاظ وتعبيرات يقصد بها مدلول (الضرورة) الشرعي، وما يترتب عليه من أحكام.

ومعنى هذا أنه ليس لازماً أن ينص على لفظ (الضرورة) بحروفها لدى استنباط حكم شرعي من الكتاب والسنة فما نوهت عنه الآيات والأحاديث، وكذلك بالنسبة لمقالات الفقهاء، بل العبرة بالمعنى المقصود، سواء ورد بلفظ (الضرورة)، أو بغيره مما يؤدي معناها. من هذه الألفاظ على سبيل المثال لا الحصر:

١- الحاجة:

استعمل الفقهاء (الحاجة)، أو (الحاجي) للتعبير عن (الضروري)، أو (الضرورة) وهو المصطلح المؤلف والمعتاد في المدونات الفقهية.^(١)

فمن ثم ألحقوا فقهاً وتشريعاً ما يسمى بـ (الحاجة) وما هو في درجتها بأحكام الضرورة، فترلوا الحاجة مترلة الضرورة، ويغني الحديث عن هذه الحقيقة القاعدة الفقهية بأن «الحاجة تترل مترلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»^(٢) فأضحى هذا مسلماً بين الفقهاء، ويرتبون عليها ما يرتبون على (الضرورة) من أحكام عملية، وتطبيقية.

(1) انظر لدراسة هذا الموضوع وبجته: أبو سليمان، عبد الوهاب، الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي من كتاب: دراسات في الفقه الإسلامي، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي) ص ٢٠.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع، (مصر: مطبعة مصطفى محمد) ص ٧٩.

٢- الأعدار:

جمع عذر «وهو: ما يرفع اللوم عما حقه أن يُلام عليه»^(١) ويقصد به الضرورة، كما هو وارد في تعريف الرخصة الشرعية: «الحكم المتغير من حيث تعلقه بالملكف من صعوبة إلى سهولة لعذر، مع قيام سبب الحكم الأصلي، كما إذا تغير من حرمة الفعل، أو الترك إلى الحل».^(٢)

٣- الضرر:

الوارد في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ (النساء: آية ٩٥).

«قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعدار، إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد»^(٣).

٤- المشقة:

ذكر ابن قدامة ضمن محظورات الإحرام التي توجب الفدية أن يتقلد بالسيف، ولكنه أباحه للضرورة ولا فدية عندئذ فقال: «وقال الخرقي... ويتقلد بالسيف عند الضرورة»^(٤).
وقد فسر البعلي (الضرورة) بقوله: «بفتح الضاد؛ المشقة»^(٥).

-
- (1) البعلي، الحنبلي، محمد بن أبي الفتح، المطلاع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م) ص ١٠٢.
 - (2) العلوي الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مرق السعود، (المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية) ج ١، ص ٥٦.
 - (3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٤٢.
 - (4) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني مع حاشيته، (مصر: المطبعة السلفية) ج ١ ص ٤٠٣.
 - (5) المطلاع على أبواب المقنع، ص ١٧٢.

٥- العسر:

كما في قوله تعالى: ﴿.... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ....﴾ (البقرة: آية ١٨٥).
والمقصود: المشقة التي تبلغ درجة (الضرورة) وليست العادية، ولذا يحتج بهذه الآية للقاعدة (المشقة تجلب التيسير).^(١)

يقول العلامة السيوطي: المشقة تجلب التيسير. الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿.... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ.....﴾ (البقرة: آية ١٨٥).^(٢)

٦- عموم البلوى:

وذلك عندما يبلغ الأمر حداً يصعب تفاديه، والتكليف به يمثل مشقة، ومثلوا لهذا فقهاً بالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح، والبراغيث، وطين الشارع، وذرق الطير إذا عم في المساجد، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه، وكان كلما غسلها خرجت، وروث ما نشؤه في الماء والمائع وغير ذلك.^(٣)

٧- الاضطرار:

هو مصدر الضرورة وهي المعنية بهذه الكلمة أصالة، وأسباب الاضطرار عموماً ترجع إلى عاملين رئيسين:
الأول: عامل ليس للمرء دخل في إيجاد، وإنما وجد نفسه محكوماً به، خاضعاً لآثاره وهو ما يسمى بـ (الاضطرار الإلهي)، أو (السماعي)، وهو ما يكون (قضاء وقدرًا).

(1) الأشباه والنظائر، ص ٦٨، وانظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٥.

(2) المرجع السابق .

(3) انظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٦٩، ٧٠، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٦.

الثاني: عامل ناشئ عن سبب خارجي معروف بتدبير فرد، أو أفراد وتضييق حيلة الشخص عن التخلص منها إلا بفعل الممنوع، أو ترك الواجب المطلوب، ويسمى بـ (الاضطرار غير السماوي) أو (بسبب خارج).^(١)

وحالاته الإكراه، ويسمى المضيق عليه المضطر، ويعرف الإمام أبو الحسن المضطر بأنه: «الملجأ إلى مقدوره لدفع ضرر متوقع، بتقدير عدم المقدور الملجأ إليه».

وقال القاضي أبو بكر: «المضطر: المحمول على ما عليه فيه ضرر من مقدوراته لدفع ما هو أضر منه».^(٢)

(1) انظر: الكفوي، أبو البقاء أيوب، الكليات، الطبعة الأولى، مقابلة عدنان درويش، ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة عام، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) مادة (اضطرار) ص ١٣٦ .
(2) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٦٢ .

ومن الأساليب الدالة على معنى (الضرورة):

في أسلوب الإثبات:

كما في معرض امتنان المولى جل وعلا على أهل الكتاب بخاصة والأمة المحمدية بعامية برسالة محمد ﷺ بأن: «يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»، الإصر ويراد به الثقل، كما يطلق ويراد به العهد، وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ أَلْطِيبَتِ وَتُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ^(١) وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ^(٢).....﴾ (الأعراف: آية ١٥٧).

يقول العلامة القرطبي: «وقد جمعت هذه الآية المعنيين، فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال، فوضع عنهم محمد ﷺ ذلك العهد، وثقل تلك الأعمال: كغسل البول، وتحليل الغنائم، ومجالسة الحائض، ومؤاكلتها، ومضاجعتها، فإنهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم بول قضه»، ورؤي «جلد أحدهم»، «وإذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فأكلتها، وإذا حاضت المرأة لم يقربوها، إلى غير ذلك مما ثبت في الصحيح، وغيره». (٢).

﴿وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ^(٢)....﴾، (فالأغلال: عبارة مستعارة لتلك الأثقال، ومن الأثقال: ترك الاشتغال يوم السبت، فإنه يروى أن موسى عليه السلام رأى يوم السبت رجلاً يحمل قصباً فضرب عنقه، هذا قول جمهور المفسرين، ولم يكن فيهم الدية، وإنما كان القصاص، وأمروا بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم، إلى غير ذلك، فشبه ذلك بالأغلال... فالله سبحانه بلطفه، وإنعامه علينا، وإن كان قد كلفنا بما يشق ويثقل كتبوت الواحد للعشرة، وهجره الإنسان وخروجه من وطنه، ومفارقة أهله ووطنه وعادته، لكنه لم يكلفنا

(1) الإصر: يراد به الثقل، كما يطلق ويراد به العهد .

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٩١ .

بالمشقات المثقلة، ولا بالأمر المؤلمة كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم، وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهل، ورفق، ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا فله الحمد والمنة، والفضل والنعمة. (١)

في أسلوب النفي:

واستعمل القرآن أسلوب النفي لمعنى (الضرورة) و(المشقة) في تعاليم الشريعة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ.....﴾ (الحج: آية ٧٨).

قال العلامة القرطبي: قوله تعالى: ﴿..... مِنْ حَرَجٍ ۗ.....﴾ أي من ضيق.. وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما خص الله بها هذه الأمة، وروى أبان، وليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿أَعْطَيْتُ أُمَّتِي ثَلَاثًا لَمْ تَعْطَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ: كَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ لَهُ: ادْعِنِي أَسْتَجِبْ لَكَ، وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿.....أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ....﴾، (غافر آية: ٦٠) ﴿.

وكان الله إذا بعث النبي قال له: ما جعل الله عليك في الدين من حرج. وقال لهذه الأمة: ﴿..... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ.....﴾ وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيداً على قومه، وجعل هذه الأمة ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، أخرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول». (٢)

معيار الضرورة:

ذهب بعض الفقهاء إلى التحديد والتقنين للمشقة والضرورة بوضع مقياس

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٣٠.

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٥٥.

واحد لعموم الزمان والمكان والأفراد والبيئات، ذهب إلى هذا الرأي الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في (الفرق الرابع عشر: بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة، والمشقة التي لا تسقطها)، قائلاً: «وتحرير الفرق بينهما أن المشاق قسمان:

أحدهما: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك؛ فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنه قرر معها.

وثانيهما: المشاق التي تنفك العبادة عنها، وهي ثلاثة أنواع: نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس، والأعضاء، والمنافع فيوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة».

ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة؛ لشرف العبادة، وخفة هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له؛ فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات. (١)

نحنا هذا المنحى عدد من الفقهاء منهم: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) (٢)، والحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر في الفروع) (٣)، والعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي في كتابه (الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة). (٤)

-
- (1) الفروق، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٤ هـ) ج ١، ص ١١٨ .
 - (2) راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) ج ٢، ص ٩ .
 - (3) (مصر: مطبعة مصطفى محمد) ص ٧٣ .
 - (4) تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل، (مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع) ص ٨٢ .

غير أن أبا عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ عارض هذا الاتجاه فقال: «هذا ضابط القرأني، وهو لا يصح ههنا، بخلاف الكبائر، فالمعول على العادات والأحوال».

والنظرة الموضوعية للضرورة من مدلولها الاصطلاحي، ومقاصدها الشرعية تدل على أنها ليست معنى مجرداً من اعتبار الزمان، والمكان، والأشخاص، المجتمعات، ومختلف البيئات، بل هي التحقق لكافة هذه الاعتبارات، منفردة ومجمعة.

وهذا بدوره يكشف اللثام عن بعض أسباب اختلاف الفقهاء في تقدير الحالات العينية، والقضايا الشخصية، برغم إجماعهم وتسليمهم بأثرها على الأحكام الثابتة واعتبارهم الأوضاع الطارئة؛ إذ لا يمكن قياس جميع الحالات والأشخاص، والبيئات بمقياس واحد.

يقول العلامة أبو إسحاق الشاطبي: «إن سبب الرخصة المشقة، والمشقة تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم، وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال، فليس سفر إنسان راكباً مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بطاء، وفي زمن الشتاء، وقصر الأيام كالسفر على الضد من ذلك في الفطر، والقصر، وكذلك الصبر على شدائد السفر ومشقاته يختلف: فرب رجل جلد ضري على قطع المهامه، حتى صار له ذلك عادة لا يخرج بها، ولا يتألم بسببها يقوى على عبادته، وعلى أدائها على كمالها، وفي أوقاتها، ورب رجل بخلاف ذلك، وكذلك في الصبر على الجوع والعطش.

ويختلف أيضاً باختلاف الجبن والشجاعة، وغير ذلك من الأمور التي لا يقدر على ضبطها، وكذلك المريض بالنسبة إلى الصوم، والصلاة والجهاد وغيرها.

وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرّد في جميع الناس.

ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة، فاعتبر السفر؛ لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كل مكلف على ما يجد، أي إن كان قصر، أو فطر في السفر، وترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد كالمريض، وكثير من الناس يقوى في مرضه ما لا يقوى عليه الآخر.

إذاً ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه، فمن كان من المضطرين معتاداً للصبر على الجوع، ولا تختل حاله بسببه، كما كانت العرب، وكما ذكر عن الأولياء فليست إباحة الميتة له على وزن من كان بخلاف ذلك، هذا من وجه.

والثاني: أنه قد يكون للعامل المكلف حامل على العمل حتى يخف عليه ما يتقل على غيره من الناس.... فهذا من أوضح الأدلة على المشاق، تختلف بالنسب، والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب، والإضافات». (١)

إن أخذ كافة الاختلافات الفردية والجماعية والفوارق الزمانية، والمكانية، في الاعتبار هو الأنسب، والأليق بسماحة الشريعة الإسلامية التي لم تغفل مراعاة الحالات الخاصة، والطارئة، عندما يكون التشريع عاماً مطرداً. إنها واقعية التشريع الإسلامي التي لا تتجاهل اختلاف الطبائع والقدرات في الجبلية الإنسانية؛ لأنه شريعة مدبر الكون، وفاطره فهو أعلم من أي أحد حقيقة النفس البشرية ودخائلها.

وليس يخاف أنه في بعض الأحوال يصعب وضع حدود دقيقة بين الشاق وغيره إذا أخذنا في الحسبان اختلاف الأشخاص قوة، وضعفاً، فمثلاً: الهجرة

(1) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بشرح محمد عبد الله دراز (مصر : المكتبة التجارية الكبرى) ج ١، ص ٣١٤ - ٣١٥.

من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام واجبة على المسلمين إذا لم يتمكنوا من أداء وإظهار شعائر الدين، ورحص للمستضعفين من الرجال والنساء الذين «لا يقدرّون على حيلة، ولا نفقة، أو كان بهم مرض، أو كانوا تحت قهر قاهر يمنعهم من تلك المهاجرة». (١)

يقول العلامة الفخر الرازي — رحمه الله —: «وتمييز الضعف الذي يحصل عنده الرخصة عن الحد الذي لا يحصل عنده الرخصة شاق، ومشتبه، فرما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن المهاجرة، ولا يكون كذلك، ولا سيما في الهجرة عن الوطن فإنها شاقة على النفس، وبسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان كونه عاجزاً، مع أنه لا يكون كذلك، فلهذا المعنى كانت الحاجة إلى العفو شديدة في هذا المقام». (٢)

هذا مثال واحد من أمثلة كثيرة تختلف فيها معايير الضرورة حسب اختلاف الأشخاص، وقدراتهم الجسمية، والمالية، ومكانتهم السياسية، والاجتماعية، الأمر الذي يستحيل أن توزن به كافة الضرورات بمقياس واحد.

من له حق تقدير الضرورة:

الضرورة من الأمور الاجتهادية، فمنها ما هو متصل بأمور الجماعة، ومنها ما هو متعلق بخصوصيات الأفراد. أما ما كان متصلاً بأمور الجماعة والمجتمع فهو مسؤولية الحاكم الشرعي صاحب السلطة التنفيذية في البلاد، فجمع القرآن الكريم في مصحف واحد كان ضرورة تمم جماعة المسلمين عامتهم، تولاها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣) وتوقيف تنفيذ حد السرقة لمدة معينة كان

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، الطبعة الثانية (طهران: دار الكتب العلمية) ج ١١، ص ١٣.

(٢) التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٣.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، تعريف محمد رشيد رضا، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى) ج ٢، ص ١١٥.

ضرورياً بسبب المجاعة كان من شأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.^(١)
أما ما كان متصلاً بخصوصيات الأفراد فتقديره موكول إلى ديانتهم، يحكمون فيها ضمائرهم؛ بحيث تتفق ممارستهم وأحكام الشريعة، في غير خدعة ولا تضليل، فالله مطلع على سرائرهم، وحقيقة نواياهم؛ إذ الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، وهي مما يستفتي فيها المرء نفسه، وإن أفتاه المفتون وأفتوه.

وقد كان هذا واضحاً في كلام الإمام الشاطبي السابق في «معيار الضرورة».^(٢)
وقد جاءت القرارات في الجامع الفقهي، والميئات الشرعية متفقة مع هذا المبدأ الشرعي، والتقسيم السابق؛ حيث أناطت حكومات الدول الإسلامية بما إصدار القرارات والفتاوى فيما يتصل بأمور الجماعة الإسلامية، أوله الخصوصية الفردية فتصدر القرار الشرعي فيها، ينفذ الأحكام منها ما يخص الجماعة والمجتمع الإسلامي، أما الخصوصية في مسؤولية الأفراد وديانتهم.

ومن الأمثلة العديدة في هذا الموضوع ما صدر من قرارات وتوصيات عن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بمصر عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م في الفقرة الثالثة من القرار الثاني عن المعاملات المصرفية ما جاء في النص التالي:

«الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة. وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته».^(٣)

(1) انظر: عبد الله، عمر، سلم الوصول لعلم الأصول، الطبعة الأولى مصر: دار المعارف، عام ١٩٥٦، ص ٢٣٩.

(2) انظر: ما تضمنه «معيار الضرورة» من هذا البحث.

(3) الأزهر مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني، عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م ص ٤٠٢.

الترخيص للضرورة الشرعية:

الضرورة الشرعية تستوجب الترخيص لفعل ما هو ممنوع فعلاً، أو تركاً إذا تحققت الشروط، وتوافرت الأسباب، وهو حالة استثنائية من تشريع عام يتناسب وعموم المكلفين، في غالب الحالات، ولكنه في بعض الحالات الفردية يمثل ضرراً جسيماً لا يطيقه بعض الأفراد، وفي الترخيص لهم بفعل، أو الترك لما يضرهم من الواجبات المعتادة إبقاءً للتشريع العام محافظاً به على المصلحة العامة، وضماناً لمصلحة الفرد دون انفلات. والمهم في كل هذا هو المحافظة على مقاصد الشرع.

فالشرعية الإسلامية تسامح في انضباط، ومرونة في غير تسيب، أو انفلات، وواقعية في غير تدن، أو انحطاط.

ليس غريباً أن تستغل (الضرورة) بصورة رخيصة من ذوي الأهواء من المفتين المتساهلين، المسترسلين، أو الموجهين أصحاب الأغراض الشخصية، أو من يسير في ركب الحكام والسلاطين، أو الجاملين ابتغاء عرض زهيد من الدنيا، أو طمعاً في منصب، أو تطلعاً إلى السمعة والوجاهة.

ليس هذا خاصاً بالعصر الحديث بل علة كل عصر، وزمان، فمن ثم وضع الفقهاء ضوابط مستفادة من النصوص الشرعية، والمقاصد الحكيمة؛ عوناً لمن يبحث عن الحق، واستقامة الشرع. ومنعاً للعاثين والمتهاونين لتسخير هذه القاعدة الشرعية لرغباتهم، وسلوكياتهم المنحرفة، فجاءت على النحو التالي:

شروط عامة للترخيص للضرورة الشرعية:

أولاً — وجود حقيقة الضرر (الاضطرار)، ونزوله بالمكلف واقعاً، وإلا فلا أقل من غلبة الظن في توقعه ونزوله، إذ مجرد الظن لا يبيح الترخيص في ارتكاب محرم، أو ترك واجب؛ ذلك أن: «الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، لا يكتفى فيه بالمظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت، سواء

وجدت المظنة، أو لم توجد، ومتى انتفت لم ييح الأكل لوجود مظنتها». (١)

وقد أكد الفقهاء على هذا الشرط للأخذ بالرخصة في استباحة المحرم، إذ بدونه لا تصدق الضرورة. ولا تتحقق حالتها، هذا في حق الأفراد؛ وفي حق الجماعة يكتفى بالحاجة وهو ما ينبه إليه إمام الحرمين — رحمه الله — فيما يتصل بهذا الشرط في موضوع الكسب الحرام إذا طُبِّق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فيقول: «فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجتهم، وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد»؛ إذ «لا يراعى فيما يعم الكافة الضرورة بل يكتفى بحاجة ظاهرة». (٢)

ثانياً — أن يكون ارتكاب المكلف المحذور المرخص فيه من أجل الضرورة أقل مسؤولية شرعية، وأخف خطورة حسية من الالتزام والأخذ بالتشريع العام (العزيمة)، فالضرورات «لا تبيح كل المحظورات، بل يجب أن تكون المحظورات أقل من الضرورات». (٣)

فإذا كان الأخذ برخصة الإباحة يؤدي إلى نتائج متساوية في الأضرار، فليست الضرورة والحالة هذه مبيحة ارتكاب المحرم، ومن باب أولى إذا كان ارتكاب المحذور يؤدي إلى ما هو أعظم من الضرورة. (٤)

و«لو أن شخصاً هدد آخر بالقتل، أو بقطع العضو، وأجبره على قتل شخص آخر فلا يحق للمكره أن يوقع القتل؛ لأن الضرورة هنا متساوية للمحذور، بل إن قتل المكره أخف ضرراً من أن يقتل شخصاً آخر، ففي الحالة

(1) ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٥٩٧.

(2) الغياثي، ص ٤٨٥، ٤٧٨.

(3) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٤.

(4) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٤.

هذه إذا أوقع ذلك المكره للقتل يكون حكمه حكم القاتل بلا إكراه، أما من جهة القصاص فينفذ في حق كل من المجرر والمكره». (١)

وقد صاغ الفقهاء هذا الشرط في القواعد الفقهية التالية منطوقاً ومفهوماً:

- (١) «المادة ٢٥: الضرر لا يزال بمثله». (٢)
- (٢) «المادة ٢٦: يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام». (٣)
- (٣) «المادة ٢٧: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف». (٤)
- (٤) «المادة ٢٨: إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما». (٥)
- (٥) «المادة ٢٩: يُختار أهون الشرين». (٦)

ثالثاً — ألا يتجاوز الحد الذي يرفع آثار الضرورة، ذلك أنه إذا بلغ المضطر الحد الذي يزول به الضرر يكون قد جاوز مرحلة الهلاك والخطورة، أما توقع الضرر مستقبلاً بمجرد توقع وظن فلا يصدق على صاحبه الاضطرار. (٧)

وقد صاغ الفقهاء هذا الشرط، وما يتضمنه من معانٍ شرعية صياغةً فقهية قانونية في القواعد والمواد التالية:

«المادة ٢٢: ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها».

«المادة ٣٣: ما جاز لعذر بطل بزواله» (٨).

-
- (١) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.
 - (٢) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.
 - (٣) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.
 - (٤) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.
 - (٥) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.
 - (٦) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.
 - (٧) انظر: الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤١١هـ / ١٩٩١ م ج ١، ص ٢٧١).
 - (٨) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٣٥، ٣٧.

وللضرورة من قبيل المصالح المرسله شروط تختص بها بالإضافة إلى اعتبار ما تقدم من شروط — هي ما يلي:

- أولاً — تعتبر في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فليست معتبرة. (١)
 - ثانياً — أن تكون جارية على أصول الشرع، وقواعده، متفقة مع مبادئه ومقاصده، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته (٢). «لأن الحنيفية السمحاء إنما أتت فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها». (٣)
 - ثالثاً — «أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها، وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتهما بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء، والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك». (٤)
 - رابعاً — «أن يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع الحرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لا يتم الواجب إلا به)، فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج إلى باب التخفيف لا إلى التشديد». (٥)
- ويأتي منسجماً مع هذه الشروط فيما يتعلق بالمصالح المرسله ثلاث قرارات صادرة عن هيئة كبار العلماء، مما كان للضرورة فيها علاقة بالكليات الخمس، وكان لها التأثير الواضح في إصدار القرارات:

-
- (1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص ٨٣ .
 - (2) انظر: الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ١٢٩ .
 - (3) الشاطبي، الموافقات ج ٤، ص ١٤٥ .
 - (4) الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ١٢٩ .
 - (5) الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ١٣٣ .

الأول: في حكم مهرب ومروج المخدرات، عام ١٤٠٧هـ.

الثاني: الحكم في حوادث التخريب، عام ١٤٠٩هـ.

الثالث: في الاستعانة بغير المسلمين في الحرب، عام ١٤١١هـ.

وفيما يلي نص هذه القرارات:

الأول: القرار رقم (١٣٨) في حكم مهرب ومروج المخدرات:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩ هـ،

وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز — حفظه الله

— ذات الرقم س/٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١١ هـ والتي جاء فيها:

(نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة؛ ولأن المصلحة العامة

تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج،،، نرغب إليكم

عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة، وموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة وبعد المناقشة والتداول في الرأي،

واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القاتل قهرياً، وبتجاراً، وترويجاً، واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة

على نفوس متعاطيها، وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات، والجري وراء أوام تؤدى

إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأها العدوان وطبيعتها الشراسة، وانتهاك الحرمات وتجاوز

الأنظمة، وإشاعة الفوضى لما تؤدى إليه. بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج، واعتقاد أنه قادر على كل شيء

فضلاً عن

اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل، والجنون، نسأل الله العافية والسلامة، لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً — بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم، لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد، أو يتلقى المخدرات من الخارج فيموت بها المروجين.

ثانياً — أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١ هـ كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي: (الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع، أو الاستيراد: بيعاً وشراء، أو إهداء، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها، ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بما جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره في المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى: «ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، الداعي للبدع في الدين» إلى أن قال: «وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعدد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه»، وفي موضع آخر قال — رحمه الله — في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: «وهذا لأن المفسد كالصائل، وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل» ا.هـ.

ثالثاً — يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً، وثانياً) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الثبوتية

اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة، واحتياطاً للأنفس.
رابعاً — لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعداراً، وإنذاراً.
هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا (وآله وصحبه وسلم).^(١)

(1) مجلة رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث، ١٧٩.

الثاني: القرار رقم (١٤٨) في حوادث التخريب:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف، ابتداء من ١٤٠٧/١/٨هـ إلى ١٤٠٧/١/١٢هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب، ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال، والممتلكات، والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية، وغيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان، أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة، والحاقدة، ومن ذلك: نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور، والأنفاق، وتفجير الطائرات، أو خطفها. وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة، والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة، والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن، وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها، مصونة سالمة، وهي: الدين والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمة المسلمين في نفوسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى، والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم، وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم، وأبدانهم، وأرواحهم، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم، بما شرعه من الحدود، والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه

وتعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا... ﴾ (المائدة: آية ٣٢).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: آية ٣٣).

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿.... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.... ﴾ (المائدة: آية ٣٣). ذكر ذلك ابن كثير — رحمه الله — في تفسيره، وقال أيضاً: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر ا.هـ. والله تعالى يقول ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (البقرة: آية ٢٠٤)، سعى في الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (البقرة: آية ٢٠٤)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا.... ﴾ (الأعراف: آية ٥٦) قال ابن كثير — رحمه الله تعالى — ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك: ا.هـ.

وقال القرطبي: نهي سبحانه وتعالى عن الفساد، قل أو أكثر بعد صلاح قل أو أكثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال ا.هـ. وبناء على ما تقدم؛ ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال، أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن، وتقويض بناء الأمة، واحتثات عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب، والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس، والممتلكات الخاصة أو العامة؛ كنسف المساكن، أو المساجد أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنايب البترول، ونسف الطائرات، أو خطفها، ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد؛ ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً — إنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى؛ براءة للذمة، واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقييد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً — يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام..... وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.....^(١)

(1) رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث، ص ١٨١ — ١٨٣ .

الثالث: الاستعانة بغير المسلمين في الحرب:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ولزم سنته إلى يوم الدين وبعد:

فإنه لم يغيب عن علم هيئة كبار العلماء وغيرهم في المملكة العربية السعودية ما حدث على حدودها من حشود قوات كبيرة، وعدوان على دولة مجاورة من دولة العراق، وقد بلغ الهيئة ما تناقلته وكالات الأنباء، وبثته وسائل الإعلام ونقله الفارون من الدولة المعتدى عليها الكويت من أمور فظيعة، وجرائم خطيرة، واستهتار بالقيم وانتهاك حرمة الجوار مما واقعه أعظم من وصفه، والسعيد من وعظ بغيره، وهذا هو الذي حدا بولاة الأمر في المملكة العربية السعودية إلى أن يأخذوا بأسباب حماية بلادهم، وأهلها، ومقوماتها من التعرض لمثل ما تعرضت له جارهم الكويت، وأن يطالبوا إعانة الدول العربية وغير العربية لدفع الخطر المتوقع، والوقوف بوجه العدوان المرتقب ممن يريد مدهامة البلاد، وقد حققت وقائع الأحوال في الكويت أن هذا العدو لا يوثق بوعده، ولا تؤمن خيانتته.

ولذا فإن بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة أمر حتمي؛ ليكون الناس في هذه البلاد وفي غيرها على بصيرة من الأمر، ويجلّى لهم الواقع عن طريق علمائهم، لهذا قرر مجلس هيئة كبار العلماء عقد جلسة خاصة لإصدار هذا البيان؛ ليوضح للناس فيه ضرورة الدفاع عن الأمة ومقوماتها بجميع الوسائل الممكنة، وأن الواجب على ولاة أمرها المبادرة لاتخاذ كل وسيلة تصد الخطر، وتوقف زحف الشر، وتؤمن للناس سلامة دينهم، وأموالهم، وأعراضهم، ودمائهم، وتحفظ لهم ما ينعمون به من أمن واستقرار.

لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما اتخذته ولي الأمر — وفقه الله —

من استقدام قوات مؤهلة، بأجهزة قادرة على إخافة وإرهاب من أراد العدوان على هذه البلاد، وهو أمر واجب عليه تملية الضرورة في الظروف الحاضرة، ويحتمه الواقع المؤلم، وقواعد الشريعة وأدلتها توجب على ولي أمر المسلمين أن يستعين بمن تتوفر فيه القدرة، وحصول المقصود، وقد دل القرآن والسنة النبوية على لزوم الاستعداد، وأخذ الحذر قبل فوات الأوان، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

(١) رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد خاص عن أحداث الخليج، العدد الخامس — السنة الثالثة، عام ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

أحكام الضرورة:

إن اعتراف الشرع الإسلامي بالحالات الاستثنائية الطارئة في حياة الناس ومعايشهم أفسح مجالاً لإرساء قواعد وأحكام شرعية خاصة بها، متميزة عن التشريع العام، والقواعد المطردة، فاستنبط الفقهاء من أدلتها قوانين تحكمها، ومعايير تضمن تحقيق المصلحة منها، متى توافرت كافة الأسباب والشروط التي يتحقق فيها معنى (الاضطرار)، الناشئ عن (الضرورة) المتعرف بها شرعاً وحينئذ يباح تناول الممنوع، أو ترك الواجب المطلوب، فمن هذه الأحكام:

أولاً — انتفاء الإثم عن المضطر، ومعناه رفع العقوبة عنه في الآخرة، وعدم توجيه اللوم له في الدنيا، وخلص الفقهاء في هذا إلى قاعدة (لا إثم مع الضرورة).^(١)

ثانياً — درجة الترخيص: الإباحة، أو الوجوب؟

المطلوب شرعاً من المكلف أن يرفع الضرر، ويدفعه عن نفسه، فهل يكون هذا جارياً في إطار الإباحة الشرعية. بمعنى: التخيير بين فعل ما يزيل تلك الضرورة، أو تركها؟ أو أن الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة هو وجوب الأخذ بالرخصة، بمعنى أنه يأثم، ويعاقب على عدم الأخذ بها؟

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بالإباحة، فالمضطر مخير بين الأخذ بالرخصة، وبين تركها؛ إذ إن هذا هو الذي يتفق ومعنى الترخيص (الرخصة)، وأيدوا هذا الموقف أيضاً، بما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ: أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل، ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته فأخرجوه فقال:

(1) عليش، محمد، تسهيل منح الجليل، علي هامش منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، (معلومات النشر: بدون) ج ١،

«قد كان الله أحله لي؛ لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام»؛ ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص، ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة، وفارق الحلال في هذا الأصل من هذه الوجوه. (١)

وذهب فريق آخر إلى أن الحكم في حال الضرورة هو وجوب الأخذ بالرخصة، وهو قول مسروق، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل، ولم يشرب فمات دخل النار، وهذا اختيار ابن حامد، وذلك لقول الله تعالى: ﴿... وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ (البقرة: آية ١٩٥). وقال الله تعالى ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: آية ٢٩). ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال. (٢)

والملاحظ أن التركيز في كلا الرأيين على حالة واحدة وهي حالة الجوع، وضرورة الطعام والشراب. ولما كانت قاعدة (الضرورة) وأحكامها عامة وشاملة لكل أنواع الضرورة فالحال يختلف تقديرها، ودرجتها باختلاف الحالات، والأشخاص وبقية الاعتبارات، والمفروض أن يكون لكل حالة حكمها، ولكل نازلة، وما يحوط بها من ملابسات ما يناسبها من أحكام، فإذا كان الوجوب صحيحاً في حالة الجوع والعطش؛ حيث لا مناص من الموت إن لم يتناول الأكل المحرم فأحرى ألا يكون كذلك في حالة أخرى مماثلة، كحالة الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه، أو حالة أخرى مغايرة فيما لا تكون نتائجها الموت والهلاك، وإنما هو الضيق والخرج، والعنت، وذلك كرخصة القصر، والجمع للصلاة، في السفر وكذلك الإفطار.

(1) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥٩٦.

(2) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥٩٦.

فالأخذ بالرخصة أو عدمه راجع إلى مدى قدرة احتمال المكلف لتتأج البقاء تحت وطأة الضرورة.

والرأي الوسط هو:

أن يحمل رأي من قال بوجوب الأخذ بالرخصة على الحالات التي تعرض حياة المسلم للهلاك، ولا قدرة له على احتمال الضرورة، والضرر الناجم عنها.

ويحمل رأي القائلين بالإباحة على كل حالة لا يؤدي تحملها إلى هلاك مخوف أو محقق.

وكلا الرأيين صحيح حسب إضافته للحالة المعنية دون تعارض، أو تضارب.

ويتمثل هذا الاتجاه الوسط متطابقاً مع القرار رقم ٧/٥/٦٩ بشأن العلاج الطبي الصادر من مجمع الفقه

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في النص التالي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى

١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ — ١٤ مايو ١٩٩٢ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «العلاج الطبي»، وبعد استماعه إلى

المناقشات التي دارت حوله:

قرر:

أولاً — التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية، والعملية؛ ولما فيه

من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

— فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد

- أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً — علاج الحالات الميئوس منها:

- (أ) مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله، أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله، وعلى الأطباء، وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته، وتخفيف آلامه النفسية، والبدنية، بصرف النظر عن توقع الشفاء، أو عدمه.
- (ب) إن ما يعتبر حالة ميئوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانيات الطب المتاحة في كل زمان ومكان، وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً — إذن المريض:

- (أ) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية، أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه، ومصالحته، ورفع الأذى عنه.

على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح

الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء، ثم إلى ولي الأمر.

(ب) لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأضرار المعدية والتحصينات الوقائية.

(ج) في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

(د) لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه

(كالمساجين)، أو الإغراء المادي (كالمساكين)، ويجب أن لا يترتب على تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية، أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء. والله أعلم. (١)

ثالثاً — عموم الرخصة للأفراد ذكوراً كانوا، أو إناثاً في عموم الحالات والزمان، والمكان إذا وجدت

أسبابها، وتحققت شروطها. (٢)

رابعاً — لا رخصة مع معصية، فلو نشأت الضرورة نتيجة ارتكاب معصية فليس للمتلبس بها

الترخص بما يباح لمن عداه، فـ «ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق، والآبق؛

لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: آية ١٧٣).

قال مجاهد: غير باغ على المسلمين، ولا عادٍ عليهم، وقال سعيد بن جبير: إذا خرج يقطع الطريق فلا

رخصة له، فإن تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل». (٣)

ومثل العاصي بسفر مراق الدم، القادر على عصمة نفسه كالكافر، والمردد، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام،

والقاتل في قطع الطريق، فليس لهم

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة،

١٢-١٤ ذو القعدة ١٤١٢هـ، ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

(2) انظر: ابن قدامة المغني، ج ٨، ص ٥٩٦.

(3) ابن قدامة: المغني، ج ٨، ص ٥٩٧.

الأكل من الميتة (الأخذ بالرحمة) لعصمتهم على أنفسهم بالإسلام في المرتد، والحري، وبالتوبة في غيرهما. (١)
خامساً — وجوب الاقتصار في تناول المحظور، أو ترك الواجب المطلوب على القدر الذي يرفع الضرر دون زيادة عليه، إذا كان الضرر مؤقتاً، مرجو الزوال.

أما إذا كان مستمراً، وليس متوقفاً رفعه، أو دفعه فيباح الإعداد له إلى الوقت الذي يغلب على الظن استمراره؛ يقول العلامة موفق الدين ابن قدامة بعد تفصيل الآراء حول هذا الموضوع، وعرض آراء المانعين بالأخذ بالزيادة للمضطر عن ضرورته الآتية:

ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة، وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال.
فما كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ حاز الشبوع؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلية، ويفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له، إذا ثبت هذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل. قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من الجوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور. (٢)

سادساً — لا تبيح الضرورة للمضطر الاعتداء على مال غيره أو أخذه بدون إذن صاحبه ورضاه، ولو سطا عليه بحجة الاضطرار ضمن قيمة المال المتلف، وتظل مسئوليته عليه، وهذا ما تعبر عنه القاعدة الفقهية التالية «الاضطرار لا يبطل حق الغير». (٣)

(1) الفاداني، أبو الفيض محمد عيسى، الفوائد الجنية، ص ٢٧١.

(2) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٩٦.

(3) حيدر، على، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٨.

آفاق الضرورة ومجالاتها العملية:

إن دليل «الضرورة» وبناء الأحكام الشرعية المترتبة عليه متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، في كافة مجالات الأحكام الشرعية العملية من عبادات، وأنكحة، ومعاملات، وجنایات، وكما أن له تعلقاً بحياة الإنسان وحفظها فله دخل كبير بالنسبة لأحكام الأعيان، والحياة الاجتماعية، والعادات كلاً، والخلاف بين الفقهاء إنما هو في الأمثلة، والتفاصيل، فقد تحمل مسألة من المسائل على أساس الضرورة عند فقيه، على حين لم يأخذ هذا الجانب كبير اهتمام، أو اعتبار لدى فقيه آخر.

وهذا أمر طبعي ومعروف في الفقه الإسلامي؛ لأن أموره مبنية على الاجتهاد، ولكل مجتهد نظرة، وتقدير خاص في تكييف الأمور، تكييفاً فقهياً مثال ذلك:

المشهور عن الإمام مالك الأخذ بالمصالح المرسله، ولكن تطبيقه لها في إطار العبادات ضيق، ومحصور جداً، وعلى عكس ذلك ما جرى مجرى العادات... وهو ما يقرره أبو إسحاق الشاطبي بقوله:

«التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني، وإن ظهرت لبادئ الرأي، وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هو عليه، فلم يلتفت في إزالة الأخبثات، ورفع الأحداث إلى مطلق النظافة التي اعتبرها غيره، حتى اشترط في رفع الأحداث النية، ولم يرق غير الماء عنده، وإن حصلت النظافة حتى يكون بالماء المطلق، وامتنع من إقامة غير التكبير، والتسليم، والقراءة بالعربية مقامها في التحريم، والتحليل، والإجزاء، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر في الكفارات على مراعاة العدد، وما أشبه ذلك»^(١)

(1) أبو إسحاق الشاطبي: الاعتصام، ج ٢، ص ٣٢.

فالمبدأ الذي سلكه الإمام مالك في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى موافق عليه من قبل كثير من الأئمة والفقهاء، ولكن الاختلاف على الأمثلة والتفاصيل. ولو أخذنا من بين الأمثلة التي استشهد بها الشاطبي منع إخراج القيم في الزكاة، والكفارات، نجد في الطرف الآخر أن الإمام أحمد بن حنبل، وبعضاً من الخنابلة، وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية لا يرون مانعاً من إخراج القيم في الزكاة، والكفارات إذا اقتضت الحاجة ذلك.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن استفتاء في إخراج القيمة في الزكاة، والكفارة ونحو ذلك بقوله: (المعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وأحمد — رحمه الله — قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النصين، ومنهم من جعلها على روايتين إلى أن قال: وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم... فهنا إخراج عشر الدراهم بجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً، أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فأخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع فيعطيه إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء.^(١) ومن جملة الأمثلة من العبادات ما جرى فيه الخلاف بين الفقهاء تقديراً لحال الضرورة واعتبارها، أو عدم الالتفات لها، طواف الحائض بالبيت عند خوف فوات الرفقة، ففريق ذهب إلى منعها من الطواف بالبيت حتى تطهر، وذلك لقول النبي ﷺ ﴿ اصنع ما يصنع الحاج غير ألا تطوف بالبيت ﴾، وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض حتى

(1) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، (الرياض: طبع خادم الحرمين خالد بن عبد العزيز ج ٢٥ ص ٨٢، ٨٣ .

يطهرن، ويطفن، ولذا قال النبي ﷺ في شأن صفة وقد حاضت: ﴿أحابتنا هي؟﴾ قالوا: إنها قد أفاضت
قال: «فلننفر إذا».

يقول ابن تيمية تعليقا على هذا بقوله:

«وحيث كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب؛

لأجل الحيض، فلا تخلو من ثمانية أقسام:

أحدهما: أن يقال لها: أقيمي بمكة، وإن رحل الركب حتى تطهري، وتطوفي وفي هذا من الفساد،

وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالثة: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابع: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك، سقط

عنها فرضه، حتى تصير آيسة، وينقطع حيضها بالكلية.

الخامس: أن يقال: بل تحج، فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف، ولا المقام رجعت، وهي على إحرامها،

تمتنع من النكاح، ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كانت بينها وبينه مسافة سنين.

السادس: أن تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها.

السابع: أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمغصوب.

الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط،

والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد، أو

غيرهم، وكما يسقط عنها

فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء، أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف، والسعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام، والركوع، والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بديله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل، أو مطلقاً.

فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن». (١)

ثم ناقش كل قسم من الأقسام السبعة وفندها بالتفصيل واحداً واحداً وأخيراً خلص إلى الآتي:

«فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن، وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه (أي حائضاً)، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة». (٢)

ومن عرض المثالين السابقين:

يتضح أن دليل الضرورة ذو أثر تشريعي في العبادات وما يتصل بها، كأحكام المياه، واستعمال أواني الذهب والفضة عند الحاجة، وفقد الآنية المباحة، ولبس الذهب، والحريز للرجل عند الضرورة، والحاجة الماسة... (٣)

والتكشف على العورات لضرورة أو حاجة كضرورة المداواة.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٥ - ٣١.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٣١.

(3) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٦١.

أما بالنسبة للعادات والمعاملات، والأعيان فإنها نقطة التقاء، وموضوع اتفاق بينهم من حيث المبدأ، والجملة، والاختلاف إنما هو على الأمثلة والتفاصيل.

يقول العز بن عبد السلام:

«اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة، أو مصلحة تربي على تلك المفسد، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم ورفق بهم، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جارٍ في العبادات والمعاوضات والتصرفات»^(١) واستطرد بعد هذا في ذكر الأمثلة والشواهد التي استثنىها الشرع مما فيه مشقة شديدة، أو مصلحة تربو على تلك المفسد، فعرض لذكر ثلاثة وأربعين شاهداً من العبادات، وخمسة وثلاثين أخرى من المعاوضات، وغيرها من التصرفات.

ومما يغني عن ذكر الأمثلة الكثيرة عرض جملة من النصوص الشاملة والكاشفة عن مواقف أئمة وفقهاء المسلمين من تأثير (الضرورة) بالنسبة للمعاملات، والعادات وغيرها من القضايا الاجتماعية.

من ذلك ما يحكيه أبو إسحاق الشاطبي عن موقف الإمام مالك بالنسبة لما كان من قسم العادات، الذي هو جارٍ على المعنى المناسب، الظاهر للعقول، بأن مالكاً — رحمه الله — «استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع ألا يخرج عنه، ولا يناقش أصلاً من أصوله، حتى لقد استنتج العلماء كثيراً من وجوه استرساله، زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعد من ذلك، ورحمه الله — بل هو الذي

(1) قواعد الأحكام ج ٢، ص ١٦١.

رضي لنفسه في فقهه بالاتباع؛ بحيث يخيل للبعض أنه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله»^(١)

وفي نفس هذا الاتجاه يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية القاعدة الفقهية التالية:

«إن كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعاً»

«ومما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة، ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه ما قد عمت به البلوى في كثير من بلدان الإسلام، أو أكثرها، لاسيما دمشق، وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع، وربما اشتملت من ذلك على مساكن فيريد صاحبها أن يؤجرها لمن يسقيها ويزرعها، أو يسكنها مع ذلك، فهذا إذا كان فيها أرض وغراس مما اختلف الفقهاء فيه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز بحال. وهو قول الكوفيين، والشافعي، والمشهور من مذهب أحمد عن أكثر

أصحابه.

القول الثاني: يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر، وكذلك إذا استكرى داراً فيها

نخلات قليلة أو شجرات عنب ونحو ذلك — وهذا قول مالك، وعن أحمد كالقولين.

القول الثالث: أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر، ودخول الشجر في الإجارة مطلقاً، وهذا قول

ابن عقيل؛ وإليه مال حرب الكرماني، وهذا القول كالإجماع من السلف، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه».

يقول ابن تيمية تعليقاً على القائلين بالمنع:

«إن المانعين من هذا هم بين محتال على جوازه، ومرتكب لما يظن أنه حرام، وصابر ومتضرر، فإن

الكوفيين احتالوا على الجواز تارة بأن يؤجر الأرض فقط، ويبيعه ثمر الشجر. وهذه الحيلة منقولة عن أبي

حنيفة، والثوري، وتارة

(1) الاعتصام، ج ٢، ص ١٣٢.

بأن يكرهه الأرض بجميع الأجرة ويساقيه على الشجر بالمحابة. مثل أن يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك.....ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف في إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيلة، أعني حيلة المحابة في المساقاة، والمنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه إبطال هذه الحيلة بعينها كمذهب مالك وغيره».

ويخلص في النهاية إلى أن التزمت والتعنت في منع هذا النوع، وتحريمه من المعاملات سيؤدي بكلا الفريقين الذين يحتالون، أو لا يحتالون إلى أمرين:

«إما أن يفعلوا ذلك للحاجة، ويعتقدون أنهم فاعلون للمحرم كما رأينا عليه أكثر الناس، وإما أن يتركوا ذلك، ويتركوا تناول الثمار الداخلة في هذه المعاملة فيدخل عليهم من الضرر، والإضرار ما لا يعلمه إلا الله، وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان فما يمكن المسلمين، والتزام ذلك إلا بفساد الأموال الذي لا تأتي به شريعة قط.. فضلاً عن شريعة، قال الله فيها: ﴿..... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج آية: ٢٨). وقال تعالى ﴿..... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.....﴾ (البقرة آية: ١٨٥)، وقال تعالى ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفَّ عَنْكُمْ.....﴾ (النساء آية: ٢٨)، وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ ﴿إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مَيْسِرِينَ﴾، و ﴿يَسِرُوا وَلَا تَعْسِرُوا﴾، ﴿لِيَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا سَعَةً﴾، فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً.

والغرض من هذا: أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط، لما فيه من الفساد الذي لا يطاق..... فعلم أنه ليس بجرام بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل، ووضعها الله عنا، على لسان محمد ﷺ، ومن استقرأ الشريعة في موارد، ومصادرها، وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿..... فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.....﴾ (البقرة آية: ١٧٣) ... وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة آية: ٣).. فكل ما احتاج الناس إليه

في

معاشهم، ولم يكن سببه معصية: هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يجرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد». (١)

ونجد هنا تطابقاً وتلاؤماً كبيراً بين موقف شيخ الإسلام ابن تيمية وموقف الإمام مالك في اللجوء إلى دليل (الضرورة والحاجة) فيما يحتاج إليه الناس في معاشهم، ولم يكن سببه معصية، وهو أيضاً الاتجاه الذي قرره العز بن عبد السلام من الشافعية وغيرهم من الفقهاء تمثيلاً، وتطبيقاً، وتقعيداً، من ذلك ما ذكره ابن نجيم من فروع قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش، علق الحموي على ذلك بقوله:

«في الاختيار شرح المختار: ولا ينبغي للسلطان أن يسعر لما بينا، يعنى أن المسعر هو الله تعالى، إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين، وقد قال أصحابنا: إذا خاف الإمام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجراً، وإنما هو للضرورة كما في المخصصة». (٢)

وقد أشبع الفقهاء هذا الموضوع بحثاً واستشهاداً بشكل مستفيض... ومما يدخل تحت تأثير «الضرورة» أيضاً موضوع إبدال المنذور، والموقوف بخير منه إذا تعطلت منافعه، أو استحال الانتفاع به، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إبدال المنذور، والموقوف بخير منه في إبدال الهدي فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع، ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه: كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه.... أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع

(1) ابن تيمية، القواعد النورانية، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١ م) ص ١١٩—١٤٣.
(2) الحموي، غمر عيون البصائر، (استامبول: دار الطباعة العامرة) ج ١، ص ١٢١، وانظر كذلك في المصدر نفسه مزيداً من الأمثلة ج ١، ص ١٢٦؛ وكذلك درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١، ص ٣٨.

ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أما النوع الثاني: فهو الإبدال لمصلحة راجحة»^(١)

ثم ذكر لهذا أمثلة مما هو ليس من بحث هذا الموضوع، وللضرورة دور كبير في الوضع الاجتماعي، والقانوني للأمة ككل في الأزمات التي تمر بها، والمراحل الصعبة التي تختازها، وهذا الذي طبقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام المجاعة عندما أوقف القطع عن السارق، فالمسلمون أصبحوا في وضع اجتماعي، ومعيشي غير عادي أصبح كل فرد يقاسي من الشدة والعنت ما يؤول به إلى الهلاك، ومن ثم كانت هذه الضرورة الطارئة موجبة لأحكام زمنية مؤقتة متناسبة معها، ولم يفت الأئمة والفقهاء اعتبار هذا المناط، واتخاذ أصلاً فيما جرى على مثله من الحالات.

«قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث» وذلك الذي يروى عن عمر لا تقطع اليد في عذق، ولا عام سنة. فقال: العذق: النخلة، وعام سنة المجاعة فقلت لأحمد: تقول به؟ أي لعمرى. قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا؛ إذا حملته الحاجة على ذلك، والناس في مجاعة وشدة^(٢)

ويؤيد ابن القيم هذا الاتجاه التشريعي ويرى أنه متطابق مع روح الشريعة وقواعدها، وذلك قوله: وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً على خلاف في ذلك.

والصحيح: وجوب بذله مجاناً لوجوب الموساة، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ

(1) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣١ ص ٢٥٢ .

(2) ابن القيم . إعلام الموقعين، ج ٣ ص ٢٢ .

القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبهه التي يذكرها كثير من الفقهاء. (١)

كما يختلف الفقهاء على بعض مسائل، ويكون السبب في ذلك هو مدى استيعاب البعض وتفهمهم، وتقديرهم لها، في حين يختلف الأمر لدى الآخرين، وتتفاوت درجاتهم مرونة، وتقبلاً لبعض الأمور، ولا شك أن مرد هذا إلى الاستعداد الشخصي علمياً، وفهماً للأوضاع الاجتماعية، ولنضرب لهذا مثلاً لو أن أمراً من الأمور الضرورية، أو غيرها من الحاجة أو التكميلية اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، وهو موضوع طرحه الشاطبي في كتابه «الموافقات» فالتوقع أن يذهب بعض الفقهاء إلى المنع من جلب المصالح المؤسسة على مبدأ الضرورة؛ ترجيحاً للقاعدة القائلة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، ويكون هذا منتهى اجتهاده على حين يذهب فريق آخر إلى عكس هذا الاتجاه، ولا يرى أن تلك المفسد الطارئة لها من القوة التشريعية ما يبطل الأخذ بتلك المصلحة، وهذا هو الموقف الذي وقفه بعض كبار المجتهدين بوحى من مبادئ الشريعة السمحة، كالإمام أبي إسحاق الشاطبي فقد ناقش هذه القضية بأفق واسع، وعقلية مستنيرة قائلاً «إن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يتول إليه التحرز من المفسدة المرئية على توقع مفسدة التعرض، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في زماننا لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح، وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه منكر يسمعها ويراهها، وشهود الجنائز، وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين، وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشرع فيجب فهمها حق الفهم؛ فإنها مثار اختلاف، وتنازع، وما ينقل عن السلف

(١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٢، ٢٣ .

الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان، لا حجة في مجردها؛ حتى يعقل معناها، فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله». (١)

إن المرونة الواعية التي يحصنها التحفظ في أمور الدين قدر الاستطاعة، مع تلمس مقاصد الشرع، وتحسسها كفيلاً بأن تجعل الفرد سعيداً في ظلال الشريعة، يطبقها في تسامح، بعيداً عن البحث عن مخارج يحتال بها للوصول إلى أغراضه، ومصالحه الدينية والمعاشية. (٢).

آفاق ومجالات فقهية لا تتأثر بالضرورة شرعاً:

وإذا كانت الضرورة مصدراً تشريعياً لتخفيف الأحكام الشرعية بإباحة المحرم، أو ترك الواجب، فثمة أمور لا تخضع لأحكامها، ولا تتأثر تشريعياً، بأحوالها، ولعل الضابط في هذا المجال كما يتبين من استقراء النصوص التالية هو كل ما يتعلق بدماء، وأموال، وأعراض الآخرين، وهذه جملة أمور اتفق الفقهاء على تحريمها.

قتل الغير أو جرحه، أو قطع عضو منه بغير حق، والزنا، وإفساد المال.

كما توجد أمور هي موضع خلاف يذكرها البعض دون الآخر، وهذا ما يتضح من النصوص التالية: ذكر إمام الحرمين عبد الملك الجويني قوله: ثم للشرع تصرف في الضروريات، به يتم الغرض في القسمين الأولين، وذلك أن الذي لا يستباح إلا بالضرورة لفحشه أو بعده عن الحل فقد يرعى الشرع فيه تحقق وقوع الضرورة، ولا يكفي بتصورها في الجنس وهذا كحل الميتة، ورب شيء يتناهى قبحه في مورد الشرع فلا تبيحه الضرورة أيضاً يوجب الشرع الانقياد للتهلكة، والانكفاف عنه؛ كالقتل، والزنا في حق المجرر عليهما.

(1) الموافقات، ج ٤، ص ٢١٠، ص ٢١٨ .

(2) هذا الموضوع مستل بكامله من بحث الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، من إعداد عبد الوهاب إبراهيم سليمان، ص ٣٠ — ٣٧، وهو هناك بعنوان (المجالات العملية لدليل الضرورة والحاجة)، وهو في هذا البحث مضمن تحت عنوان (آفاق الضرورة ومجالاتها العملية) ص ٨٢ — ٩٢ .

فإذاً الضرورات على ثلاثة أقسام: فقد لا تبيح الضرورة نوعاً يتناهى قبحه كما ذكرناه، وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا يثبت حكمها كلياً في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير، والقسم الثالث: ما يرتبط في أصله بالضرورة، ولكن لا ينظر الشرع في الآحاد والأشخاص، وهذا كالبيع وما في معناه، وإنما كان كذلك؛ لأنه لا أثر للفكر العقلي في تقبيح البيع، والتبادل في الأعراس فكفى تخيل الضرورة في القاعدة، ولا التفات إلى الآحاد، فإن الأمر في ذلك مبني على قاعدة كلية، وليس البيع قبيحاً في نفسه عرفاً وشرعاً^(١).

ويذكر أبو عبد الله محمد بن علي بن حزم قوله: فهلا أبحتم قتل النفس للمكره، والزنا والجراح، والضرب، وإفساد المال بهذا الاستدلال؟

[يعني هنا ما سبق من الآيات ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرُّرَ غَيْرَ بَاغٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرُّرَ فِي مَحْضَةٍ﴾ قلنا: لأن النص لم يبيح له قط أن يدفع عن نفسه ظلماً بظلم غيره ممن لم يتعد عليه، وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله... فصح أنه لم يبيح له قط العون على الظالم، لا لضرورة ولا لغيرها].^(٢)

وعند ابن قدامة قتل الآدمي محقون الدم، أو إتلاف عضو لا يجوز بحال في قوله: «فصل وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبيح له قتله إجماعاً، وإتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً؛ لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه».^(٣)

وعند المالكية يذكر محمد بن محمد المعروف بالحطاب على متن خليل حرمة أكل لحم الآدمي الميت، وضال الإبل، وكذا التداوي بالخمر في قوله: (وللضرورة ما يسد)، ونص الموطأ قال مالك: من أحسن ما سمعت في الرجل

(1) البرهان، الطبعة الأولى، تحقيق عبد العظيم الديب، (قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، عام ١٣٩٩هـ - ج ٢، ص ٩٤٢).

(2) المحلي، (بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع) ج ٨، ص ٦٠١.

(3) المغني، ج ٨، ص ٦٠١.

يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها... (غير آدمي) الباجي: لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم الميت وإن خاف الموت، خلافاً للشافعية، (وخمر إلا لغصة) الباجي: وهل لمن يجوز له أكل الميتة أن يشرب لجوعه أو عطشه الخمر؟ فقال مالك: لا يشربها، ولن تزيده إلا عطشاً، وقال ابن القاسم: يشرب المضطر الدم، ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة، ولا يقرب ضوال الإبل، وقاله ابن وهب، وقال ابن حبيب: من غص بطعام وخاف على نفسه أن له أن يجوزه بالخمر، وقاله أبو الفرج، وأما التداوي بها فمشهور المذهب أنه لا يحل.

وإذا قلنا: إنه لا يجوز التداوي بها، ويجوز استعمالها للضرورة؛ فالفرق أن التداوي لا يتيقن البرء بها (١).....

وعند الحنفية لا يجوز الإكراه قتل الغير، أو جرحه، أو قطع عضو منه وإن كان عبده، وكذا الزنا وهو ما عبر عنه أمير باد شاه بقوله: «المحرمات (إما بحيث لا تسقط، ولا يرخص فيها كالقتل، وجرح الغير)؛ لأن خوف تلف النفس، أو العضو لا يكون سبباً لرخصة قتل الغير، أو قطع عضوه، وإن كان عبده؛ لاستحقاقهما الصيانة، واستوائهما في الاستحقاق فلا تسقط إحدى المحرمتين للأخرى، ألا ترى أن المضطر لا يحل له أن يقطع طرف الغير، ويأكله. بخلاف ما إذا أكره على قطع طرف نفسه بالقتل، فإن قيل له لأقتلنك، أو تقطع أنت يدك حل له قطع يده؛ لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض.... ، (وزنا الرجل)... (فلا يحلها)، أي المحرمات المذكورة (الإكراه الملجئ)، أو بحيث (تسقط كحرمة الميتة، والخمر، والختير، فيبيحها)، أي الإكراه الملجئ هذه الأشياء (للاستثناء)، أي لأنه تعالى استثنى من تحريم الميتة حالة

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٨هـ) ج ٣، ص ٢٣٣.

الاضطرار. فلا تثبت الحرمة فيها حينئذ، فتبقى على الإباحة الأصلية ضرورة»^(١).
ويضيف الأتاسي في شرحه على مجلة الأحكام العدلية حرمة ضرب الوالدين فيقول «ونوع لا يباح، ولا يرخص أصلاً لا بالإكراه التام، ولا بخلافه كقتل المسلم، أو قطع عضو منه بغير حق، والزنا، وضرب الوالدين»^(٢).
وإن تعبير الفقهاء عن هذه الأمور التي لا تتأثر بحكم الضرورة يمثل منتهى الدقة؛ إذ هي كما وردت سابقاً.

عند ابن حزم «قتل النفس.....»
وعند ابن قدامة «وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم.....»
وعند خليل من المالكية «وللضرورة ما يسد غير آدمي.....»
وعند الحنفية: «المحرمات إما بحيث لا تسقط، ولا يرخص فيها كالقتل وجرح الغير....»
مما يشير إلى أن المسلم وغيره في هذه الأحكام سواء، فقتل الآدمي بغير حق أياً كان مسلماً أو غير مسلم محرم في كل زمان ومكان، ولو كان بسبب الإكراه، فالآدمي من حيث وصفه بالآدمية محقون الدم، معصوم المال والعرض، وهذا غاية في العدالة والإنصاف.

(1) محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، تيسير التحرير، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٥٠هـ)، ج ٢، ص ٣١٣.
(2) الأتاسي، محمد خالد، شرح المجلة، (سوريا: مطبعة حمص عام ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م) ج ١، ص ٥٦.

ضرورات العصر الحديث:

اعتدنا في العصر الحاضر إطلاق بعض العبارات ذات المساس بهذا الموضوع، فيقال مثلاً ضرورة صحية، ضرورة ثقافية، ضرورة سياسية، ضرورة اجتماعية، وهكذا، ويقصد من كل هذا إطلاقها على الحاجيات الملحثة في ذلك الحقل، ولا ينكر أحد أنه استجذت أمور، وتطلبت الحياة أشياء على مستوى الفرد والمجتمع أصبح امتناعها، أو عدم وجودها يمثل عبئاً جسيماً على الحياة والآدميين، ولو نظرنا إلى أقرب الأمور التي نعيشها ونحتاج إليها في تصرفاتنا اليومية لوجدناها ضرورية، ولازمة لنا، في حين أنها كانت يوماً من الأيام مظهراً من مظاهر الترف، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت في بعض المجتمعات ضرورة من ضرورات الحياة، يعيش الواحد بدونها ولكنه مضطر إليها في تصرفاته، وسير أمور، وفي مجال الاتصالات السلوكية واللاسلكية ليست في وقتنا الحاضر من الأشياء التحسينية (الكمالية) بل أصبحت تمثل حاجة ملحة في الحياة اليومية. ولو ابتعدنا قليلاً إلى مجال الأمن والتنظيم فإن استعمال الوسائل الحديثة من معامل، ومختبرات لاكتشاف الجريمة أمر ضروري أكثر منه حاجة ملحة للوصول إلى الحقيقة، واكتشاف الجريمة التي تقلق مضاجع الأمنيين. وفي المجال الصحي أصبح التطعيم ضد الأوبئة والأمراض ضرورة لبقاء الفرد سليماً من العاهات التي تهدد حياته؛ وضرورة لضمان الحفاظ على سلامة المجتمع. وفي مجال التثقيف أصبح التعليم للجنسين الذكر والأنثى ضرورة اجتماعية؛ إذ إن الحياة أصبحت مغلقة أمام الجاهلية يضيق بها؛ وتضيق به، وتعلم اللغات الأجنبية وبخاصة العالمية كالإنجليزية، والفرنسية، أصبحت من الأمور الحاجية التي تتطلبها الحياة، سواء في ذلك المجالات العلمية والتطبيقية أو النظرية إلى ما لا نهاية له من الضروريات الشائعة والمستجدة.

وإن من أسرار الشريعة الإسلامية أن تتضمن أصول تشريعها عناصر تشريعية تتفاعل مع الزمان والمكان فتكيف الأحداث، وتحتويها تحت مظلتها، فكل ضرورة من تلك الضرورات السابقة هي محل اعتبار وتقدير الشرع، ولكن في إطار المفاهيم والمقاصد الشرعية، وهذا شرط أساسي في توجيه الحلول المقترحة، والإباحة المطلوبة من أجل أن تأخذ الصبغة الشرعية.

بهذا المفهوم الصحيح يكون دليل الضرورة جسر أمان من الهلاك، وعنصر ضمان من الانحراف، والاتجاه به حسب الأهواء، يعرض الإمام أبو إسحاق الشاطبي لهذا المعنى بقوله: «المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقدم الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ...﴾ (المؤمنون آية: ٧١).

وثانيهما: ما تقدم معناه أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال كان إحيائها أولى.... فإن عارض إحيائها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى، وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك».

وإذا كان هذا هو الهدف الصحيح من تطبيق أحكام الضرورة عند نزول الأحداث الطارئة؛ فمن الخطأ والتعسف في استعمال قواعد الشرع وقوانينه استخدام الضرورة وسيلة للوصول إلى أهداف معينة تتعارض روحاً ومبدأً مع الشريعة الإسلامية.

وحيث أن تكون شيئاً آخر غير الضرورة في الشرع الإسلامي، ذات الملامح المحددة، والخصائص المعلومة، فإذا انحرفت عن مقاصد الشرع فقدت فعاليتها وبطل دورها وأصبحت عنصراً غريباً فيه، ويجسد هذا المعنى بوضوح الاختلاف بين الفقهاء في الأخذ بالرخص الشرعية إذا كانت الضرورة ناشئة عن معصية. يحكي ابن قدامة الحنبلي اختلاف العلماء في ذلك بقوله: «ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق، وقطع الطريق والتجارة في الخمر، والحمرات، نص عليه أحمد، وهو مفهوم كلام الخرقى لتخصيصه الواجب والمباح، وهذا قول الشافعي، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، له ذلك؛ احتجاجاً بما ذكرنا من النصوص؛ ولأنه مسافر فأبيح له الترخيص كالمطيع».

ويدافع ابن قدامة عن الرأي الأول بقوله: ولنا قول الله تعالى: ﴿... فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.....﴾ (البقرة آية: ١٧٣).

أباح الأكل لمن لم يكن عادياً، ولا باغياً، فلا يباح لباغ ولا عاد..... قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم، يخيف السبيل، ولا عاد عليهم؛ لأن الترخيص شرع للإعاقعة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع متره عن هذا. والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويعتبر حملة على ذلك جمعاً بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادها^(١) ويتوسط ابن تيمية بين الموقفين فيقول: «إن كان سببه (أي ما احتاج الناس إليه في معاشهم) معصية كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته، فيباح له الميتة، ويقضى عنه دينه من الزكاة، وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال، وحاله كحال الذين قال فيهم الله: ﴿... إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (١٦٣) ...﴾ (الأعراف آية: ١٦٣).

(1) ابن قدامة: المغني، ج ٢، ص ٢٦٢.

وقوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (١) (النساء آية: ١٦٠).

وهذا كله يشير في جملته إلى أنه ليس من الشرع الانحراف بدليل الضرورة، واستغلاله لأغراض تتنافى ومفاهيم الشرع الإسلامي فإن الضرورة لم يكن لها مجال أصلاً في تشريعاته لو لم يقصد من وراء ذلك التوازن المستمر بين مبادئه العامة، وقواعده الأساسية، ومتطلبات الحياة ومستوجباتها، وإذا كان الغرض من تشريع أحكام الضرورة هو التخفيف من وطأة المشقة والحرج، فإن ما جاز بناء عليها يجوز الاستمرار فيه بالقدر الممكن لإزالة تلك الضرورة فقط ولا يجوز استباحته أو فعله بأكثر مما تزول به الضرورة، وهو ما نص عليه الفقهاء في القاعدة الفقهية القائلة: «ما أبيض للضرورة يتقدر بقدرها».

ومن جملة الأمثلة التي تقال تحت هذا القيد لو أن شخصاً كان في حالة الهلاك من الجوع يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير، لا أن يغتصب كل شيء وجدته مع ذلك الغير. (٢)

ويقدم القسم الثاني من هذا البحث نماذج من القضايا التي وجد الفقهاء فيها مجالاً لممارسة الاجتهاد الواعي، الذي يعيش مشاكل العصر، فيستمد الحلول الإسلامية المناسبة من مصادره التشريعية، وروافده المتعددة بعامة، والضرورة بخاصة. (٣)

(1) القواعد النورانية، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٧٠هـ / ١٩٥١ م) ص ١٤٣.

(2) انظر: درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٤.

(3) هذا الموضوع بكامله مستل من بحث (الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي من إعداد عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، وهو هناك بعنوان: (مجالات لا تتأثر بالضرورة الشرعية) ص ٣٨ — ٤٤ .

القسم الثاني

التطبيقات المعاصرة لقضايا الضرورة

الضرورة والاجتهاد الجماعي:

من المناسب البدء بالقضية الأساسية في كل هذه الجهود الفكرية الفقهية، وهو «الاجتهاد الجماعي» والموقف منه.

ناقش هذا الموضوع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الثامنة، في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر و ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٨ — ٢٩ يناير عام ١٩٨٥م، وقرر ما ملخصه:

١- إن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا، وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل.

٢- أن يكون الاجتهاد جماعياً بصدوره عن مجمع فقهي، يمثل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين.....

٣- توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين؛ لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون وسائله.

٤- الاسترشاد بما للسلف حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح... والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم.....

٥- أن تراعى قاعدة أنه «لا اجتهاد في مورد النص»، وذلك حين يكون النص قطعي الثبوت والدلالة وإلا انهدمت أسس الشريعة. (١)

ويتطرق المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في بيانه وتوصياته لقضية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، ويتفق مبدأ مع ما قرره مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وبنوه ببعض التفصيلات والتفسيرات المهمة لهذا الموضوع؛ إذ جاء في القرار الثاني للمؤتمر الأول ما يلي:

(1) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ، حتى دورته الثامنة لعام ١٤٠٥ هـ، الطبعة الخامسة، ١٤١٢ هـ ص ١٥٨.

يقرر المؤتمر أن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية، وأن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد. وأن السبيل لمراعاة المصالح، ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك.

فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فبالاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق.

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة. (١)
فبالاجتهاد الجماعي ضرورة تطلبها مقتضيات العصر الحاضر، ولا يعني هذا بالضرورة إلغاء الاجتهاد الفردي، بل إنه الأساس والمطلوب فيما يخص الفرد، أو الأفراد، أو طائفة معينة من الأشخاص، أو القضايا. أما ما له علاقة بالأمّة كلاً، فالواجب أن يشارك فيه جميع المؤهلين للاجتهاد، فإنه أحكم، وأقرب إلى الصواب، وأكثر تحريماً لمصالح الأمّة.

وقد نوع قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الاجتهاد الجماعي إلى قسمين: اجتهاد جماعي مذهبي، وفي حالة عدم إيفاء هذا النوع من الاجتهاد حاجة الأمّة فإنها تنتقل إلى القسم الثاني وهو: الاجتهاد الجماعي المطلق.

وفي هذا لفتة جيدة إلى كنوز الفقه الإسلامي، والرجوع إليه أولاً للاستفادة منه، واستخراج درره، واستلهاً حقائقه، ومعانيه، وهو ما يجب أن تلتفت إليه الأمّة، وتعيّره اهتمامها، فالاجتهاد القائم على أسس شرعية سليمة بقسميه: الفردي، والجماعي، والجماعي بقسميه: المطلق، والمذهبي هو النافذة الحقيقية لتفاعل الفقه الإسلامي مع الحياة الجديدة المتغيرة، وعنده الإجابة عن كل ما يشغل بال الأمّة، ويواجهها، ولا تزيده المتغيرات، والمستجدات إلا أصالة، وازدهاراً، وإثراءً.

(1) الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، شوال عام ١٣٨٣هـ / مارس ١٩٦٤ م ص

الضرورة والقضايا الدينية المعاصرة

- أوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.
- تحديد أوائل الشهور القمرية.
- السعي فوق سقف المسعى.
- رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر.
- وضع اليد على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما حين أداء اليمين العام أمام القضاء.
- بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة.
- استئجار الكنائس للصلاة فيها.
- دفن المسلمين في صندوق خشبي.
- دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.

الضرورة والقضايا الدينية المعاصرة

تمهيد:

من الواضح أن كثيراً من القضايا المعاصرة ذات العلاقة بالعبادات على مختلف أنواعها هي من إفراز الحضارة الحديثة، بسبب التطور المذهل: في وسائلها وآلاتها، من ذلك وسائل المواصلات السريعة تقطع المسافات البعيدة، في فترة قياسية جداً، وهي ذات علاقة كبيرة بأحكام العبادات اليومية أو الموسمية في حياة المسلم، مثل الصلاة، والصيام والحج، وتنوع النقد، ورعوس الأموال، ووجوه الاستثمار، ومدى خضوعها لما هو منصوص عليه في مدونات الفقه، وهذا كثير جداً، خصوصاً وأن المسلمين ارتادوا مجتمعات غريبة، تختلف عن مجتمعاتهم حضارياً، واجتماعياً ودينياً، فهم الغرباء والأقلية فيها.

فمن القضايا المعاصرة التي كان النظر فيها من زاوية الضرورة الشرعية في الجامع الفقهي والهيئات الشرعية.

أولاً — أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات:

والمعني بهذا المسلمون المقيمون في البلاد القطبية وما اقترب منها، وقد طرح للبحث والدراسة في هيئات شرعية، وندوات علمية متعددة، وصدرت بالنسبة لها عدة قرارات، كان خاتمتها (القرار الثالث الصادر من مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م)، وقد جاء في ديباجة القرار ما يشير إلى الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، مع التصريح بالأحكام الشرعية المختصة بهذه القضية كالتالي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كثيراً، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي

الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/٤/١٤٠٢ هـ المصادف ٤/٢/١٩٨٢ م. على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦١) في ١٢/٤/١٣٩٨هـ. فيما يتعلق بمواقيت الصلاة، والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة، ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر، وغيابها ستة أشهر.

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديماً، وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل، أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل، ونهار متميزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب... ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتميز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات، إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طويلاً مفراطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طويلاً مفراطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطول الفجر، وغروب الشمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ

الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ (الإسراء: آية ٧٨). وقوله تعالى ﴿..... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١١٣﴾﴾ (النساء: آية ١٠٣).

وقد استدل لهذه الأحكام بنصوص من الكتاب والسنة، أما الاستدلال بدليل (الضرورة الشرعية) هنا فهو فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية، والطارئة في مثل هذه العبادات، حيث ذيل بها هذا القرار في العبادات التالية: ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو ببطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى ﴿..... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.....﴾ (البقرة: آية ١٨٥)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.....﴾ (البقرة آية: ٢٨٦)، وقال تعالى ﴿..... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.....﴾ (الحج آية: ٧٨).

والله ولي التوفيق..... وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (٢)

ثانياً — تحديد أوائل الشهور القمرية:

يترتب على تحديد أوائل الشهور القمرية من العبادات بعض من أركان الإسلام والمناسبات الدينية مثل فريضة الصيام: بدايته ونهايته، والحج إلى بيت الله الحرام: شهوره، والوقوف بعرفة، وتحديد أيام العيدين: الفطر، والأضحى:

(1) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام

١٤٠٥هـ، ص ٨٩ — ٩١ .

(2) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام

١٤٠٥هـ، ص ٨٩ — ٩١ .

فإذا كانت الرؤية البصرية هي الأساس، فهل يمكن الاعتماد على حساب الأرصاد عندما تتعذر الرؤية البصرية، وهي قضية قديمة حديثة، وقد عاجلها المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بدقة بالغة، حيث وردت قراراته فيما يتصل بهذه القضية كالتالي:

«..... في تحديد أوائل الشهور القمرية:

(أ) يقرر المؤتمر ما يلي:

١- أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمرى، كما يدل عليه الحديث الشريف. فالرؤية هي الأساس، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكناً قوياً.

٢- يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر، والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أو أنثى، إذا لم تتمكن التهمة في إخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به، الصادر ممن يوثق به.

٣- خبر الواحد ملزم له، ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.

٤- يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً.

(ب) يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وإن تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.

(ج) يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية، مع مراعاة

اتصال بعضها ببعض، والاتصال بالمراسد والفلكيين الموثوق بهم»^(١).

والمشقة للوصول بالعين المجردة إلى معرفة بداية شهور العبادات من صيام وحج، وكذلك الأعياد سبب في الاعتماد على الحساب والمراسد، وهذا مشروط بعدم «تيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً»، وهذا هو معنى أن يصبح الاعتماد على الحساب في هذا إنما هو من قبيل الضرورة المستثناة التي تقدر بقدرها، وليست هي القاعدة المطردة.

ثالثاً - السعي فوق سقف المسعى:

إن وسائل المواصلات السريعة في الوقت الحاضر يسرت للمسلمين الوصول إلى الحرمين الشريفين في أسرع وقت ممكن، وإن التنافس بين شركات الطيران جعلت شعيرة الحج والعمرة، وزيارة المسجد النبوي الشريف، والأماكن المقدسة في متناول متوسطي الدخل من المسلمين، بل حفزت فقراء المسلمين على توفير ما يستطيعون من معاشهم؛ لينعموا بالعبادة على أرض المقدسات، وتكتحل أعينهم بمشاهد النبوة والرسالات، وفوق كل هذا ما تنعم به البلاد المقدسة من أمن وارف الظلال، وحياة رخيية، وطرق معبدة، ووسائل عيش رغيد، في ظل حكومة مسلمة، غيورة تسهر على مصالح المسلمين.

هذه الأسباب جميعها ضاعفت أعداد الوافدين إلى هذه البلاد المقدسة بأرقام عالية جداً، جعلت من المستحيل استيعابهم في حدود المشاعر المكانية، مثل السعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرات، أدى الازدحام الشديد فيها إلى فوات أرواح بعض العجزة، والنساء والأطفال، والمسنين، فأصبح من الضروري التفكير في إيجاد حل شرعي يحفظ الأرواح، ويحقق أداء العبادة أداءً صحيحاً سليماً من الناحية الشرعية.

(1) الأزهر مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، جمادى الآخرة عام ١٣٨٦هـ / أكتوبر عام

وقد ناقش هذا الموضوع، وبجته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ويتضح من العبارات الأولى أن جوهر الاستدلال في «الإفتاء بجواز السعي فوق المسعى» هو (الحاجة) ^(١)، وهي بمعنى الضرورة التي تبيح المحظور ويرتفع الحكم بارتفاع الضرر؛ ذلك أن الضرورة تقدر بقدرها، كما هو واضح من الفتوى التالية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
وبعد: فإنه قد عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الرابعة المنعقدة ما بين ١٣٩٣/١٠/٢٩ هـ، و ١٣٩٣/١١/١٢ هـ موضوع حكم السعي فوق سقف المسعى؛ ليكون وسيلة لعلاج ازدحام الناس في المسعى أيام مواسم الحج، واطلعت الهيئة على البحث المقدم عنه من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ^(٢)

وبعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم، ودراستها للمسألة واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف، والسعي، والرمي ركباً، والصلاة إلى هواء الكعبة، أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطح الحرم، وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلىها، وبعد تداول الرأي، والمناقشة، انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامحة المسعى عرضاً لما يأتي:

١- لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

(١) انظر أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي من كتاب دراسات في الفقه الإسلامي، (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى) ص ٢٤ .

(٢) نشر هذا البحث في مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول ص ١٦٧، عام ١٣٩٥ هـ .

٢- لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ركباً لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى ركباً بغيراً ونحوه؛ إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي ركباً لغير عذر فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز.

٣- أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها؛ بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤- اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي ركباً، وماشياً، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات ركباً جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلاً منهما نسك أدنى من غير مباشرة مؤديه للأرض التي آداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه، لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥- لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين، والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ (البقرة: آية ١٨٥). وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ (الحج: آية ٧٨). مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من مبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي — رحمه الله — رأيه في المسألة، فقال في حاشيته على الإيضاح لمحبي الدين النووي ص (١٣١): «ولو مشى أو مر في هواء السعي، فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً، صحة سعيه». (١)

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (الرياض مكتبة ابن خزيمة، عام ١٤١٢ هـ) ج ١، ص ٢٤ — ٢٥.

رابعاً — رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر:

قدوم الحجاج بأعداد كبيرة بعد طلوع الفجر لرمي جمرة العقبة دفعة واحدة يسبب اختناقات شديدة، تؤدي إلى إزهاق بعض النفوس، خصوصاً العجزة والضعفاء، وكبار السن، ومما هو مقرر في المذهبين الشافعي، الحنبلي:

أن وقت رمي جمرة العقبة ليلة النحر يبدأ من نصف الليل لمن وقف قبله.^(١) وقد كان موضوع زمن الجواز لرمي الجمرات بعامة، وجمرة العقبة بخاصة موضع بحث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأصدرت بصدده القرار رقم (٣)، وقد جاء النص كالتالي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

بناء على خطاب المقام السامي رقم ٢٢٣١٠ وتاريخ ١٣٩١/١١/٤ هـ المتضمن الموافقة على اقتراح سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ببحث موضوع حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد، ورميها في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي ليالي أيام التشريق من قبل هيئة كبار العلماء.

عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢ هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الرمي المشتمل على المسائل الآتية:

(أ) حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد.

(ب) حكم رمي جمرة العقبة ليلة النحر.

(١) انظر: النووي، أبو زكريا يحيى، شرح الإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) ص ٣٤٥. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية) ج ٢ ص ٦٢.

(ج) حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال.

(د) حكم رمي الجمار ليلتي اليوم الثاني والثالث، من أيام التشريق.

وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة، وإطلاعه على أقوال أهل العلم وتداوله الرأي فيها قرر ما يلي:

١- جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفاء من النساء، وكبار السن، والعاجزين، ومن يلزمهم للقيام بشؤونهم؛ لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.

٢- عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال، لفعله ﷺ، وقوله: ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾، ولقول ابن عمر «أيام التشريق كنا نتحين الرمي فإذا زالت الشمس رمينا»، ومعلوم أن النبي ﷺ أعلم الناس، وأنصح الناس، وأرحمهم، فلو كان ذلك جائزاً قبل الزوال لبينه ﷺ.

٣- أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه، فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء، ومدون في كتب المناسك وغيرها، وما زال عمل الناس جارياً على ذلك، وينبغي للحاج أن يحرص على التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لقوله ﷺ ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾.

ويرى المجلس في هذه المسألة الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامي مذهب من يفتيه.

وبالله التوفيق، وصلي الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والملاحظ أن قرار الهيئة الموقر ضيق واسعاً فيما يختص برمي جمرة العقبة ليلة النحر؛ حيث خص جواز رميها بعد نصف الليل بالضعفاء من النساء وكبار السن والعاجزين، وبهذا يكون هذا رخصة لهؤلاء فقط، وليس لمن عداهم؛ لأنه في حقهم ضرورة ومشقة تجلب الترخيص.

في حين أن المذهب الحنبلي يعد ما بعد نصف الليل وقت جواز رمي جمرة العقبة للحجاج عامة، قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات:

«(ووقتَه) أي الرمي (من نصف الليل)، أي ليلة النحر لمن وقف قبله...» واستدل له من حديث عائشة،

وعلل له أيضاً: «ولأنه وقت للدفع من مزدلفة أشبه ما بعد الشمس»^(١)

خامساً — وضع اليد على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما حين أداء اليمين العام أمام القضاء:

من الأعراف العالمية في الوقت الحاضر على كل من يتولى منصباً مرموقاً، أو عملاً له حساسيته في الدول أن يؤدي اليمين على ولائه، وإخلاصه في العمل، ومن هذه الأعمال الوظائف في الجيش، أو العمل في القضاء، ونحوها، وقد يكون موجب اليمين دعوى في المحاكم، وأصبح مألوفاً أن يشغل مسلم بعض الوظائف في بلد يعتبر فيها المسلمون أقلية، أو تجري مقاضاته في بلد لا يحكم فيها بالإسلام، ولأهلها كتبهم المقدسة التي يخلفون عليها تعظيماً لها، وتوثيقاً للعهد، فما هو موقف المرء المسلم حيال هذه القضية؟

هل يمتنع عن الأداء، وفي هذا طعن عليه، واتهام له بعدم الرغبة في الوفاء، ربما أدى إلى حرمانه من العمل؟ أو يستجيب لما هو مطلوب منه فيؤدي اليمين على ما يحرم عليه شرعاً، وذلك هو تقديس كتب محرفة، وتعظيم ما لا يستحق التعظيم في دينه، واستجابته لهم طعن في ديانتهم؟

وفي حال عدم احترام معتقد المسلم، ومطالبته باليمين على خلاف ما هو معظم في ملته، دون التفات إلى اختلاف الدين ليس أمامه إلا أداء اليمين حسب رغبتهم (مكراً) دون أن ينوي ذلك، والإكراه في الشرع الإسلامي ضرورة تقتضي الترخيص بعمل المحذور، وهذا ما أفتى به مجلس الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في قراره الأول للدورة الخامسة عام ١٤٠٢ هـ وقد ورد النص على هذا الحكم في العبارة التالية:

(١) ج ٢، ص ٦٢ .

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً».

أما بعد:

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١- لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى، دون شيء آخر لقول الرسول ﷺ ﴿ **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** ﴾.

٢- وضع الحالف يده عند القسم على المصحف، أو التوراة، أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين لتهييب الحالف من الكذب.

٣- لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل؛ لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة، وليست الأصل المتزل على موسى وعيسى عليهما السلام؛ ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمد ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤- إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». (١)

ومن المسائل الشرعية ذات العلاقة بالفرد والأقلية المسلمة مما جد، أو يجد على المسلمين أفراداً وجماعات في البلاد الغربية ذات العادات والتقاليد الدينية المسيحية المختلفة التي لم يتمكن المسلمون فيها بعد من تأسيس مرافقهم الخاصة بهم من مساجد يصلون فيها، وحكم بيع المسجد ببلد هاجر منه المسلمون، ولم يبق لهم به أثر، أو مقابر يدفنون فيها موتاهم، إلى غير ذلك مما تمس الحاجة إلى الإجابة عنها والاجتهاد فيها بنظر صائب صحيح، يجمع بين الجانبين: الاجتهاد النظري، وتأمل الواقع.

وقد وفق الله في الإجابة على مثل هذه التساؤلات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العصر الحديث؛ وقد كانت الأسئلة والأجوبة على النحو التالي:

قد جاء في هذا الخصوص استفساران ضمن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن فيما يتصل ببيع المساجد التي نزع المسلمون عنها، واستتجار الكنائس لإقامة صلوات الجمع والعيدين فيها وهي:

سادساً — بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها، وخيف تلفه، أو الاستيلاء عليه، فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً، فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون، ومن الممكن بيعه، واستبداله بمسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون، فما حكم هذا البيع، أو الاستبدال؟ وإذا لم تيسر فرصة استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

(1) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام

الجواب:

«يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يشتري بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً». (١)

هذا الحكم يفيد أنه حكم ضرورة بسبب تعطل الانتفاع، أو هجر المسلمين للمكان أو خوف استيلاء الكفار عليه وهي ضرورة تفيد الجواز.

سابعاً — استئجار الكنائس للصلاة فيها:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس، أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة... علماً بأن الكنائس — في الغالب — أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى، وبعضها تقدمه الجامعات، أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في المناسبات هذه دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتحتنب الصلاة إلى التماثيل، والصور، وتستر بجائل إذا كانت باتجاه القبلة. (٢)

ومن المسائل الشرعية التي تواجه المسلمين في بلاد الغربية طريقة الدفن التي تفرض عليهم فيها طرق تختلف شرعاً عن الطرق الإسلامية، وقد وجه بهذا سؤال إلى مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وأجاب عليه في القرار الخامس بشأن دفن المسلمين في صندوق خشبي بما نصه:

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات ص ٤١ .

(2) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، ص ٤١ — ٤٢ .

ثامناً — دفن المسلمين في صندوق خشبي:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

نظر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا عن حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي، على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً: إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي دون صندوق.

وبعد التداول والمناقشة قرر مجلس الجمع الفقهي ما يلي:

١- إن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه، والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعاً، ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية.

٢- إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً، ما لم تدع الحاجة فحينئذ لا بأس به.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين». (١)

تاسعاً — دفن المسلم في مقابر غير المسلمين:

واستفسار آخر والجواب عليه بخصوص دفن المسلم في مقابر غير المسلمين موجه إلى مجمع الفقه الإسلامي

بجدة من المعهد العالمي بواشنطن في العبارة التالية:

(1) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ

حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥ هـ ص ١٦٥ .

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح للدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.^(١)

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات ص ٤١ .

الضرورة والقضايا الاجتماعية

- التجنس بالجنسية الأجنبية
- اضطرار الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في محلات تبيع الخمر والخنزير
- إنفاق الأزواج على عوائلهم من بيع المحرمات

الضرورة والقضايا الاجتماعية

ليس بخافٍ أن المجتمعات الإسلامية قد تأثرت في الوقت الحاضر تأثراً كبيراً: عادات وتقاليد، ومفاهيم، وأوضاعاً بالحياة الاجتماعية في العصر الحديث، أرادت ذلك أو لم ترده، وقد أصبح لهذا التأثير وجود بارز في حياة المسلم اليومية، سواء داخل الحدود أو خارجها، وبعض هذه الأوضاع تتصادم والمفاهيم الإسلامية: وقد جسدت هذه المشكلة التي تواجه المسلمين في أمريكا الشمالية سعادة مدير الأبحاث والدراسات بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، وعضو الجمع الفقهي بجدة الدكتور طه جابر العلواني، وعرض فيه أهم المشكلات والقضايا الشرعية التي تواجه المسلمين في الخطاب الموجه إلى معالي الأمين العام لجمع الفقه، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة:

صاحب السماحة الشيخ الجليل الأستاذ: محمد الحبيب ابن الخوجة — حفظه الله —

لا يخفى على سماحتكم أن أمريكا الشمالية يعيش اليوم فيها ما يربو على ثلاثة ملايين من المسلمين، كثيرون منهم قد استوطن أجدادهم وآبائهم هذه البلاد منذ خمسين عاماً، تزيد قليلاً أو تنقص، وبعضهم ممن هداهم الله إلى الإسلام حديثاً، وكانوا قبل ذلك على النصرانية، أو اليهودية أو الوثنية، أو الإلحاد، كما أن هناك آلافاً من الطلاب المسلمين يفتدون إلى هذه البلاد للدراسة في جامعاتها المختلفة، وفي أوروبا وأمريكا الجنوبية أعداد أخرى من هؤلاء المسلمين إن لم تزد عن أعدادهم في أمريكا الشمالية، فلا تقل كثيراً عنها، ولهذا النوع من المجتمعات خصائص وتأثيرات على من يعيشون فيه، وعلى أهليهم، وأبنائهم. ولهذا البلدان أنظمة حياة لا بد أن تنعكس على من يعيشون فيها بشكل، أو بآخر سلبياً أو إيجابياً، وبالتالي فإن للأقليات المسلمة حاجات فقهية، وأسئلة

قل أن يثار مثلها في بلاد المسلمين، أو البلدان التي يشكل المسلمون فيها أغلبية كبيرة، ولندرة الفقهاء في هذه الأماكن وقصور الكثيرين منهم عن مستوى الفتوى، وتسرع البعض، وقلة تثبته، أو ضعف فهمه لمدارك الفقهاء، ومناحي مذهبهم، فقد تحول كثير من المسائل إلى وسائل اختلاف، وإثارة منازعات بين المسلمين، جعلتهم في وضع سيئ ينذر بعواقب وخيمة، أقلها تفرق قد يؤدي إلى ذوبانهم في البيئات التي يعيشون فيها، ثم نسيان انتمائهم إلى الإسلام والمسلمين، لا قدر الله ذلك.

وبما أن الفتاوى الفردية، أو الفتاوى التي لا تقترب بالاستدلال والتعليل قليلة الأثر في هذه البيئات ونحوها، فقد حرصنا على أن نجمع أهم المسائل التي تكثر إثارتها، وتشتد حاجة المسلمين إلى الوصول إلى القول الفصل فيها، لنضعها بين أيديكم، ونحصل على أجوبة شافية عنها تقطع مادة الجدل والنقاش، وتبصر المسلمين بأمور دينهم.....

فنرجو التفضل بإيلاء هذه المسائل ما تستحقه من العناية، وإجابتنا عنها لتوعية الدعاة، وأئمة المساجد والمسلمين على أحكامها، والإسهام في حل عوامل الفرقة والاختلاف بين المسلمين. وتجدون سماحتكم شفيع خطابنا هذا ثبتاً بتلك المسائل، وفقكم الله، ورعاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د/ طه جابر العلواني (مدير الأبحاث والدراسات وعضو المجمع الفقهي بجدة).
ويتم هنا استخلاص المشاكل الاجتماعية من هذا الثبوت من الأسئلة، مما له علاقة بنظرية «الضرورة» والإجابة عليها من مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامية بجدة.
يختص العرض هنا للأسئلة والأجوبة الاجتماعية منها، ذات العلاقة بـ «الضرورة»، والتي أجاب عليها المجمع، وقد جاءت تحت عنوان المسائل التي

يكثر تساؤل المسلمين عنها في أمريكا الشمالية، والجنوبية، وأوروبا، وهي على النحو التالي:

١- ما حكم التجنس بالجنسية الأجنبية، أمريكية كانت أو أوروبية، علماً بأن معظم الذين قبلوا التجنس بهذه الجنسيات، أو يعتزمون الحصول عليها يؤكدون أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم قد أودوا واضطهدوا في بلادهم الأصلية بالسجن، أو التهديد ومصادرة الأموال، وغيرها؟

وبعضهم يرى أنه ما دامت الأحكام الشرعية والحدود معطلة في بلاده الأصلية، فأى فرق بين أن يحمل جنسية البلد الذي اضطهده، والبلد الذي اختار أن يستوطن فيه، وفي كليهما لا تطبق الأحكام الشرعية، ولا تقام الحدود، وهو في بلد مهجره مصانة حقوقه الشخصية: دمه وماله، وعرضه، ولا يمكن سجنه، أو تهديده، إلا إذا فعل ما يستوجب ذلك؟

والواقع بالنسبة لهذا السؤال أنه لم يصدر بصدده جواب رسمي من المجمع غير أن البحوث المقدمة من الباحثين بالمجمع أفادوا في بحوثهم:

«أن التجنس بجنسية دولة غير مسلمة من الأمور التي يصرار إليها مع الضرورة، كما إذا طورد المسلم ولم يأمن على حياته، أو عرضه، أو ولده، أو ما مائل ذلك، ولم يتمكن من اللجوء إلى بلد إسلامي لانسداد الأبواب بين يديه، ومع ذلك فإنه عليه أن ينوي في قرارة نفسه العودة إلى بلاد الإسلام متى وجد الباب مفتوحاً، والمحدور مرتفعاً، كما أن عليه أن يختار من بين الدول التي يلجأ إليها حالة الخوف الدولة التي يتمكن فيها من ممارسة جميع واجباته الدينية بحرية كاملة، سواء كانت هذه الواجبات شخصية، أم اجتماعية»^(١).

(١) الخليلي، أحمد بن حمد، أجوبة، (جدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م) ص ١١١٩ ؛ وانظر أيضاً في نفس العدد، أجوبة معالي الحاج عبد الرحمن باه، ص ١١٠٣ ؛ أجوبة القاضي محمد تقي الدين العثماني، ص ١١٢٩ ؛ أجوبة محمد المختار السلامي، ص ١١٥٨ .

الضرورة والقضايا الاجتماعية الفردية:

وللمصلحة الفردية تقديرها واعتبارها في الشرع الإسلامي، وقد خفف الكثير من تكاليفه في حالات الضرورة والاضطرار مراعاة للمصالح الفردية الصحية، والمالية، وغير ذلك، وقد خص ما له تعلق بحفظ الكليات الخمس:

الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، برعاية بالغة في أحكامه وتشريعاته؛ لأن باستقامتها والمحافظة عليها تستقيم الحياة، وإذا استقامت الحياة استقام الدين، وسلمت شعائره، وصح أداءه، والعكس صحيح، فمن ثم قدم مصلحة الفرد وأوجد أسباب التخفيف في العبادات؛ إثارةً، وترجيحاً لمصالح المسلم في حالات الاضطرار التي يتعرض فيها لمشقة، أو جهد عندما يكون المطلوب منه عملاً بدنياً كالصيام في السفر، والمرض، وكبر السن، أو مالياً كالكفارات، أو بدنياً مالياً كأداء فريضة الحج والعمرة.

بل إن المصلحة الفردية الخاصة ضرورة شرعية يحرص الشرع على المحافظة عليها بالقدر والحد الذي لا يتعارض ومصلحة الجماعة، ومن أجل المحافظة على هذا المقصد من مقاصد الشريعة عمد الشرع الشريف إلى التخفيف لبعض التكاليف في حالات يتعرض فيها المسلم للضرر والجهد بإقامتها على وجهها المعتاد، وجعل التخفيف أنواعاً؛ ليتناسب مع سببه ومسبباته، مقسمة على النحو التالي:

«الأول: تخفيف إسقاط؛ كإسقاط الجمعة، والحج والعمرة، والجهاد بالأعداء.

الثاني: تخفيف تنقيص كالتقصير.

الثالث: تخفيف إبدال كإبدال الوضوء، والغسل بالتميم، والقيام في الصلاة بالقعود، والاضطرار، أو الإيماء، والصيام بالطعام.

الرابع: تخفيف تقديم كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير كالجمع، وتأخير رمضان للمريض، والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشغول بإنقاذ غريق، أو نحوه.

السادس: تخفيف ترخيص كصلاة المستحجر مع بقية النجوى، وشرب الخمر للغصة، والتداوي بما هو معتبر من النجاسات، واستدرك العلائي سابعاً وهو:

السابع: تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف»^(١)

وإذا كان هذا صحيحاً في العبادات على اختلاف أنواعها، فمن باب أولى أن ينساق هذا التخفيف بأنواعه إلى ما هو أعم وأشمل مثل الجوانب الاجتماعية، والمالية، والصحية، وغير ذلك:

وقد اتخذت المحامع الفقهية، والهيئات الشرعية قرارات عديدة متفقة، ومتطابقة مع هذا الاتجاه، مرتكرة على مبدأ الضرورة في مصالح الفرد إباحة، أو تحريماً، في المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية والصحية:

أما فيما يتعلق بالنواحي الاجتماعية الفردية فقد مثل جانب منها الأجوبة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن في الموضوعات التالية:

١- اضطراب الكثير من الطلاب المسلمين العمل في محلات تباع الخمر والخنازير.

٢- إنفاق الأزواج على عوائلهم من بيع الحرمات.

وقد ورد السؤالان والجواب عليهما كالتالي:

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٤ — ٧٥ .

«السؤال العاشر والحادي عشر:

يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة؛ لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً من لا يجد عملاً إلا في مطاعم تباع الخمر أو تقديم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات، فما حكم عمله في هذه المحلات؟ وما حكم بيع المسلم للخمر والخنزير، أو صناعة الخمر وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم؟

الجواب:

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صنعها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير، ونحوها من المحرمات.

السؤال السادس والعشرون:

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمر والخنزير، وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك، علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب:

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال، والبحث عن عمل». (١)

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ص ٤٢ — ٤٧ .

الضرورة والمصلحة العامة

- انتزاع الملكية للمصلحة العامة.
- تحديد أرباح التجار.
- حكم التسعير.

الضرورة والمصلحة العامة

تعد المصلحة العامة هدفاً أعلى في الشريعة الإسلامية، لها حق الأولوية والأفضلية فيما يتعلق بحياة الجماعة، ولو كان هذا على حساب مصالح الفرد، علماً بأن الشريعة الإسلامية تحافظ بل تحرص على مصالح الفرد، ما دامت منسجمة مع مصالح الجماعة والمجتمع، وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها. ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقه، ولا صرفه إلا لمستحقه. (١)

فإذا لم تتلاق المصلحتان في انسجام ووثام، بل تلاقت في تعارض واصطدام، ترجحت المصلحة العامة، ولو أدت إلى الإضرار بما عداها، والمصلحة العامة في حد ذاتها ضرورة من الضرورات التي يجب اعتبارها، فمن ثم وضع الفقهاء عند تعارض المصلحتين، وتباين الهدفين أصولاً تقتضي تقديم العامة على الخاصة، والجماعة على الفرد منها:

١ - «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام» (٢) ذلك «أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه فيدفع الضرر العام به».

وفرع الفقهاء على هذا فروعاً منها:

١ - جواز الحجر على البالغ الحر عند أبي حنيفة - رحمه الله - في ثلاث: المفيتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس من مزاولة صناعتهم دفعا للضرر العام؛ لأنهم لو تركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضرر عام، كإهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب، وتضليل العباد مع تشويش كثير في الدين بمجون المغني، وغش الناس من المكاري.

(1) ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١ ص ٢٣٦ .

(2) ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل (مصر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع) عام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨ م) ص ٨٧ .

- ٢ - بيع مال المديون المحبوس..... دفعاً للضرر عن الغرماء.
- ٣ - التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.
- ٤ - بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة، وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام.
- ٥ - ومن ذلك أيضاً: الإجبار على قضاء الدين، والنفقات الواجبات. (١)
- وفي ضوء هذه القاعدة صدر عن المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية من القرارات ما يعتمد هذه المعايير والضوابط الشرعية في الموضوعات التالية:

(1) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٧-٨٨، حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٣٦.

أولاً — قرار رقم (٤) د ٨٨/٨/٤ بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة:

الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨—٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦—١١ فبراير ١٩٨٨ م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتزاع الملك للمصلحة العامة»

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتزليل الحاجة العامة متزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.
قرر ما يلي:

أولاً — يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها، أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه، وجميع الانتفاعات الشرعية.
ثانياً — لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:
١ - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر، أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون النزاع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تتل منزلتها، كالمساجد، والطرق، والجسور.

٤- ألا يؤول العقار المتزوع من مالكة إلى توظيفه في الاستثمار العام، أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلفت هذه الشروط، أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، والغصب التي هي الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المتزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداد مالكة الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل^(١).

ثانياً — قرار رقم (٨) بشأن تحديد أرباح التجار:

الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ — ٦ جمادى الأولى

١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه

للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً — الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم، وشرائهم، وتصرفهم

في ممتلكاتهم، وأموالهم في إطار أحكام

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، الجزء

الثاني، ص ١٧٩٧ — ١٧٩٨.

الشرعية الإسلامية الغراء، وضوابطها، عملاً بمطلق قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ (النساء: آية ٢٩).
ثانياً — ليس هناك تحديد نسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق، القناعة، والسماحة، والتيسير.

ثالثاً — تضافرت نصوص الشرعية الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملايساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً — لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في الأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش. (١)

ثالثاً — حكم التسعير:

وقد صدر في الموضوع نفسه بحث عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعنوان: حكم التسعير (٢)

جاء في مقدمة البحث المقدم وخلاصته العبارة التالية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بناء على ما تقرر في الدورة الثامنة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض في النصف الثاني من ربيع الأول

عام ١٣٩٦ هـ، من إعداد بحث في التسعير أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك

يشتمل على:

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات عام ١٤٠٦ هـ — ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٥ — ١٩٨٨ م

ص ٩٦ .

(2) نشر البحث في مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، سنة ١٤٠٠ هـ .

✓ تعريف التسعير، وهل يجد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه؟ ومن أراد أن يزيد عن سعر الناس، أو ينقص هل يلزم بأن يبيع كما يبيع الناس؟

✓ وبيان من يختص به التسعير من البائعين، وما يدخله التسعير من المبيعات.

✓ وهل يجوز إلزام الناس بسعر محدد في تأجير عقاراتهم؟

وخلص البحث إلى أن التسعير جائز بشرطين:

«أحدهما: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

والثاني: ألا يكون سبباً لغلاء قلة العرض، أو كثرة الطلب، فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلاً وضرباً من ضروب الرعاية العامة للأمر كتسعيرة اللحوم والأحياز، والأدوية، ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعارها، وظلم الناس في بيعها، وإن تخالفاً أو أحدهما كان ذلك ظلماً، وداخلاً فيما نص عليه حديثاً أنس وأبي هريرة المتقدمان وهو عين ما فهمى عنه عمر بن عبد العزيز عامله على الأبله حين حط سعرهم لمنع البحر، فكتب إليه: حل بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله».

وخلص في النهاية إلى «الخلاصة: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلى ولي الأمر أن يسعر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان، تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط، فإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

بقيت الإشارة إلى حكم التسعير في أجور العقار، وهل هو داخل في حكم الممنوع أم جائز؟ تقدم فيما

سبق أن التسعير لا يجوز إلا بتحقق شرطين:

أحدهما: أن يكون فيه حاجة عامة لجميع الناس.

والثاني: ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض، أو كثرة الطلب، والمساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة

عامة لجميع الأمة، بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها، وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن

المعدة للكراء في مدن المملكة فليست نتيجة اتفاق أصحابها على رفع إيجار سكنها، ولا الامتناع من

تأجيرها، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء، والكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار، أو هما جميعاً، فتسعير إيجار العقار ضرب من الظلم والعدوان، فضلاً على أنه يجد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد، وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها، وبالله التوفيق.

قال ذلك وأمله الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم عبد اللطيف مصلياً على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا ما تيسر إيراده وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.....

حرر في ١٣٩٦/٧/٢١ هـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١)

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ج ٢، ٤٤٧، ٥٠١ .

الضرورة وعقود المعاملات والأسواق المالية

- الوفاء بالوعد، والمراجعة للآمر بالشراء.
- تصحيح الشرط الجزائي في العقود.
- الظروف الطارئة في العقود المتراخية.
- تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض.
- الأسواق المالية.

الضرورة وعقود المعاملات المالية

من المسلمات فقهاً أن عقود المعاملات ضرورية للحياة الاجتماعية، وتختل بدونها الحياة، ولا تسير أمور المجتمع الإنساني على استقامة واعتدال؛ ذلك أن علاقة البشر بعضهم ببعض علاقة تكامل، فمجتمع الأغنياء بحاجة إلى سواعد الفقراء، وتعدد وتنوع الرغبات في المجتمع، فمنهم من يرغب الاقتناء ويستطيعه، وفيهم من يرغبه ويعجز عنه، وفيهم من يستطيع أن ينمي أمواله بنفسه، وفيهم من لا يملك القدرة على ذلك إلى غير ذلك من النشاطات التجارية، والاقتصادية، المختلفة؛ ولهذا فالأصل فيها الإباحة.

ولو جرت المعاملات على نمط واحد دون تنوع لنجم عن هذا مشقة بالغة، ولما نمت الحياة وتطورت.

يقول العلامة جلال الدين السيوطي:

«ومن التخفيف جواز العقود الجائزة؛ لان لزومها يشق، ويكون سبباً لعدم تعاطيها، و (من التخفيف

أيضاً) لزوم اللازم وإلا لم يستقر بيع ولا غيره».^(١)

إن تنوع المعاملات المالية في الفقه الإسلامي إلى عقود جائزة، وهي التي يمكن فسخها من أحد الطرفين، ولو لم تكن موافقة من قبل الطرف الآخر. وأخرى لازمة لا يستطيع أحد المتعاقدين فسخها إلا بعد حصوله على موافقة الطرف الآخر يلي ضرورة من الضرورات، ويقضي على الكثير من المحظورات فيما لو كانت جميعها جائزة، أو جميعها لازمة.

ويصرح العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم عن أثر (الضرورة) في إباحة بعض المعاملات التي لم

يفترض إباحتها، ولكن الشرع الشريف نظر إلى مصلحة العباد واحتياجاتهم الضرورية، فرفع عنهم المشقة والخرج بإباحته لهم ضرورياً من المعاملات، وأصنافاً من المشاركات، والمضاربات، فذكر من أسباب

(1) السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر، ص ٧١ .

التخفيف في الشريعة الإسلامية (العسر وعموم البلوى): والمقصود بهذا المصطلح: حين يبلغ الأمر من الصعوبة حداً لا يستطيع أحد في المجتمع أن يتفاداه، فينجم عن هذا عفو الشارع، والسماح به وعدم المؤاخذه عليه، وقال الفقهاء في مثل هذا: «إن ما عمت بليته خفت قضيته». (١)

ومعظم العقود المالية على مذهب الحنفية ضرورة، وأجيزت على خلاف القياس فبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس، دفعاً لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهرة الصبرة والأتمودج، ومشروعية خيار الشرط دفعاً للندم، وخيار نقد الثمن دفعاً للمماطلة، ومن هذا القبيل بيع الأمانة، المسمى ببيع الوفاء، جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعهة.....

ومنه الرد بالعيب، والتحالف، والإقالة، والحوالة، والرهن، والضمان، والإبراء، والقرض، والشركة، والصلح، والحجر، والوكالة، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، على قولهما المفتى به للحاجة، والمضاربة، والعارية، والوديعة للمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفى إلا ممن عليه حقه، ولا يأخذه إلا بكماله، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، فسهل الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة، والإعارة، والقرض، وبالاستعانة بالغير وكالة، وإيداعاً، وشركة، ومضاربة، ومساقاة.

وبالاستيفاء من غير المديون حوالة، وبالتوثيق على الدين برهن، وكفيل ولو بالنفس.

وبإسقاط بعض الدين صلحاً، أو كله إبراء.....

ومن التخفيف جواز العقود الجائزة؛ لأن لزومها شاق فتكون سبباً لعدم تعاطيها، ولزوم اللازمة وإلا لم يستقر بيع ولا غيره. (٢)

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٨٤ .

(2) ابن نجيم الأشباه والنظائر، ص ٨٠ .

وينسجم فقهاً مع هذا الاتجاه القاعدة الفقهية القائلة: «إن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع، أو نهي عنه.....»

فالعقود والشروط، والمعاملات عفو حتى يجرمها الله... فكل شرط، وعقد، ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال». (١)

وليس من المبالغة في شيء أو بدعاً أن يقال: إن فقه العقود والمعاملات هو فقه الضرورات. والعصر الحديث هو عصر التغيرات والتقلبات، بل والثورات على الأساليب القديمة، والوسائل التقليدية، والمفاهيم الثابتة، ولم يكن عالم التجارة والاقتصاد بمنأى عن هذه التغيرات والتطورات، بل إنه أحد محاور التغيير، والتطوير المهمة.

والفقه الإسلامي وهو يواجه هذه التغيرات والتطورات في العقود والمعاملات المالية والاقتصادية يجد في مصادره نبعاً دافقاً، ورافداً معطاءً، ومصدر «الضرورة» بقسميه، وبقواعده وضوابطه، وقوانينه الشرعية كفيل باستيعاب كل الوسائل، والبدائل المالية والاقتصادية ما لم تنحرف عن مبادئه ومقاصده، في محيط اجتهاد جماعي مستنير.

وقد وجد ولله الحمد أرضية خصبة في مجامع الفقه والهيئات الشرعية في معالجة كثير من القضايا، والعقود المالية، والاقتصادية، وفيما يلي عرض لنماذج من قضايا العقود المالية والاقتصادية المعاصرة التي اعتمد عليها البحث، والنظر فيها في ضوء مصدر «الضرورة» الشرعية.

(1) ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١، ص ٣٤٤ .

قرار رقم (٣ و٢) بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للآمر بالشراء:

اتخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة هذا القرار، وجعل للوعد آثاراً عملية قضائية، متى استوفى العقد شروطه وأركانها؛ فعلى صاحب الوعد (الآمر بالشراء) الخيار بين تنفيذ الوعد، أو دفع تعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد، بلا عذر.

وهذا القرار يعتمد أساساً على قاعدة «الضرورة»؛ لضبط أمور التجارة والاقتصاد، وسلامتها، وعدم اختلالها، ذلك أن اختلالها اختلال أرزاق العباد وحياتهم، وهذا منسجم تماماً مع القاعدة الفقهية القائلة «يزال الضرر بقدر الإمكان»، وفيما يلي نص القرار رقم (٢، ٣) بشأن:

الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء، والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد، والمراجعة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما:

قرر:

أولاً — أن بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

ثانياً — الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب،

ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً — المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراجعة للآمر بالشراء.

يوصي بما يلي:

أولاً — أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة، والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً — أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المراجعة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة، أو الخاصة، ببيع المراجعة للآمر بالشراء. والله أعلم»^(١)

تصحيح الشرط الجزائي في العقود:

من المواد المهمة جداً والشائعة في عقود المقاولات والمشاريع، والتوريد، والتصدير، تحديد زمن الإنجاز، أو التسلم حيث الإخلال به مظنة الضرر،

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات ص ٩٠ — ٩١ .

وتفويت المنافع؛ هذه الاعتبارات الضرورية قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية تصحيح الشرط الجزائي الذي تضمنه العقد؛ سداً لأبواب الفوضى، والتلاعب بحقوق عباد الله، واستندت إلى أدلة عديدة، وحيثيات مختلفة من بينها: أن الإحلال بالشرط الجزائي مظنة للضرر، وتفويت المنافع. ومن جملة فقه الضرورة: أن الضرر يرفع بقدر الإمكان، وفيما يلي نص ما صدر عن الهيئة الموقرة بهذا الموضوع:

ملخص قرار الهيئة:

[الحمد لله:]

بعد مداولة الرأي والمناقشة واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل، والإيراد عليه وتأمل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: آية ١).

وما روي عنه ﷺ من قوله: ﴿المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً﴾؛ ولقول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، والاعتماد على القول الصحيح: من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً. واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفسادة، وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط يقتضيه العقد: كاشتراط التقابض، وحلول الثمن.

الثاني: شرط من مصلحة العقد: كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به، أو صفة في المثل ككون الأمة بكرًا.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة، وليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، ولا منافياً لمقتضاه كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً.

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:

أحدهما: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر كبيع، أو إجارة، أو نحو ذلك.
الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد: كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع، أو يهب، ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد كقوله: بعثك إن جاء فلان.

وتطبيق الشرط الجزائي عليها، وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدود له، والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج فقال شريح: «من شرط على نفسه طائعاً، غير مكره فهو عليه»، وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: «أنت أخلفت» ف قضى عليه، فضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر، وتقويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى، والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود، والعقود؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: آية ١)

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح، معتبر يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له، يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد

الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل

والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿..... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.....﴾ (النساء: آية ٥٨). وقوله تعالى: ﴿..... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ.....﴾ (المائدة: آية ٨)، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١)

الضرورة والظروف الطارئة في العقود المتراخية:

أصبح مألوفاً وشائعاً في العصر الحديث إبرام عقود لفترة طويلة، يستغرق إنجاز مشاريعها الشهور بل السنين العديدة، كمقاولات الإنشاءات، أو يكون تنفيذها له طابع الاستمرار على طول فترة العقد كعقود التغذية لمرفق من المرافق الحكومية، أو الأهلية، وتختل أسعار المواد خلال تلك الفترة بسبب أحداث طارئة؛ عالمياً، أو محلياً، وبالنظر إلى الأضرار التي تلحق بأحد أطراف العقد الذي يتعذر عليه الوفاء بالعقد حسب أسعاره الأولى، ولكثرة حدوث هذا النوع من الأحداث في العصر الحديث أصبح النظر في مثل هذه القضايا ملحاً، وقد بحث مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي هذه المشكلة، وأصدر بشأنها قراراً يكفل رفع الضرر عن الطرفين، واعتبار هذا ضرورة لحل النزاع، وتحقيق العدالة، فجعل للقاضي عند النزاع، والطلب من أحد الطرفين تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع الخسارة على الطرفين المتعاقدين، منعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، وهذا ما تعرض له بالتفصيل القرار التالي:

(1) (أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ص ٢١٣ — ٢١٤)

القرار السابع بشأن:

الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية:

[الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد عرض على مجلس الجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ في الظروف، والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بني عليه الطرفان المتعاقدان حساباً؛ فيما يعطيه العقد كلاً منها من حقوق وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التجاري بـ (الظروف الطارئة).

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهي، مناسب، عادل يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة، ونظائرها الكثيرة، فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

١- لو أن عقد مقاوله على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته بمبلغ مائة دينار مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وأسمنت وأخشاب وسواها وأجور عمال تبلغ عند العقد للمتر الواحد ثمانين ديناراً، ف وقعت حرب غير متوقعة، أو حادث آخر خلال التنفيذ وقطعت الاتصالات، والاستيراد، وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً، يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.

٢- لو أن متعهداً في عقد توريد أرزاق عينية يومياً، من لحم، وجبن، ولبن، وبيض وخضروات، وفواكه، ونحوها إلى مستشفى، أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدى عام، فحدثت جائحة في البلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى

أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال. فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة، وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة، أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة، أو الجامعات، وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات أو شركات كبرى لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد.

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغييرات الكبيرة المشار إليهما، مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة، أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة، السمحة العادلة يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس الجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من فقه المذاهب واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة مما يستأنس به، ويمكن أن يوصي بالحكم القياسي؛ والاجتهاد الواجب فقهاً في هذا الشأن؛ كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

١- إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب، والظوفان، ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعداء الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول أنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (جزء ٢، ص ١٩٢ من طبعة الخانجي الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر) تحت عنوان: (أحكام الطوارئ) أنه: «عند مالك أن أرض المطر (أي البعلية التي تشرب من

ماء السماء فقط) إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعتها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط، (أي بسببه) أن الكراء يفسخ، وكذلك إذا استعدرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من زراعتها» انتهى كلام ابن رشد.

٢- وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرع الكبير ج ٦، ص ٣٠) أنه: إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب، يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة، فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه..... لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبهه مرضه.

٣- وقد نص الإمام النووي - رحمه الله - في روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٣٩: أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعدار، سواء أكانت إجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو استأجر حماماً فتعذر الوقود، قال النووي: وكذا لو كان العذر للمؤجر بأن مرض، وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره، وكان أهله مسافرين، فعادوا، واحتاج إلى الدار، أو تأهل قال: فلا فسخ في شيء من ذلك؛ إذ لا خلل في المعقود عليه. هـ.

٤- ما يذكره العلماء - رحمهم الله - في الجوائح التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار، بالأسباب العامة: كالبرد، والجراد، وشدة الحر، والأمطار، والرياح، ونحو ذلك مما هو عام؛ حيث يقررون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن، وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقهاء.

٥- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مختصر الفتاوى ص ٣٧٦ أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق

والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة؛ لقلة الزبون، أو الخوف، أو حرب، أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦- وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة (٢٩) من الجزء السابق الذكر نفسه: «ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اکتري إلى مكة، فلم يجح الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز».

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج٤، ص ١٩٧): «إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد، والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً».

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب في حكم الأعدار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيهه ما ذكروا في الإجارة.

٧- قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد، أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، أنها تسقط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله.

٨- قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لا تحصى في دفع الضرر، وإزالته في مختلف الأبواب.

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي يكون ملزماً لعاقديه قضاءً؛ عملاً بقوله تعالى في

كتابه العزيز: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.....﴾ (المائدة: آية ١).

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع أن المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا تجاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته، أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة، ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى، والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيراً استثنائياً، يدفع الحد المرهق منها، وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي — رحمه الله — في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة).

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود؛ لأنها من طبيعة التجارة، وتقلبها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا تجاوزت المعتاد المؤلف كثيراً بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفه الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً.

ويقول ابن القيم — رحمه الله — في كتابه (إعلام الموقعين)

«إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السموات والأرض وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله، وأمره»، وقصد العاقدين، إنما تكشف عنه، وتحده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله، والأخذ بحرفية العقد مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة: «أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ، لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور، إنما هو من اختصاص القضاء، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

١ - في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد بدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالمتزم خسائر جسيمة، غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير، أو إهمال من المتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع، وبناءً على الطلب تعديل الحقوق، والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للمتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاب للمتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة، الثقات.

٢ - ويحق للقاضي أيضاً أن يمهّل المتزم إذا وجد أن السبب طارئاً قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر المتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس الجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة، تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة، وعدلها، والله ولي التوفيق.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه^(١)

(1) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى عام ١٣٩٨ هـ، حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥ هـ، ص ٩٩ - ١٠٤.

تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض (رسم خدمة):

من المسلمات في الفقه الإسلامي، أو ما يسمى (المعلوم من الدين بالضرورة) حرمة أخذ فائدة على القرض قليلة كانت أو كثيرة لسد حاجات الأفراد، أو لتمويل الاستثمارات، والمشاريع التجارية، حيث القاعدة: «أن كل قرض جر نفعاً فهو حرام»، ومن ثم حاول الفقهاء في الماضي والحاضر سد كل وسيلة وحيلة تقول إلى أخذ فوائد على القروض؛ حيث إن القرض باب من أبواب الإحسان، ومندوب بذل المال من قبل الموسرين لإخوانهم المعسرين، من غير استغلال لحاجتهم؛ امتثالاً لأمر المولى تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: آية ٢٧٨، ٢٧٩).

والقرض في صورته البسيطة من فرد إلى فرد أمر معتاد، ولا يمكن ادعاء نفقات، وتكلفة لإجراءاته.

أما القرض على مستوى الأمة، أو على مستوى الدول، وخاصة ما يكون تمويلاً لمشاريع كبيرة، فإنه يتطلب دراسات، ومتابعات، وموظفين، ومكاتب، ومواصلات، واتصالات، وفريقاً من الإداريين، وأصحاب الخبرات، وكلها تتطلب نفقات باهظة، ومثل هذه المرافق يفترض أن يقوم بها بيت مال المسلمين حسبة لله، ووفاء لحق المسلم في الدولة المسلمة، ولما لم يكن له وجود لا شكلاً، ولا معنى استدعى الحال الإنفاق على مثل هذه الأعمال بدفع المستفيدين أجور تلك الخدمات فحسب؛ ضرورة من الضرورات لضمان سيره، وانتظامه، وإلا اختلت بعدمها المجتمعات المسلمة، ولأجل هذه الضرورة أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراتين بهذا الخصوص:

أحدهما: على المستوى الدولي، وذلك فيما يخص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية.

ثانيهما: خاص بتحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها لبناء المساكن، وشرائها.

وهي كالتالي:

الأول – قرار رقم (١):

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨

— ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ — ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، انتهى إلى ما

يلي:

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

١- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

٢- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٣- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا الحرم شرعاً^(١)

الثاني: قرار رقم (٦/١/٥٢) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧

إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ إلى ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع: «التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها».

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات ص ٢٧.

قرر:

١- أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

٢- هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار) منها:

(أ) أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفىها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)؛ على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقدم عمليات القروض، ومتابعتها وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض، على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

(ب) أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار (٦/٢/٥٣) لهذه الدورة.

(ج) أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

(د) أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع — على أساس اعتباره لازماً — وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة، المؤدية للتراع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم.

ويوصى:

بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك. (١)

الضرورة والأسواق المالية:

عقد لها مجمع الفقه الإسلامي بجدة ندوة خاصة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية المغربية، جمع لها عدداً من الفقهاء، والاقتصاديين، وقدمت بحوث عديدة اقتصادية، وفقهية.

وفيما يختص بفقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة في هذا الموضوع فإن الفقرتين:

الأولى والثالثة في قرار المجمع بهذا الخصوصي تعبر عن هذا المعنى بعبارات اصطلاحية أصولية، ففي الفقرة (١) ينص القرار على: «أن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام الواجب في حفظ المال وتنميته، باعتبار ما يستتبعه من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية، أو دنيوية».

وفي الفقرة (٣): إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية؛ ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسله.... وفيما يلي نص القرار:

قرار رقم (٦/١٠/٦١) بشأن الأسواق المالية:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ — ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، القرارات والتوصيات في دورة مؤتمره السادس عام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ص ١ — ٢ .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ — ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ / ٢٠ / ٢٤ — ١٠ / ١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا الجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال، واستثمار المال، وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية.

ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال، وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها، والبحث عن أحكامها يلي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقهاء دينهم في المستجدات العصرية، ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية، وبخاصة أحكام السوق، ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية وتشكل فرصة للحصول على السيولة، وتشجع على توظيف المال، ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة.

وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدائها.

قرر:

- ١ - أن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.
- ٢ - أن هذه الأسواق المالية — مع الحاجة إلى أصل فكرتها — هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال، واستثماره من الوجهة الإسلامية، وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين

لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمد من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

٣- أن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية، وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسله فيما يندرج تحت أصل شرعي عام. ولا يخالف نصاً، أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر، أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط، والأصول الشرعية.

ويوصي:

باستكمال النظر في الأدوات، والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات، والأبحاث الفقهية، والاقتصادية الكافية.

الضرورة والقضايا الطبية المعاصرة.

- التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.
- زراعة الأعضاء.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.
- زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.
- زراعة الأعضاء التناسلية.
- تشريح جثث الموتى.
- نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين؛ هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟
- إسقاط الجنين المشوه خلقياً.
- الضرورة ومجال الدواء.
- الدواء المشتمل على نسبة من الكحول.
- الانتفاع من المشيمة لأغراض العلاج.
- تحديد النسل، أو تنظيمه.

الضرورة والقضايا الطبية المعاصرة:

إن التقدم المذهل في المجال الطبي: العلاجي، والجراحي، والوقائي بكافة أنواعه: أساليب، وأدوات... يطرح كل يوم على الساحة الفقهية العديد من الأسئلة الملحة التي تتطلب إجابات فورية، وبقدر ما يتقدم العلم في هذا المجال بقدر ما يبرز العديد من الأسئلة.

وإذا كان بعض الموضوعات الطبية يبدو موضوعاً عادياً قد أعطي حقه من البحث، مثل تشريح جثث الموتى، وتحديد النسل، أو تنظيمه، واشتغال كثير من الأدوية على نسبة معينة من الكحول، ولكن بدا على الساحة الطبية موضوعات أكثر إلحاحاً وتعقيداً مما لا تقتصر آثاره على الجوانب الصحية والطبية. بل تتعداه إلى جوانب شرعية عديدة من إباحة وتحريم، وثبوت نسب، وميراث، إلى غير ذلك من الموضوعات ذات الآفاق الشرعية العديدة والبعيدة منها:

- التلقيح الاصطناعي وطفل الأنابيب.
- زراعة الأعضاء.
- زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.
- نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين؛ هل يأخذ حكم الرضاع المحرم.
- إسقاط الجنين المشوه خلقياً.

وقد وجد الفقهاء ضالتهم في فقه الضرورة، وإيجاد حل لهذه الموضوعات الطبية الشائكة، يكاد يكون هو الأساس في حل جميع مسائل هذا النوع من القضايا المعاصرة. والملاحظ أن هذه الموضوعات قد تكرر عرضها في أكثر من مجمع، وهيئة شرعية، وكانت الآراء متلاقية متفقة.

فموضوع التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب عرض أول ما عرض على مجلس الجمع الفقهي الإسلامي بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٤هـ، واتخذ فيه قراراً، هو القرار الخامس لتلك الدورة.

وقد أبدى بعض الأعضاء بعض ملاحظات على ذلك القرار فأعيد النظر فيه في الدورة الثامنة في ٢٨ ربيع الآخر عام ١٤٠٥هـ، فصدر عنه القرار الثاني لتلك الدورة، حيث جاء تأكيداً للقرار السابق.

وعرض نفسه على مجمع الفقه الإسلامي بجدّة في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ٨-١٣ صفر عام ١٤٠٧/١١ إلى ١٦ أكتوبر عام ١٩٨٦م، وفي كلا المجمعين تم الاستعانة بالأطباء، والخبراء في هذا المجال، وحصرت طرق التلقيح الاصطناعي في سبعة طرق أجاز منها شرعاً ثلاثة طرق:

الأول: الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي.

الثاني: الذي تؤخذ فيه البدرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة.

الثالث: الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه؛ حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضربتها المتزوجة الرحم.

وبرغم حكم المجمع بالإباحة الشرعية لهذه الطرق من التلقيح الاصطناعي فإنه أنهى قراره الشرعي بما يؤكد أنه حكم استثنائي، مبني على قاعدة الضرورة، وأنه لا يصح ممارسته في غير ضرورة وحاجة؛ ذلك أن ((الضرورة تقدر بقدرها)) كما هو معلوم في الفقه، وقد ورد النص على هذا في العبارة التالية:

((فإن مجلس الجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، ويمتتهى الاحتياط، والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح))^(١).

غير أن مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لم يجز الطريق الثالث وهو ((أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي الزوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى))، وجعلها من ضمن المحرمة، وهي الطريقة الخامسة حسب ترتيبه، والسابعة حسب ترتيب مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة، واختتم مجمع الفقه بجدة قراره قائلاً:

((إن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية. أما الطريقتان السادس، والسابع فقد رأى مجلس الجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة^(٢).

ويتضح في البداية أن الطريقة الثالثة موضع اختلاف بين المجمعين، وقد أبدى بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة لاحقاً في دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ ملاحظات على جوازها، وبعد دراسة واستماع لما أدلى به أطباء الحمل والولادة فقد قرر أعضاء المجمع سحب الجواز الشرعي عن الطريقة الثالثة، وأصبح الموضوع محل اتفاق بين المجمعين، وفيما يلي نص القرارات الصادرة بهذا الموضوع:

(1) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨، حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥، ص ١٤٢.

(2) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات، ١٤٠٦-١٤٠٩ / ١٩٨٥-١٩٨٨، ص ٣٢، ٣٣.

أولاً - القرار الخامس (التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب):

((الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول ((التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب))، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، وصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاء.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء (بغير الطريق

الطبيعي، وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.
- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل، وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولا بد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن

الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاء هي سبعة

أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع

النظر عن حلها، أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع. وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته، فتوضع في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب في أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها، صاحبة البويضة؛ لتعلق في جداره، وتنمو، وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً، أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً، وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته، (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.
ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً، أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له، (يسمونها متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.
ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً، بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.
ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل؛ لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضررتها لحمل اللقيحة عنها. وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل. وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا، وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها: تجاري، ومنها ما يجري تحت عنوان: (تحسين النوع البشري)، ومنها: ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بما إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين، أو غير معينين تبرعاً، أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال: إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً - أحكام عامة:

(أ) أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يجل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب) أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة؛ إن أمكن ذلك. وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى.

ثانياً - حكم التلقيح الاصطناعي:

١- أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢- أن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي)، هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنف الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣- أن الأسلوب الثالث: (الذي تؤخذ فيه البدرتان الذكرية، والأنثوية من رجل وامرأة زوجين: أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة)، وهو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات. فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنف الذكر.

٤ - أن الأسلوب السابع (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه؛ حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررها المتزوعة الرحم). يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة.

٥ - وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث، والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل، أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد، ومن التحقق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضررها (في الأسلوب السابع المذكور)، فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود؛ لأنه اكتسب من جسمها، وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع، الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

٦ - أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته، وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمتمتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح (انظر القرار الثاني من الدورة الثامنة صفحة ١٥٠).

هذا ما ظهر لمجلس الجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو من الله أن يكون صواباً.

والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق))^(١).

وفي القرار التالي راجع فيه مجلس الجمع الفقهي بالرابطة قراره السابق حيث أبدى تحفظه على الأسلوب الثالث، وحث على عدم اللجوء إليه إلا في الضرورة القصوى، وفيما يلي نص القرار كاملاً:

القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

((الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،

وبعد:

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازته الجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادرة في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ونصها:

[إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررها المتروعة الرحم].

يظهر لمجلس الجمع أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة. وملخص الملاحظات عليها:

(١) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨، حتى الدورة الثامنة لعام

١٤٠٥، ص ١٣٧-١٤٣.

[إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة، من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقه، أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل ولد معاشرة الزوج؟

ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وأن ذلك كله يوجب توقف الجمع عن الحكم في الحالة المذكورة].

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع، وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار الجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ؛ بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي:

((الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاء.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها: أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.
- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل، وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولا بد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة، والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقتيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاء هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة؛ للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها، أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية^(١).

وبعد تفصيل الكلام على نوعي التلقيح الاصطناعي كما ورد تحليله في القرار السابق^(٢) خص الإباحة بأسلوبين فقط بدلاً من ثلاثة كما في القرار السابق حسب العبارة التالية:

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢- إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي)، هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآتية الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

(1) انظر: ص ١٦٣ من هذا البحث .

(2) انظر: ص ١٦٣ من هذا البحث .

٣- إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البدرتان الذكورية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة)، وهو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيم يستلزمه ويحيط به من ملابسات. فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤- وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرر الجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدرى البدرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥- أما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي كما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البدرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين؛ أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البدرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته، وشاعت، فإن مجلس الجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط، والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس الجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صواباً، والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين))^(١).

والموضوع نفسه كان موضع دراسة مجمع الفقه الإسلامي بجدة فأصدر فيه:

قرار رقم (٤) بشأن أطفال الأنابيب:

((الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من

١٣-٨ صفر ١٤٠٧هـ/١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي ((أطفال الأنابيب)) وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة،

والاستماع لشرح الخبراء، والأطباء.

وبعد التداول.

تبين للمجلس:

أن طريق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع

اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم

الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

(1) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨، حتى الدورة الثامنة لعام

١٤٠٥، ص ١٥٠-١٥٢، ١٥٥-١٥٦.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر:

أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقتان السادسة والسابعة فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة^(١).

(1) مجمع الفقه الإسلامي : قرارات وتوصيات، ١٤٠٦-١٤٠٩ / ١٩٨٥-١٩٨٨ . (جدة : منظمة المؤتمر الإسلامي)،

زراعة أعضاء الإنسان، وزراعة خلايا المخ، والجهاز العصبي والأعضاء التناسلية:

ومما فرضه التقدم العلمي، والطبي زراعة الأعضاء، إذ أصبح أمراً شائعاً وناجحاً في الطب، يمارس في جميع مستشفيات العالم، وقد أنقذ الله به حياة العديد من الناس الذين أشرفوا على الموت، أو كانوا في وضع ميؤوس منه، واتخاذ الوسائل لإحياء النفوس، وتخليصها من معاناة الآلام، أو الأمراض مقصد مهم من مقاصد الشريعة الغراء بنص القرآن الكريم: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: آية ٣٢].

وجاءت قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية متفقة متطابقة مع هذه المعاني الكريمة، وراعت فيها جانب الضرورة الشرعية، وضوابطها، ويلاحظ أنه قد تكرر دراسة بعضها في أكثر من هيئة شرعية، وبدا هذا واضحاً في القرارات الشرعية التالية:

أولاً: القرار الأول: بشأن موضوع زراعة الأعضاء، الصادر عن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي عام ١٤٠٥هـ.

ثانياً: القرار رقم (١) د ٨٨/٨/٤ بشأن: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً، أو ميتاً. الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة عام ١٤٠٨هـ.

ثالثاً: قرار رقم (٦/٥/٥٦) بشأن: زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، عام ١٤١٠هـ.

رابعاً: قرار رقم (٦/٨/٥٩) بشأن: زراعة الأعضاء التناسلية، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤١٠هـ.

وقد وردت أحكام هذه الموضوعات وتجلى استعمال فقه الضرورة ومصطلحاتها في نصوص القرارات

التالية:

ثانياً: القرار الأول (زراعة الأعضاء):

الصادر عن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ. الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى الجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض الجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء، وزرعها، واستدلال كل فرق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس الجمع، رأى المجلس أن استدلال القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي الترع والزرع محققاً في العادة، أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١ - أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢ - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول، ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣ - أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه، أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعه من جلده، أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بما عند الحاجة إلى ذلك.

٤ - وضع قطعة صناعية من معادن، أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهم:

١ - الدكتور السيد محمد علي البار.

٢ - الدكتور عبد الله باسلامة.

٣ - الدكتور خالد أمين محمد حسن.

٤ - الدكتور عبد المعبود عمارة السيد.

٥ - الدكتور عبد الله جمعة.

٦ - الدكتور غازي الحاجم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين))^(١).

ثالثاً: قرار رقم (١) د ٨٨/٨/٤ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ -

٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية، والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (انتفاع الإنسان بأعضاء

جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً).

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي،

وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته

دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة

بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره، وحالاته التي

يختلف الحكم تبعاً لها.

(١) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨، حتى الدورة الثامنة لعام

١٤٠٥، ص ١٤٦-١٤٨.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة الاستفادة لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون الاستفادة يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ - نقل العضو من حي.

٢ - نقل العضو من ميت.

٣ - النقل من الأجنة.

الصورة الأولى - وهي نقل العضو من حي:

وتشمل الحالات التالية:

(أ) نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد، والغضاريف، والعظام والأوردة، والدم ونحوها.

(ب) نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر، وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلى والرتتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم به. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدّم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيياً.

الحالة الثانية: توقف القلب، والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيياً.

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة:

وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

- حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.
- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي، أو جنائي.
- حالة ((اللقاتح المستنبطة خارج الرحم)).

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب؛ أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً، أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة، وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث، ونظر، ويجب طرحه للدراسة، والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية^(١).

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص ٥٠٧ -

رابعاً: قرار رقم (٦/٥/٥٦) زراعة خلايا المخ، والجهاز العصبي:

((الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى

٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية

الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٩٠م،

بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما

الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية، أو الهرمونية بالقدر

السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض

الإصابات.

قرر:

١- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه مزية القبول المناعي؛ لأن

الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

٢- إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحتها، ولم يترتب على

ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول

نجاحتها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

٣- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي:

(أ) الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين. بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويجرم ذلك شرعاً، إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير معتمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم (٦/٨/٥٩) لهذه الدورة.

(ب) الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

٤- المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقيق الضرورة، وغيرها مما تضمنه القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ، (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل؛ توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها^(١).

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، العدد السادس الجزء الثالث، ص ٢١٥٠.

خامساً: قرار رقم (٦/٨/٥٩) زراعة الأعضاء التناسلية:

((الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث، والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)).

قرر:

- ١- زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد. فإن زرعهما محرم شرعاً.
- ٢- زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط، والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع^(١).

تشريح جثث الموتى:

يعد موضوع تشريح جثث الموتى موضوعاً قديماً، جديداً، بحثه الفقهاء قديماً، ويسأل عنه حديثاً، وهو من الموضوعات المتكرر بحثها في المجامع الفقهية،

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج ٣، ص ٢١٥٥ .

والهيئات الشرعية، وقد حظي في العقدين الماضيين بالعرض على مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٩٦هـ، وعلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي عام ١٤٠٨هـ، وجرى تقسيم التشريع للإنسان إلى ثلاثة أقسام حسب أهدافه، وأغراضه، وقد أجاز مجلس هيئة كبار العلماء التشريع لغرض التحقق عن دعوى جنائية، والتشريع لغرض التحقق عن أمراض وبائية بصرف النظر عن صاحبها مسلماً كان، أو غير مسلم.

أما الثالث: وهو التشريع للغرض العلمي تعلماً وتعليماً فيرى جواز تشريع جثة الآدمي في الجملة، مع التحفظ على الجثث المعصومة المسلمة إذا تيسر من غيرها.

وبنى الجواز على أساس ارتكاب أخف الضررين، وهو التشريع للميت للمحافظة على ما هو أهم، وهو الغرض الموجب له في الأغراض الثلاثة السابقة.

وقد كان لفقهاء الضرورة لفظاً ومعنى تجسيد واضح في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، فقد ورد في افتتاح الحكم الشرعي وحيثياته البدء بالعبارة التالية:

[بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريع جثث الموتى، والتي يصير بها التشريع مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت...].

واختتم القرار بالعبارة التالية:

[يجب أن يقتصر في التشريع على قدر الضرورة كي لا يعبت بجثث الموتى].

ومن هنا يتبين مدى التزام المجمع الفقهي مع فقه الضرورة روحاً ومعنى، والجملة الأخيرة في هذا القرار تشير إلى إحدى قواعد فقه الضرورة وهي:

((الضرورة تقدر بقدرها)):

وفيما يلي نص القرارين المشار إليهما سابقاً في هذا الموضوع:

سادساً: تشريح جثة المسلم:

قرار رقم ٤٧ وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ.

الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء.

((الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ. جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٢/٣٢٣١/خ- المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/١/٢/١٣٤٤٦/٣/١٣٤٤٦ وتاريخ ٦/٨/١٣٩٥هـ المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم؛ وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي، والمناقشة، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:
بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن، والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة، والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء أكانت الجثة المشرحة جثة معصوم، أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي: فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرححها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة: فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً؛ وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة، رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ﴿كسر عظم الميت ككسره حياً﴾، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة: فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم))^(١).

القرار الأول: بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى):

الصادر عن مجلس الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

((الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع (تشريح جثث الموتى)، وبعد مناقشة وتداول الرأي فيه أصدر القرار الآتي:

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ج ٢، ص ٦٨.

بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

(أ) التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يشكل على

القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

(ب) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح؛ ليتخذ على ضوءه الاحتياطات الوقائية، والعلاجات

المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعي القيود التالية:

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن

بذلك ورثته، بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

(ب) يجب أن يقتصر التشريح على قدر الضرورة كي لا يعيث بجثث الموتى.

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة:

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين))^(١).

(1) رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لدوراتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة ١٤٠٨ -

١٤٠٩هـ، ص ١٧-١٨ .

نقل الدم والاستفادة منه:

ومما هو شائع وذائع على كافة المستويات الصحية، والطبية نقل الدم من شخص لآخر؛ إنقاذاً لحياة الكثيرين.

والمعروف في الفقه الإسلامي أن الدم نجس، ولا يجوز الانتفاع به، وخص من هذا الدم المتبقي في لحم الذبيحة ما يعسر تصفية اللحم منه، وقد صرح بهذا المفسرون والفقهاء، يقول العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيَّكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ﴾، (النحل: آية ١١٥).
اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به.

قال ابن خويز مندداً: وأما الدم فحرام ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم، وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلح به، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ (المائدة: آية ٣). وقال في موضع آخر: ﴿ قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ (الأنعام: آية ١٤٥).

فحرم المسفوح من الدم، وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره؛ لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا أصل في الشرع، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه، وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر، ويتمم ونحو ذلك))^(١).

ولمعنى الضرورة، والاضطرار، وإنقاذ حياة الناس أجزياً شرعاً نقل الدم من صحيح لا يضر به إلى مريض محتاج إليه احتياجاً ضرورياً؛ لإنقاذ حياته.

(1) الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٢، ص ٢٢١-٢٢٢.

وموضوع نقل الدم إلى الطفل في سن نموه الأولى دون الحولين، والآثار الشرعية المترتبة عليه يمثلان بعداً شرعياً مهماً، وحكم بيعه، والتجارة فيه قد بحثا في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الحادية عشرة عام ١٤٠٩ هـ وصدر عنه القرار التالي:

سابعاً: القرار الثالث: نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين:

هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟

وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

((الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ، الموافق ١٩ فبراير إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وإن التحريم خاص بالرضاع.

أمام حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم فقد رأى المجلس أنه لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه، وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ﴾ كما صح أنه ﷺ نهي عن بيع الدم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري

دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة، أو المكافأة؛ تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين))^(١).

نمو الجنين والاكتشافات العلمية:

أدت الاكتشافات العلمية الطبية إلى اكتشاف حالة الجنين في مراحل نموه الأولى، والتعرف على مدى سلامته خلقياً، وإن من جملة إفرازات الحضارة الحديثة، ووسائلها المستخدمة ما نجم من ازدياد عدد المشوهين والمعاقين، وازدادت أعدادهم بشكل ملحوظ في أكثر بلاد العالم، حتى أصبحت لهم ملاجئ ومستشفيات خاصة، وأصبحت العناية بمؤلاء تمثل عبئاً إنسانياً كبيراً على المجتمعات، ويحاول العلماء التقليل والتخفيف من أسباب التشوهات الخلقية والإعاقات، ولكن بعضها أبدي مزمن تصعب معه الحياة للشخص نفسه، ويمكن اكتشاف مثل هذه الحالات في وقت مبكر جداً منذ المراحل الخلقية الأولى، ويستحيل تقويمها، ومعالجتها، ومثل هذه الحالة بالغة ما بلغت في العجز والإعاقة إذا نفخ فيها الروح فهي نفس محترمة لا يجوز اغتيالها، والتخلص منها في نظر الشرع الإسلامي، ومن يتسبب في إسقاطها، وإهدار حياتها في هذه المرحلة من التكوين تتوجه عليه العقوبة المالية بدفع نصف عشر الدية الكاملة، وهي ديتها المقررة شرعاً بعد نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً، وهي الفترة التي يتم فيها تخلقه، ونفخ الروح فيه، وهو ما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرح جنيها فقضى فيه رسول

(1) رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة ١٤٠٨-١٤٠٩هـ، ١٤١٠هـ، ص ٨٣.

الله ﷺ بغرة عبد، أو وليدة﴾^(١)، وما كان قبل التخلق فهو موضع خلاف بين الفقهاء.

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة عام ١٤١٠هـ بهذا الخصوص (القرار الرابع بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً)، في العبارات التالية ملاحظاً فيه استناده على قواعد فقه الضرورة:

(الضرر لا يزال بمثله).

(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

ثامناً: إسقاط الجنين المشوه خلقياً:

وفي قرار المجمع بيان للمشكلة وتوضيح أهمية فقه الضرورة في توجيه الحكم فيها:

((الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه

الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء

(1) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م مادة (إجهاض)،

الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً، أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.

قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت، وتؤكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي، وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين. والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق....))^(١).

الضرورة في مجال الدواء:

اكتشف العالم في العصر الحديث مصادر للدواء لم تكن معروفة من قبل، ومن سوء الطالع أن تكون من عالم لا تحكمه مبادئ الشرائع، وأخلاقها، وسلوكياتها، لا يكبح جماحه شيء، والمسلمون يعيشون هذا العالم، وليس لديهم التقدم العلمي الذي يسخرون به مواهبهم، ويركزون قدراتهم على ما هو مباح، وفي إطار مبادئ الإسلام وأخلاقياته، بل يعيشون عالة على غيرهم، فعلاجهم - كغذائهم وملبسهم - محكوم بتدبير غيرهم له، لا بتدبير أنفسهم.

أصبح من إفرازات الوضع المؤلم أن تكون حاجتهم في مجال الدواء واعتمادهم على من لا يشاركهم مبادئهم، وسلوكياتهم، ونجم عن هذا مشاكل وضرورات، وكالمعتاد فإن فقه الضرورة في الفقه الإسلامي كفيل بأن يقدم حلولها في ضوء مبادئ الإسلام، وأخلاقياته.

وفي القرارات التالين الصادرين عن مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجددة، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة

(1) رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشرة ١٤٠٨-١٤٠٩هـ، ١٤١٠هـ، ص ١٢٣.

إجابات بخصوص الدواء المشتمل على نسبة من الكحول، واستخدامات (المشيمة) للأغراض الطبية والعلاج:

تاسعاً: القرار رقم (١١) بشأن استفسارات المعهد العالي للفكر الإسلامي بواشنطن:

السؤال الثاني عشر: بخصوص الدواء المشتمل على نسبة من الكحول:

((هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول، تتراوح بين ٠.١% و ٢٥%، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام، واحتقان الحنجرة، والسعال، وغيرها من الأمراض السائدة، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥% من الأدوية في هذا المجال، مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة، أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة، أمين في مهنته))^(١).

عاشراً: القرار الثاني بشأن الانتفاع من المشيمة لأغراض العلاج:

الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي عام ١٤١٢هـ.

((الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي

بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ، الموافق ١٩٩٢/٢/٨م قد نظر في موضوع (المشيمة)، وقرر أنه لا

مانع من

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات، ص ٤٣ .

الانتفاع بها في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن فلا تجوز إلا للضرورة.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين))^(١).

تحديد النسل أو تنظيمه:

إن موضوع تحديد النسل، أو تنظيمه من الموضوعات الفقهية التي تناولها الباحثون أفراداً وجماعات بالبحث والدرس في ظل اعتبارات مختلفة، ومقاصد متباينة، ولم تكن هذه جميعها خافية على الجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، فتناولوها بدقة كافية، وأوضحوا المحاذير فيها، والحالات الجائزة منها.

أما الحالات الجائزة فهي حالات (الضرورة)، وقد أقرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في القرار رقم ٤٢، وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ، ومجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠هـ ثلاث حالات:

الأولى: تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين.

الثانية: إذا كان تأخير الحمل لأسباب أخرى شرعية، أو صحية يقرها طبيب مسلم.

الثالثة: يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به الأطباء المسلمين.

في حين نص القرار رقم (١) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجددة في دورة مؤتمره الخامس سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م على الحالتين الأوليين، وفيه إضافات مهمة فيما يتعلق بهذا الموضوع، وفيما يلي نص هذه القرارات:

(١) رابطة العالم الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، السنة الرابعة، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٣١٩-

الحادي عشر - الحكم الشرعي في تحديد النسل:

أولاً: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن تحديد النسل:

((الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه. وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضييلاً بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين، وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة من الله بما على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين؛ لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة، والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد، واستبعاد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الاستبعاد هذا ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً، أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيرها في حالات فردية، لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع

من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية، أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة فلا يجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع، إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب^(١).
ثانياً: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن تحديد النسل:

(قرار رقم ٤٢ وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ).

((الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل، وتحديد النسل، وتنظيمه بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي، والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة

(1) رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ، حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ، ص ٦٢، ٦٣ .

للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها، المعد للهيئة، والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنيات البشرية وترباطها؛ لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿..... هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾، (الذاريات: آية ٥٨).

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾، (سورة هود: آية ٦) أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم))^(١).

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ج ٢، ص ٤٤٢-٤٤٣ .

ثالثاً: قرار رقم (١) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن تنظيم النسل:

((الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى

١٤٠٩ هـ / ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء، والخبراء في موضوع (تنظيم النسل)، واستماعه للمناقشات

التي دارت حوله.

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز

إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة، وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه،

والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل، أو المرأة، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم)،

ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان،

إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على

ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم^(١).

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٥ م - ١٩٨٨ م،

خاتمة البحث

كشفت البحث في جانبيه: النظري، والتطبيقي: أن فقه الضرورة ثمرة مصدرين متنوعين من مصادر التشريع الإسلامي، ونتائج عنصرين متقابلين: النقلى بخصائصه، وحكمه التشريعي، والعقلي بمنطقه، وتأملاته. كما أثبت آفاقه البعيدة في جميع المجالات، وآثاره الشرعية في كافة الموضوعات والحقول الفقهية في الشريعة الإسلامية التعبدية منها، وغير التعبدية، مهما تباعد الزمان والمكان. وأن الفقه الإسلامي لا يتوقف على المنقول فحسب بل يعتمد المعقول غير المنقول، يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله:

((إذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله، ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته، وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه، وأدل وأظهر. بل بين بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراج بها الحق، ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها، ومقتضاها، والطرق أسباب، ووسائل لا تتراد لذاتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها، وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعه، وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟ ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع))⁽¹⁾.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٣٧٣ .

ومن المسلم به في الفقه الإسلامي أن أحكام الشرع مراعى فيها مصالح العباد، فضلاً من الله، لا وجوباً عليه، وفقه الضرورة أحد دعائم العدل في الشريعة الإسلامية فيما بين الله، وبين العبد، وفيما بين العبد، والآخرين من بني الإنسان، وقد تجلت فيه عدالة الإسلام، ووضحت من خلاله مقاصد الشرع، وكملت به محاسنه.

ولا أدل على هذا من الآية الكريمة التي بدأها المولى بقوله جل وعلا: ﴿..... أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، (المائدة آية ٣) فهي عنوان لواقع ملموس وحقيقة مشاهدة، وبرغم هذا فقد دل على هذا الكمال والتمام لشرعه اعتبار الضرورة في أحوال العباد، برهاناً واضحاً على استكمال جوانبه الظاهرة، والخفية، فقال بعد ذلك مباشرة: ﴿..... فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: آية ٣).

هذه إشارة مقصودة إلى أن من ينشد الكمال في التشريع فهو في الإسلام، ومن ينشده ويبحث عنه في التشريع الإسلامي، فإن (الضرورة) أصولاً وفقهاً أحد معالمه البارزة، وأدلتها البينة.

وقد استرعى هذا المعنى انتباه الفقهاء قديماً، فوجدت (الضرورة) مجالاً فسيحاً في علوم ثلاثة من العلوم

الإسلامية:

أصول الفقه، الفقه، القواعد الفقهية؛ لتؤدي وظائف مختلفة، ونتائج متنوعة، فهي للحجية والاستنباط في أصول الفقه، والتفريع في الفقه أحكاماً وشرائع للعمل والتطبيق، وفي علم القواعد الفقهية يتذكر بها المفتي ما لا يحصى من التفريعات ويستأنس بها القاضي في الأحكام.

وجد النبغة من الأئمة، والفقهاء أمثال الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك والإمام محمد إدريس الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم من المجتهدين وأتباعهم عبر القرون، والأجيال - في فقه الضرورة حلاً لكل معضلة، وبلسماً لكل مشكلة قديمة أو طارئة، يقررون في ضوئها أحكام الشريعة، مستوحين

سماحتها ويسرها، متوخين وسطيتها وعدلها، في غير تهاون، أو استرخاء أو تشدد، أو تزمت.
وكلما تقدم الزمن، وتطورت الحياة حضارياً لا يزيد هذا أو ذاك الشريعة الإسلامية إلا أصالة وثباتاً.
وتتجلى المعجزة التشريعية في الفقه الإسلامي في العصر الحديث؛ حيث تعدد الأطروحات وتنوع القضايا
التي تحمل الكثير في طياتها من تحديات، وانحراف في الممارسات، وغرائب الاكتشافات فتتصدى لها المحافل
الفقهية، باجتهاد جماعي من فقهاء العصر، تتجلى فيه الأمانة والانضباط والسمو، والارتفاع، وكان ولا يزال
لفقه الضرورة في مجال اجتهادهم النصب الأولى، في كافة المجالات، وبخاصة المجالات العملية التطبيقية دون
عجز، أو تخاذل، مما أثبت ويثبت غناء الشريعة، في عصر تعددت أسماؤه لتنوع مخترعاته وإنجازاته.
والتطبيقات المعاصرة لفقه الضرورة مما جرى عرضه في ثنايا هذا البحث يمثل جانباً من الاجتهاد الجماعي
لفقهاء العصر، في كافة القضايا والمستجدات العصرية من خلال المجمع الفقهية والهيئات الشرعية.
تقدم الدليل تلو الدليل على واقعية مثالية في معالجة ما تتطلبه مقتضيات هذا العصر، وصلاحيه الشرعية
الإسلامية لكل زمان ومكان، والله يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين..

مصادر البحث

- القرآن الكريم.
- آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر، شهاب الدين أبو الحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة المدني ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- الأبياري، إبراهيم، وعبد الصبور مرزوق. الموسوعة القرآنية. مصر: سجل العرب.
- الأتاسي، محمد خالد. شرح مجلة الأحكام العدلية. سوريا: مطبعة حمص، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.
- الأزهر. مجمع البحوث الإسلامية. المؤتمر الثاني، عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- الأزهر، أبو منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مراجعة علي محمد البجاوي. مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- الأصفهاني، شمس الدين محمود.
شرح المنهاج للبيضاوي، الطبعة الأولى.
تحقيق عبد الكريم النملة: مكتبة الرشد عام ١٤١٠هـ.
- الأنصاري، القاضي زكريا.
الحدود الأنيقة، والتعريفات الدقيقة. الطبعة الأولى.
تحقيق مازن المبارك. دبي: مركز جمعية المساجد للثقافة والتراث، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- أنيس، إبراهيم عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد.
المعجم الوسيط.
معلومات النشر: بدون.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس.
شرح منتهى الإرادات.
المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر.
نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول.
- حاشية محمد بنحيت المطيعي.
مصر: المطبعة السلفية ومكنتتها، ١٣٤٣هـ.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم.
القواعد النورانية.
الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السنة الحمديّة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
الرياض: طبع نفقة الملك خالد بن عبد العزيز.
- الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي.
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.
خرج أحاديثه، وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ.
المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
- ابن جزى الغرناطي، محمد بن أحمد.
قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.
بيروت: دار العلم للملايين.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي.
أحكام القرآن.
مصر: دار المصحف شركة، ومكتبة، ومطبعة عبد الرحمن محمد.
- الفصول في الأصول.
تحقيق: عجيل جاسم النشمي.
الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.
البرهان في أصول الفقه.
حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب.
قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

- الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم.
الطبعة الأولى. تحقيق عبد العظيم الديب.
قطر: وزارة الشؤون الدينية، عام ١٤٠٠هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد.
المحلى.
بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
- حسان، حسين حامد.
نظرية المصالح المرسله في الفقه الإسلامي.
مصر: دار النهضة العربية.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
الطبعة الأولى. مصر. مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.
- الحموي، أحمد بن الحنفي.
غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر.
استامبول: دار الطباعة العامرة.
- حيدر، علي.
درر الحكام شرح مجلة الأحكام.
بيروت: مكتبة النهضة.

- الدردير، أحمد.

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.

بيروت: دار الفكر.

الشرح الصغير على أقرب المسالك.

خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي مصر: دار المعارف.

- رابطة العالم الإسلامي.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لدوراته حتى الثانية عشرة من عام ١٤٠٥هـ حتى عام ١٤١٠هـ.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

العدد الرابع. السنة الثانية، عام ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

عدد خاص عن أحداث الخليج.

العدد الخامس. السنة الثالثة، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.

الطبعة الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي، عام ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

- الزحيلي، وهبة.

نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي.

دمشق: مكتبة الفارابي.

- الزرقاني، سيدي محمد.
شرح موطأ مالك.
مصر: مطبعة الاستقامة، عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٤م.
- الزرقاء، مصطفى أحمد.
المدخل الفقهي العام.
دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
- الزركشي، بدر الدين محمد.
البحر المحيط.
الطبعة الأولى. قام بتحريره عبد الستار أبو غدة، وراجعه عبد القادر العاني. الكويت: وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- الزنجاني، شهاب الدين محمود.
تخريج الفروع على الأصول.
تحقيق محمد أديب صالح.
بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- أبو زهرة، محمد.
أصول الفقه.
مصر: دار الثقافة العربية للطباعة.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.
أصول السرخسي.
حقق أصوله أبو الوفاء الأفعاني.
مصر: مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ.
المبسوط.
مطبعة السعادة.

- أبو سليمان، عبد الوهاب، إبراهيم.
الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي.
مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.
الأشباه والنظائر في الفروع.
ضبط وتعليق الشيخ علي مالكي.
مصر، مطبعة مصطفى محمد.
- الشافعي، محمد بن إدريس.
الرسالة.
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
عام ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي.
الموافقات في أصل الشريعة.
شرح الشيخ عبد الله دراز.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
الاعتصام.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الشريف، علي بن محمد الجرجاني.
كتاب التعريفات.
بيروت: مكتب لبنان.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
الطبعة الأولى. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر.
حاشية التوضيح والتصحيح لحل مشكلات التنقيح.
الطبعة الأولى. تونس: مطبعة النهضة، عام ١٣٤١هـ.
- عبد الله، عمر.
سلم الوصول لعلم الأصول.
الطبعة الأولى. مصر: دار المعارف، عام ١٩٥٦م.
- ابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف.
الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى.
الطبعة الأولى، تحقيق رضوان مختار غربية.
جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد.
مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله.
أحكام القرآن.
مصر: دار إحياء الكتب العربية.

- العلوي الشنقيطي، سيدي عبد الله إبراهيم.
نشر البنود على مراقبي السعود.
المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية.
- عليش، محمد.
تسهيل منح الجليل شرح مختصر خليل.
معلومات النشر: بدون.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.
المستصفى من علم الأصول.
مصر: مؤسسة الحلبي، وشركاه للنشر والتوزيع.
شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.
تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي.
بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
- الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين.
الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية.
الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- الفاسي، علال.
مقاصد الشريعة ومكارمها.
الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد.
معجم مقاييس اللغة.
تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون.
بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الطبرستاني.
التفسير الكبير.
الطبعة الثانية. طهران: دار الكتب.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد.
القاموس المحيط.
الطبعة الرابعة. مصر: مطبعة دار المأمون.
- قاسم، يوسف.
نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي.
مصر: دار النهضة العربية، عام ١٤١٣هـ/١٩٨١م.
- ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد.
المغني.
الطبعة الثالثة. مصر: دار المنار ١٣٦٧هـ.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس.
الفروق.
بيروت: دار المعرفة، تصوير.
تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول.
الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف.
مصر: دار الفكر العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري.
الجامع لأحكام القرآن.
الطبعة الثالثة. مصر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.

- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد.
حاشية على منهاج الطالبين مع حاشية شهاب الدين البرلسي.
بيروت: دار الفكر.
- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.
إعلام الموقعين عن رب العالمين.
تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.
مصر: مطبعة السعادة.
- الكاندهلوي، مولانا محمد زكريا.
أوجز المسالك إلى موطأ مالك.
الطبعة الثالثة. مكة المكرمة المكتبة الإمدادية، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب.
الكليات.
الطبعة الأولى. مقابلة عدنان درويش، ومحمد المصري.
بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ابن اللحام، علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي.
القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية.
تحقيق وتصحيح: محمد حامد فقي. مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.
- مبارك، جميل محمد.
نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها.
الطبعة الأولى.
مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- مناوي، محمد عبد الرؤوف.
التوقيف على مهمات التعريف.
تحقيق محمد رضوان الداية.
الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر المعاصر، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي.
مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم.
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.
تحقيق وتعليق عبد العزيز الوكيل.
مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه والتوزيع، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.
- هيئة كبار العلماء.
أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
الطبعة الأولى.
الرياض: مكتبة ابن خزيمة، عام ١٤١٢هـ.

شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر / جدة
طريق المدينة المنورة - شرق الكويري المربع
تليفون : ٦٣٩٦٠٦٠ - فاكس : ٦٣٩١٠٠٣

البنك الإسلامي للتنمية

إنشأؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م).
وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م). وقد تم افتتاح البنك رسمياً في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ (العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

أهدافه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وظائف البنك الأساسية:

تشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.
وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يحق لكل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تتقدم بطلب لعضوية البنك وسيتم قبولها حال استيفاء الشروط التي يضعها مجلس المحافظين . وكان عدد الدول الأعضاء في البنك عند تأسيسه عام ١٩٧٥م ٢٢ دولة لكن بدأت العضوية تزداد بانتظام منذ ذلك الوقت إلى أن وصلت الآن إلى (٥٤) دولة.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به هو (١٥) بليون دينار إسلامي، مقسمة إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم، قيمة كل سهم ١٠٠٠٠ دينار إسلامي، ورأس المال المكتتب فيه هو (٨,١) بليون دينار إسلامي والمدفوع (٤,١) بليون دينار إسلامي .
الدينار الإسلامي هو وحدة الحساب بالبنك، وتعادل قيمته قيمة وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي.

مقر البنك: ومكاتبه الإقليمية:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية. وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية، بناء على قرارات صادرة عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك: أحدها في مدينة الرباط في المملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا. والثالث في ألمآتي عاصمة جمهورية قازاقستان.

السنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمريّة).

اللغة:

اللغة الرسمية هي اللغة العربية، و تستعمل اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.